





شه
١٥

حاشية كفوى على شرح العصام لمتن القاضي العضد

عدد كاغد
١٠٧

كفنوي على عصام الوضعية

١ سصحه

١٢١٠ ح



٧٦٥

طلا وفي الاجل

حاشية كفوى على شرح العصام لمتن القاضي العضد

كفوى على عصام الوضعية

ولا وفي الاحمله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وضع الالفاظ للمعاني والمقاصد وجعلها من اعظم الفوائد واتم العوائد والصلوة والسلام على المشتق من مصدر المحامد محمد المبعوث باكمل الاديان واشمل الفوائد وعلى آله الموصلين لمظهر القواعد واصحابه المظهرين لمعضلات الفوائد فيقول افقر الورى واضعف العبيد السيد محمد الكفوي ابن الحاج محمد هذه حاشية كاشفة عن غاشية في تحقيق المقاصد كافية وفي التفتيش عن المطالب وافية على الشرح الفاضل العصام والكامل الهمام للرسالة العضدية الذي فاق على سائر الشروح بالادلة القطعية ولم استرسل فيها مع شعب القيل والقال الخالي عن الانتفاع في تحقيق المقال بل اتبعت الحق الحقيق بالاتباع وان كان مخالفا لما اشتهر فيما بينهم وشاع والله الهادي الى سبيل الرشاد وهو المسؤول لنيل العصمة والسداد وهو حسبي ونعم الوكيل وعليه الاعتماد وهو الكريم الجليل الموجودة اي المعتبر وجودها لما ان له مدخلا في كمال التمييز على تقدير تقديم الديباجة على الرسالة الظاهر ان هذا مبني على ان الرسالة والديباجة عبارتان عن الالفاظ والعبارات كما هو الراجح عنده على ما سيجيء ويؤيده عطف قوله او فيه وفي التلفظ او فيها وفي الكتابة على تقدير تقدمها على الديباجة ويمكن تطبيقه على كونها عبارتين عن المعاني المنفهمة من الالفاظ باعتبار الانفهام من الالفاظ فانه ما لم يتحقق الالفاظ لم يتحقق المعاني المنفهمة من تلك الالفاظ وان كان فيه نوع تكلف كما قيل وقد قيل كونه تكلفا محل بحث فتامل لا يقال ان الديباجة جزء من الرسالة فلا يمكن تقدمها



عليها والا لزم تقدمها على نفسها وهو محال لانا نقول الجزء مقدم على الكل بالذات وبالزمان بل هو من مشاهير الكلام بين الاخوان وانما يلزم تقدم الجزء على نفسه لو استلزم التقدم على الكل التقدم على كل جزء من اجزائه وليس الامر كذلك كما لا يخفى ولك ان تقول المراد بالرسالة ههنا ما عدا الديباجة فلا يكون الديباجة جزءا من الرسالة فانها قد تطلق عليه وان كان الكثير اطلاقها على المجموع وقد يقال الكلام على حذف المضاف اي على مقاصد الرسالة فتامل على تقدير تقدمها على الديباجة تشنيع عليه بان التردد في تقدم الديباجة وتأخرها مما لا ينبغي ان تقدم عليه فضلا لانها اجمال مفصل والاجمال مقدم وايضا على تقدير التاخير يبقى تعريف المقدمة واخويها بلا مقتضى بل يكون مقتضى التعريف في اجزاء الديباجة الاجمال مقدم محل منع ظ على ان الكلام في التقدم والتاخر في التاليف فالحكم بانه مما لا ينبغي عن عاقل مما لا ينبغي عن عاقل وقوله وايضا على تقدير التاخير الى مبنيه على ان المصنف كتب الرسالة اولا مبنية الاجزاء وفيه انه يجوز ان يكتبها اولا غير مبنية الاجزاء ايضا ثم يلحق اليها الديباجة وبيان الاجزاء كما هو دأب بعض العلماء في لا يرد ما ذكره بلا مرا او فيه وفي التلفظ او فيها وفي الكتابة تشنيع عليه ايضا بان الموجود في التلفظ والكتابة انما هي النقوش والالفاظ الدالة على المعاني لا نفس المعاني الا ان يرتكب التجوز وثانيا لانها ايضا موجودة باعتبار دوالها فالاولى ان يجعل نسبتها اما الى الالفاظ او الى النقوش ليكون حقيقة فان كلا منهما محسوسة ومشاهدة والقول بان التجوز انما يرتكب ليكون حمل فائدة عليها حقيقيا مدفوع بان الفائدة تحمل على الالفاظ والعبارات ايضا حقيقة لغة وعرفا ولو سلم فليس حقيقة اولى من حقيقة اخرى بلا لابد من السبق رعاية

الحقيقة وانت خبير بان الالفاظ بل النقوش ايضا ليس محسوسة بالبصر
كما ذكره الدواني في شرح التهذيب فلا يكون استعمال هذه فيها
ايضا حقيقة فتامل عبر عنها بهذه الى جواب عن سؤال
مقدر فكانه قيل هذه موضوعة للمحسوس المشاهد والمعاني المترتبة
الموجودة في المواطن المذكورة ليست كذلك فلا يصح الايما بها اليها
فاجاب بان لتنزيل تلك المعاني منزلة المحسوس المشاهد وحاصله
ان تلك المعاني وان لم تكن محسوسة مشاهدة تحقيقا لكنها محسوسة
مشاهدة تنزيلا وذلك كاف في الاستعمال حقيقة بناء على
تعميم المحسوس المشاهد المعتبر في الوضع من التحقيقي والتنزيلي
ويحتمل ان يكون حاصله ان استعمال هذه ههنا على سبيل التجوز و
الاستعارة تنزيلا للمعقول منزلة المحسوس وتشبيها له به في كمال
التعين والتميز هكذا قال الشارح ومثل هذا الكلام من تعليقاته على
تفسير البيضاوي عند تعريف الحمد فتدبر مبالغة في كمال
تعينها وتميزها تعليل للتنزيل او لوجود المبالغة في كمال تعينها
وتميزها فهو من قبيل قعدت عن الحرب جبنا وقوله اعتناء
بشان الحكم تعليل للتنزيل المعلل بالمبالغة واشارة الى
العلة المرجحة كما ان التعليل بالمبالغة اشارة الى العلة المصححة
وذلك لان الاعتناء بشان الحكم يقتضي زيادة تميز المحكوم عليه
اذ كلما ازداد تميزه كان الحكم اتم لانه كلما ازداد تميزه كان
احتمال تخلف الحكم ابعد وكلما كان احتمال تخلف الحكم ابعد
كانت الفائدة في الاعلام به اقوى واتم فافادته اتم فائدة
تقتضي اتم تخصيص ولا اتم تخصيص فوق ان يكون محسوسا مشاهدا
او رمزا عطف على قوله تنزيلها اي عبر عن المعاني
المعقولة بهذه المحسوس المشاهد ليكون رمزا الى انها في ظهورها من
قبيل ضربت زيدا تاديبا الا انه لا يظهر له وجه ما لم يلاحظ

تنزيلها

تنزيلها منزلة المحسوس المشاهد كما لا يخفى ولا يصح عطفه على قوله
مبالغة ولا على قوله اعتناء اذ وجود المبالغة في كمال التعين
لا يثمر الرمز المذكور وكذا الاعتناء بشان الحكم لا يفيد ذلك الرمز
كما يظهر بالتامل او لرعاية مطابقة هذه لا يظهر لهذا وجه ما لم يلاحظ
وهذه الفائدة بالترتيب او نحوه والحق يحتاج افراد هذه الى
التوجيه حتى يراعي مطابقة هذه بافراد فائدة فتامل وقد
افيد المفيد هو الشيخ المسعود قال فيما نقل عنه اعلم ان افيد اشارة
الى استاذي المدقق والنحرير المحقق مولانا مسعود الشرواني
وذكر ايضا الى الجامع للمعقول والمنقول ضابط الفروع والاصول
المختار ربيبه المولى خواجه ابي القاسم السمرقندي وقيل اشارة
الى شارح الرسالة في دقة النظر غاية الجادة المختار ربيبه
تلامذة سيد المحققين الشريف زمانه ووحيد اوانه بكمال التدقيق
المتميز في عصره من علماء الزمان بالنظر الدقيق مولانا خواجه
علي عم السمرقندي رضي الله عنهم وافاض عليهم بجلال افضاله فافادوا
وابجار رحمته ورضوانه انتهى افاده بان افراد فائدة
جهة وحدة وهي معرفة وضع الالفاظ وما يتبعه
ما استفدته الاولى مما استفيد من ان يجيء دورا والجواب
المشهور في امثاله يتمشى ههنا الا ان يقال هذا التعريف لفظي
لا يتحاشى فيه عن الدور واصطلاحا ما يترتب ان ذكر
معناه لغة واصطلاحا ولم يصرح بان المعنيين اريد ا ههنا
والظاهر انه جوزهما على كل منهما فان المعاني المترتبة المشار
اليها بهذه مما استفاده من كلام القوم وما يترتب على التفتيش
البليغ عن احوال الالفاظ الموضوعة وكذلك مما يستفيد
الطالبون من كلام ويترتب على مطالعة كتابته ما يترتب
على الفعل سواء كان من فعل جوارح واركان او فعل قلب او جنان

لاجله
او كان ما الحامله الاقدام الا الوجودي عنه العدمي لينفصل به
قوله في نحو ومن ارجيه ان يتحقق الفائدة في ضمن هذا
القسم الكلي ما لاجله اه وذلك لان ما لاجله اقدام الفاعل
على الفعل اعم من ان يكون مترتبا على الفعل او لا يكون مترتبا عليه كما
اذا ادخل بعض في البحر لاجل ان يخرج الدر فخرج الحجر فخروج الحجر
فائدة الادخال ومترتب عليه وليس ما لاجله الاقدام على الادخال
ثم ان من فسره بان اعتبر فيه حيثية كونه ما لاجله الاقدام كما هو
الظ لا يكون الفائدة المعتبر فيها حيثية الترتيب قسما منه اللهم الا ان يقال
المراد ان ذاتها قسم من ذاته التي في الالفاظ لتعقيبه ما هو المراد
ههنا فان في الرسالة سبعة احتمالات الالفاظ المذكورة و
النقوش الدالة على تلك الالفاظ والمعاني المخصوصة باعتبار
كونها منفهمة من تلك الالفاظ او النقوش والمركب من هذه الثلثة
والمركب من الاوليين والمركب من الاول والثالث والمركب من الثاني
والثالث على ما ذكره الشريف في حاشية المطول والكلام ههنا
على تقدير كونها عبارة عن الالفاظ فان جمهور ارباب رحمه لما
جعلوا هذه اشارة الى الرسالة التي هي الالفاظ والعبارات
اراد الشارح ان يشير الى منفعة هذا الجعل ومن هذا ظهر وجه اقتصار
الكلام على الاحتمال الذي من الاحتمالات السبعة على ان وجه ضعف الاحتمالات
الباقية يعلم من هنا كما لا يخفى على من تأمل الى ان تجاوز
المعاني المثبتة او من الحذف اساس هذه فائدة مدلولها او مدلول
هذه فائدة او هذه دليل فائدة هذه وقد قيل لا يخفى على من له ذوق
سليم ان جعل هذه اشارة الى الرسالة مع ارتكاب التجوز المذكور
اولى من ذكره الشارح لان المعتاد في مثل هذا المقام وصف الكتب
او الرسالة وان الظاهر ان المراد من المقدمة والتقسيم والخاتمة هي
الالفاظ بناء على ما تقرر ان تعداد اجزاء الكتب من المقدمات

الشروع

الشروع فيه فيتنبه وانت خبير بان ما ذكره الشارح لا يقتضي العدول
اذ الاشارة ايضا الى المعاني التي هي معاني الرسالة فيؤول الوصف
الى وصف الرسالة ح ايضا ولا ينافيه كون المراد من المقدمة
واخواتها هي الالفاظ لجواز ان يجعل وصف الفائدة من قبيل
وصف المدلول لاشتماله على الدال كما سيجيء من هذا القائل
ويحث على صيغة المبني للمفعول عطف على يوصف
او على يستحق لكن وجه الحث بذلك الوصف غير ظاهر اذ
لاحث للطالب الا خبر بان تلك المعاني مما يستفاده
ولا بان مما يترتب فضل فتأمل على مزيد الاهتمام اي
به بعد ان يحصل معرفته فائدة الترتيب اي
ما يترتب على الترتيب لو اشارة الى انه يصح ان يوصف الالفاظ
بالفائدة بالمعنى الاصطلاحي فلو عطف عليه قوله وما استفاد
من كلام القوم ليكون اشارة الى صحة وصفها بالمعنى اللغوي
ايضا لكان اولى واعلم ان ترتب الالفاظ على الترتيب و
الممارسة وعلى التفتيش البليغ من قبيل الترتب على فعل
الغير وعلى التلفظ من قبيل الترتب على فعل الشيء لكنه على
هذا بلا واسطة وعلى الاوليين بواسطة ووصف
الفائدة يشير الى ان قوله تشتمل صفة فائدة ولم يلتفت الى
كونه خبرا بعد خبر لهذه او حالا منها وقد جوزهما بعضهم
لاحتياجهما الى ارتكاب خلاف الاول فلان الظاهر مشتملة
واما الثاني فلانه قد يعترض عليه بانه بعيد لفظا ومعنى
من قبيل وصف الكل اه يراد فائدة مجموع الالفاظ التي تترتب
على التفتيش البليغ عن احوال الالفاظ الموضوعة او مجموع
المعاني لذلك ويراد بكل من المقدمة والتقسيم والخاتمة ما
يناسبها فان لكل منها ح يصير جزءا من الفائدة فيكون اشتمالها

على كل منهما اشتمال الكل على اجزائه على كل من التقديرين اي على
تقدير كونه للايماء الى المعاني وعلى تقدير كونه اشارة الى الرسالة
بمعنى الالفاظ كما هو الظاهر من سياق العبارة فالامور الثلثة تجعل
اجزاء تلك المعاني على تقدير الاول بان يراد من كل منهما معاني مخصوصة
واجزاء الرسالة على التقدير الثاني بجعل كل منهما على الفاظ مخصوصة
فيكون الفائدة مشتملة على كل منهما اشتمال الكل على الاجزاء واعلم
انه ظاهر الاشتمال انما هو حمل الفائدة على المعاني او على الرسالة فانه
انما حكم بالاشتمال على الفائدة لا على هذه على ما اختاره نعم اذا
حمل هذه على المعاني يناسب حمل الفائدة ايضا على ذلك ولكن
انه يجعل ارتصف الفائدة بالاشتمال بان يجعل الامور الثلثة على طوائف
المعاني على تقدير كون هذه اشارة الى الرسالة اذ لا ظهور في
ان حمل هذه على الامور الثلثة على ما هو اجزاء الرسالة وطوائف
الالفاظ صحة يمتنع حملها على طوائف المعاني فاحتيج في بيانه
الى تمحل قال فيما نقل عنه التمحل الذي ذكره هذا القائل انه جعل
لفظة هذه لمفهوم كلي هو طائفة من الالفاظ التي تعلقت
الارادة بكتابتها في زمان مخصوص لافادة معنى هو مقصود
بالذات فقط ومتعلق به على الاطلاق فقط مما يستحق ان نظر
الى ان يفرد باسم خاص مما يستحق الجهة او نبذه من المعاني
وقصد كتابة الفاظها في ذلك الزمان معقودة كانت او متعلقة
بها كذلك انتهى اقول انما كان ما ذكره القائل تمحلا لانه خروج
عن الجادة المستقيمة التي يسلك اليها الطبايع السليمة وذلك
لان الجادة هو الحكم على المشار اليه بهذه بانه مجموع المعاني
المخصوصة او مجموع الالفاظ المخصوصة لا بانه مفهوم كلي صادق
على كل من هذه الاجزاء الرسالة او من اجزاء المعاني بحيث انه
يطلق بذكر الاختصار انك كلما قريبها او بعيدها ووجه

الحصر

الحصر مستفاد من السكوت عن الغير في موضع البيان ويجوز
ان يستفاد من عادة المقام فان العادة قد جرت في امثال هذا المقام
على الحصر والاكتفاء روايف لا يبعد ان يقال يشعر به الاشارة
ويومي اليه التبليغ بالمقدمة والختم بالخاتمة في ذكر ما اشتمل عليه
على التقدير الاول وهو ان يراد بالفائدة المعاني بان يشار
بهذه الى المعاني انما تتضمنه تلك الفائدة هذا بناء على ما اختاره
وهو جعل اشتمال الفائدة على الامور الثلثة من قبيل اشتمال الكل
على اجزائه فان ما تتضمنه الفائدة كلي بالنسبة الى تلك الامور لا كل
فيه وقع على ما هرب عنه فالمناسب ان يقول ان الاجزاء الاولية
لتلك الفائدة اما جميع الى اخر ثم ان هذا الوجه مبني على تثليث الفائدة
بناء على النسخة التي لم توجد فيها لفظة تنبيه واما الوجه على تربيعه
بناء على التي وجد فيها تلك اللفظة فان يقال ما يتضمنه الفائدة اولا
وبالذات اما يكون مقاصد بالذات اولا الاول التقسيم والثاني
اما ان يكون تكميل المقصود او لا الاعانة الثاني شروعه في المقصود
الاول هو الرابع والثاني هو الثالث اولا وبالذات المراد بما
تتضمنه الفائدة اولا وبالذات قال فيما نقل عنه ما يتضمنه الكل
الاعتباري اولا وبالذات اجزاء اعتبر المعتبر تركيب الكل
منها اما جميع ما هو مقاصد بالذات من الرسالة
اولا لا يخفى عليك انه يندرج فيه ما لا يكون مقاصد اصلا او
ما لا يكون جميع ما هو مقاصد بل بعضها فانه يصدق عليه ايضا
انه ليس جميع ما هو مقاصد فيختل حصره في المقدمة والخاتمة
غاية ما في الباب ان هذا لم يوجد فلو قال اما ما هو مقاصد اولا
لم يرد عليه هذا اما جميع ما يتعلق بها تعلق الاعانة او
فيه ان ما في المقدمة ليس جميع ما يتعلق بالمقاصد تعلق الاعانة
في الشروع في المقاصد بل له اعانة في معرفة المقصود ولو سلم

ذلك فظاهر انه ليس جميع ما له الاعانة وأما جميع ما يتعلق
بها فلان اعلم ان الحصر في امثال هذا المقام استقرائي الا انه
قد يقصد به ضبط يقلل الانتشار ويسهل الاستقراء
فيردد بين النفي والاثبات ابتداء فيبقى القسم الاخير
مرسلا فالاولى ان يقال فهو اما جميع ما يتعلق بها تعلق
الاعانة اولا والاول هو المقدمة والثاني اما جميع ما يتعلق
بها تعلق اللاحق بالسابق اولا والاول هو الخاتمة و
الثاني ساقط عن درجة الاعتبار اذ كل ما في الخاتمة
فيه ان قوله هو الخاتمة يستدعي ان يكون كل ما في الخاتمة
لاحقا بالتقسيم ومتعلقا به وجميعا وهذا الدليل انما يفيد
الاول فقط ويمكن ان يستفاد الثاني ايضا من قوله فانه
لم ... التقسيم واما الثالث فلا دليل عليه اصلا وايضا يستدعي
القول المذكور ان يكون جميع ما يتعلق بالمقاصد يتعلق
اللاحق بالسابق الخاتمة والدليل لا يفيده اذ لا يلزم من
كون الخاتمة كذلك كون جميع ما هو كذلك الخاتمة
كما ستعرفه من المصنف حيث قال الخاتمة تشتمل على تنبيهات
وقد صرح في بعضها انه علم مما سبق ويجيء من الشارح ان
تخصيص التفريع بالبعض اما لاظهار الاهتمام بشأنه
معلومية ذلك البعض من التقسيم او لاختصاص ما تقسمه
بخلاف غيره يستفاد من كلام غيره ايضا ومن الشارح
في انما شرح كل تنبيه ويؤيد ما ذكره في اول الخاتمة
حيث قال عرفت ان التنبيه يطلق على معنيين و
سيظهر لك في انما شرح كل تنبيه ان وسمه بالتنبيه
من توابع ايهام ليكون لاحقا به في المعرفة ان من
الرسالة لان كل ما فيها يوضح ان هذا الدليل ايضا

لا يفيد

لا يفيد ان ما في الخاتمة جميع ما يتعلق بالمقاصد تعلق اللاحق
بالسابق فتدبر ويعلم منه وجه الحصر على التقدير
الثاني فانه هو بعينه بزيادة الدال على قسم محفوظ
من الانتقاض من الطرفين سياق كلامه اعتبار الحفاظ
الوجه زيادة قوله اولا وبالذات والحفاظ التعريفات
زيادة لفظ الجميع في كل قسم لكن لا يخفى عليك ان قوله
اولا وبالذات فقط كاف في الحفاظ كل منها فان التعريفات
التي هي جزء للقسم الثاني مثلا هي المقاصد التي تضمنها تلك الفائدة
اولا وبالذات وظاهر ان هذا لا يصدق على جزء الجزء
اذ ليس ما هو تضمنه الفائدة اولا وبالذات بل هو تضمنه
ثانيا وبالعرض فلا فائدة في ذكر الجميع بل هو غير صحيح في
نفسه كما اشرنا اليه وغير ذلك كالمركب من الجزئي
الجزئيات بخلاف الوجوه التي تذكر فانه قد ترك
فيها قيد اولا وبالذات في المقسم وقيد الجميع في الاقسام
قال فيما نقل عنه هذا لك ان تقول لا انتقاض لوجه الحصر
بجزء الجزء لان معنى حصر الكل في الاجزاء انه ليس للكل اجزاء
لا يكون على واحد من الاجزاء المذكورة او داخلا فيها انتهى
وجه اصلاحها وهو تقدير القيدين المذكورين
في المقسم والاقسام فتذكر ولا يرد على حصر الفائدة
توهم الورود ومنعه على ادخال هذه الجملة في اشارة اليه
بهذه في الفائدة ولا يخفى عليك انه على تقدير تأخير
الديباجة في التعقل والتلفظ لا يدخل جملة الاولى
بل نظائرها في الاشارة اليه والفائدة على كلا التقديرين
وعلى تقدير تقدمها في التعقل فقط يحتمل ان تدخل وان
لا تدخل بانه لا يقصد الاشارة الى الكل وان لا يقصد الا ...

الى الكل الا الى ما هو المقصود بالذات واما على تقدير ان
اللفظ ايضا ففى دخولها فيها نظر على كلا التقديرين اذ
يلزم ان يكون من موضوع القضية الى القضية نفسها فالفرق
بين التقديرين فى ورود الانتقاض وعدم وروده
كما فصل الشارح ليس على ما ينبغى هذه الجملة اى قوله
هذه فائدة تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة ونظائرها
وهى قوله المقدمة وقوله التنبيه وقوله التقسيم وقوله
الخاتمة تشتمل على تنبيهات اذ كون المقصود تقليل
لعدم المبالاة ويحتمل ان يكون تعليلا لعدم الورود
على التقدير الاول لكنه يرد عليه انه فارغ التقدير الثانى
ايضا ويحتمل ان يكون قوله وان كان مما لا يبالى به متعلقا
بالورود على كلا التقديرين اى لا يرد على الاول ويرد على
الثانى وان كان على نفس الورود امثال هذا الانتقاض مما
لا يبالى به اذ كون المقصود الكلى فلا اعتبار ما هو المقصود
فى الرسالة مطلقا وهو ما عدا هذه الجملة ونظائرها من
المقدمة والتقسيم والخاتمة لعله سهو من قلم الناسخ
قد بالغ فيه حيث حكم بانه سهو ولم ينسب هذا السهو
المصرا شارح الى ان مثل هذا السهو لا يصدر عن مثله بل
لا ينسب الى الناسخ ايضا ايماء الى انه سهو لا يصدر عن ذى
عقل ولو وقع فانما يقع عن قلم الناسخ الذى لا عقل له ولا
شعور ثم بين كونه سهوا بوجهين معنوى ولفظى
اكتفا بانه الحواشى الشريفة الا انه اكتفى فى صورة
الظن وقدم الوجه المعنوى على اللفظى بخلاف ما فى الحواشى
الشريفة لان الوجهين المذكورين ليسا بقطعيين
كما يستعمل فلا يفيدان الجزم وايضا الوجه اللفظى اضعف

من المعنوى كما سيظهر ولك ان تقول هذا ناشئ من المبالغة بنسبة
السهو الى قلم الناسخ فلعل تلك النسبة ليست للمبالغة
بل للرعاية للادب كامور ذكرت فى المقدمة اى
فى المقدمة التى تضمنت النسخ فى كونها مقدمة وفى
ما قبل التنبيه ومعنى كون ما ذكر فيه كامور ذكرت فى المقدمة
كونه متعلقا بالمقاصد تعلق الاعانة قال فيما نقل عنه
منها معرفة ان القرينة واجبة فى استعمال الموضوع
الشخص بالوضع الكلى سمع فى الفرق بين الكرة
الى فى تفاوت القرائن انتهى وقد يعترض عليه بان
مجرد التعلق بالمقاصد والنفع فى الفرق بين الكرة لا ينفع
فى كونه قسما من المقدمة بل لا بد من ان لا يكون من المقاصد
ايضا دون اثباته خرط القتاد واعلم ان هذا المنقول
متعلق على قوله كامور ذكرت فى المقدمة فى النسخة
التى كتبها الشارح بقلم الا انه قد صرف الناسخ عن موضوعه
فقيل انه متعلق على قوله اذ كل ما فى الخاتمة اه وقد قيل
انه متعلق على قوله ما تتضمنه تلك الفائدة فقيل ما قيل
وقد قيل وما قد قيل ويحتمل ان يكون المراد بها جنس
المقدمة لا المقدمة المخصوصة بعينها اى كامور ذكرت فى مقدمات
المصنفين فى الاعانة لما هو المقصود وعلى كل تقدير يكون
فى قوله الاتى قسما منها استخدام ويرد المنع على تفرع
قوله فينبغى ان يكون قسما منها لا قسما من الرسالة
لجواز ان يكون قسما من الرسالة لا قسما من المقدمة
فى اعتبار المصنف بناء على انه لما كان متمما وتكميلا للمقدمة
كان الخاتمة كذلك بالنسبة الى التقسيم فتنبه اه
يكون قسما من الرسالة وان كان كالامور التى ذكرت

قبله فان الحمل لكل اعتباري واجزائه التي تضمنها اولا و
بالذات اجزاء اعتبر المعتبر تركيب الكل منها كما سبق بيانه
فيما نقل عنه فالحمل على السهو من القلم باعتبار ان هذا من الرحم
مما لا ينبغي على من هو في العلوم فتذكر   ولانه لو صح
ان لو صح وقع في بعض النسخ هذا اشارة الى نقصان
لفظ كان ما قبله اشارة الى نقصان معنوي وحاصله
لو صح لينبغي الخ والتالي باطل والالزم من المص ترك ما
ينبغي والتالي باطل بحسب الظاهر من المص   لينبغي ان
يقول ان لو صح كان الاولى ان يقول فيما بعد التنبيه
لما سيأتي منه من انجرار كلامه الى انه ترك ما هو اولى
فغيرا ان الملازمة ممنوعة لجواز ان يجوز التنكير فيما بعد
لنكتة من النكات كالاشارة الى ان الاشياء ما ذكر فيه ليست
بجزئية باقي الاقسام حيث كان اعتبارها احوط من اعتبار
باقي الاقسام بناء على انه تابع لما هو غير معتبر قصدا اعني
المقدمة وذلك لانه لما كان تعلقه بالمقدمة اشد من تعلقه
بالخاتمة بالتقسيم كما اشار اليه قدس سره كان من توابع
المقدمة التي ليست بمعتبرة قصدا فاشار بالتنكير الى ان
الاشياء للرسالة ليست بجزئية سائر الاجزاء لها وان
كان على خلاف اصل الاستعمال المعتاد وترك الاصل لنكتة
بعينه مغتفر معتاد وايضا الحكم المذكور بناء على هذا
الوجه الباطل لبعض ببطلان اللاحق فيكون من قبيل
نزع الخف واخذ الاناء قبل الوصول الى الماء ومثله مما
لا يعتبر عند العقلاء فانتظر وفي الجملة الحكم بان لفظة
تنبيه منها سهو من القلم ليس اولى من الحكم بان تنكير تنبيه
فيما سيأتي سهو من القلم بل الاولى عكس الامر اللهم

الا

الا ان يقال لما كانت النسخ بينهما مختلفة كان وجود لفظة
تنبيه منهما مشكوكا بخلاف تنكير تنبيه فيما فالحكم
بالسهو فيهما اهون واولى فتأمل   ليكون على اصل
الاستعمال المعتاد تعليل للملازمة فتذكر وانما عدل لما سينقله
عن الحاشية الشريفة من كونه على وتيرة اخوته الثلاثة
تكثير للادلة او تغيير لمنه تلك الحاشية   ليس بصحيح
اي بل هو فاسد فالمعنى انه ليس ثابتا من المص بل هو من
ملحقات الناسخين ثم ان حكم قدس سره هذا اما بطريق
الجزم والقطع او بطريق الظن والترجيح والظاهر
هو الاول لكن ما ذكره من الوجه بيانه لا يستلزم الجزم
غاية التعلق المراد بالتعلق اللفظي حيث قال
فهو من هذا القبيل فسيرا الى ان المقدمة او المعنوي بناء
على ان كلا منهما معتبر في الشروع في المقاصد كما مر فيه انه
وعلى كل تقدير قوله فكان قسيما لها الخ محل نظر اذ مجرد
التعلق لفظيا كان او معنويا لا يستلزم تقييد الاجزاء
في الكل الاعتباري كما سلفناه بل لابد من اعتبار المعتبر
وقد افيد ان ما ذكره الخ اعتراض على ما في الحواشي
الشريفة من وجهين حاصل الاول ان ما ذكره لا يفيد الا
ترك ما هو اولى بحسب اللفظ وذلك لا يستلزم المدعى
وهو عدم الصحة لفظ فتأمل وحاصل الثاني انه لا يفيد
الا ترك ما هو اولى فيما وقع في هذا المقام وهو ايضا
لا يستلزم المدعى وهو عدم الصحة فيما وقع في هذا
المقام   ويمكن ان يقال الخ الظاهر انه رد على المفيد
من عند نفسه فيرد عليه ما قيل ان المفيد بعد ذكر هذا
الايراد قال وفيه شيء ولعله اراد به هذا التوجيه فضعيف

الشارح ليس على ما ينبغي ويحتمل ان يكون من تتمة الفساد وتوجيهه
لقول المفيد وفيه شيء فليس بشيء من الفساد بل هو
سهو من قلم الناسخ او بل هو فاسد او المعنى ان هذا
ليس بشيء بتة بل هو من ملحقات الناسخين وما سنذكره
من الاستفسار لا ينطبق على كلام المفيد ايضا لو صحت
لاستلزمت الخ حاصله ان هذه النسخة تستلزم ترك
ما هو اولى فيما بعد النسخة الاخرى لا تستلزمه ولما كان
الامر كذلك كان هذه النسخة تركا لما هو الاولى وهو
النسخة الاخرى ولا يخفى ان هذا المفيد ترك ما هو
الاولى في هذا المقام فيندفع الوجه الثاني من وجهي المفيد
دون الاول فلا يتم الرد اللهم الا ان يقال الغرض انما هو
نقل الوجه الثاني من وجهيه ودفعه كما هو المستفاد من ظاهر
عبارة النقل واما الوجه الاول منهما فلا يندفع الا
اذا كان المدعى ظنيا وقيل حاصله انه لو صحت لاستلزمت
ترك ما هو الاولى في المصنف لكنه تركه من المضبوط فصحة
تلك النسخة باطلة اما الملازمة فظاهرة واما بطلان
اللازم فلان وقوع خلاف الاولى من امثال المصنف ملحق
بالباطل وفي حكم الباطل مبالغة في شأن المصنف انتهى
وانت خبير بانه يجوز قولنا فيه بخلاف النسخة الاخرى
مستدركا بخلاف ما ذكرنا ثم انه ان اريد انه لو صحت
لاستلزمت ترك ما هو الاولى من كل وجه فالملازمة ممنوعة
لما سبق انه يجوز ان يكون التنكير فيما سيأتي لنكتة من
النكات وان اريد به انه لو صحت لاستلزمت ترك ما
هو الاولى في الجملة فلا يتم التقريب فلا وجه للحكم
بسقمها وصحة هذه النسخة اي لا وجه للحكم بسقم الحاشية

الشريفة وصحة النسخة التي فيها لفظة تنبيه كما هو المستفاد
من ذلك المفاد فهذا القول من الشارح اما من تتمة الرد على المفيد
او من تتمة الفساد هذا عند الجمهور يعني ان المقدمة
منقولة من صفة اللازم عند الجمهور ومن صفة المتعدي
عند البعض والا فلا شك ان المقدمة في اصل اللغة من قدم
سواء كان قدم لازما او متعديا بان الفتح فيها خلف
الربط والحاكم هو الزمخشري في الفايق ومنهم من
جوز جعلها فيه اشارة الى ضعف هذا التوجيه لاحتياجه
الى التكلف الذي سنشير اليه فكان جعل قال فيما نقل
عنه يؤيده ما حكي عن ثعلب انه قد يفتح الدال على ما في
القاموس فتدبر ووجه الظاهر ان فعل ماض
مبني للفاعل والفاعل ضمير المجوز ويجوز ان يكون مبنيا
للمفعول اي وجه جعلها اسما لمعان على التجوز المذكور
ويحتمل ان يكون مصدرا لكنه يحتاج الى التكلف في قوله
بان الاسم بها كما لا يخفى ثم انه جواب عن سؤال مقدر
فكانه قيل لا يجوز جعلها من قدم متعديا اذ ليس المعاني
في امور متقدمة لا مقدمة لشيء فاجاب بانه وجه ذلك
بان الاسم بها الخ واما كونها من قدم بمعنى تقدم فجعلها اسما
لتلك المعاني على ما عليه الجمهور ظاهر واما على المجوز
المذكور فوجه ذلك بان الاسم بها الخ لكان اولى واحسن
فتدبر ثم الظاهر من سوق كلامه انه جعل المقدمة التي هي
اسم لتلك المعاني منقولة من معنى الصفة وقد جعلها في المطول
منقولة من مقدمة الجيش المنقولة من معنى الصفة فيه تعارف
اللغة اشارة الى كونها منقولة عن اصل اللغة اولى فتدبر

كالمقدم على نفسه او على المقاصد فعلى هذا يكون اضافتها
الى العلم وامثاله بمعنى في اي المتقدمة لنفسه في العلم كما ان
المقدمة اي المتقدم الطالب فعلى هذا ايضا يكون الاضافة بمعنى في
ويمكن ان يقال ايضا لا مانع في ان الشيء يتقدم على غيره في
المعرفة ويؤيد هذا ظاهر الاضافة الى العلم وامثاله فانه
يكون تلك الاضافة الى المفعول اي مقدمة للعلم على غيره
ومنه مقدمة الكتاب اي وماخوذ مما جعلا اسما
لمعان هي امور متقدمة مقدمة الكتاب باخذ المجاز من الحقيقة
او اخذ المنقول من المنقول عنه فمقدمة العلم ماخوذة
من المعنى اللغوي ومقدمة الكتاب ماخوذة من مقدمة
العلم كما هو الظاهر من كلامه والظاهر ان مقدمة الكتاب ايضا ماخوذة
من المعنى اللغوي اطلاقا للكل على الجزء تجوزا او اصطلاحا
اما بمعنى طائفة سواء كانت تلك الطائفة متقدمة
اولا كما سيصرح به لكنه في غنية عن قوله ومنه مقدمة اذ هو
يقتضي المناسبة بين المعنيين ولا مناسبة عند القائل
وايضا في غنية عن قوله الآتي تسمية للدال باسم المدلول اذ
المدلول ان لم يكن مقدما لم يكن المقدمة اسما له لما مر ان
الاسم لمعان هي امور متقدمة فلا يصح تسمية الدال باسم
المدلول وان كان مقدما يجب ان يكون الدال ايضا مقدما كما لا
يخفى على جميع ما ذكر فيها ان الكتاب المضاف اليه
المقدمة ولفظ الجميع للاحتراز عن الانتقاض بجزء وجزء
الجزء مما يعين بيان لما ذكر وتقييد لكن يبقى ما
ذكر فيه قبل المقدمة او بعدها مما يعين في تحصيل العلم داخلا
في التعريف وانما لا يرضى به المحقق الشريف وسيجي ما
يتعلق بهذا فانتظر في تحصيل العلم الذي الفه ذلك

فيه

فيه واعلم ان هذا التعريف على طائفة دالة على جميع المبادي
التصورية والتصديقية التي ذكرت في ذلك الكتاب
فانه لم يذكر في مقدمته له ولا شك ان كلا من المبادي يعين
في تحصيل العلم اللهم الا ان يقال ان المبادي من اجزاء العلم
ان كان الكتاب للعلم اي موضوعا لبيان علم من العلوم
المدونة كالتلخيص والفرائد والمواقف والمقاصد
ان كان الكتاب له اي معمولا لبيان مقاصد ليست بعلوم
من العلوم المدونة كهذه الرسالة فانها معمولة لبيان مقاصد
مبادي العلوم العربية او مبادي متن اللغة او قسم منه
وليست من العلوم المدونة كما ستطلع عليه تسمية
للدال باسم المدلول يعني ان اطلاق مقدمة الكتاب على الطائفة
المذكورة ليس على طريق الحقيقة بل هو على سبيل المجاز
المرسل تسمية للدال باسم المدلول اي الحاصل ان مقدمة الكتاب
لالفاظ الدالة الاصطلاحية سميت تجوزا فتامل على
ما حققه السيد المحققين الظان اراد به ما ذكره قدس
سره في حاشية المطول فانه فصل في تلك الحاشية بما لا مزيد
عليه في تحقيقه اي تحقيق ما حققه سيد المحققين
او تحقيق سيد المحققين فعلى الاول يكون قولها ان المقدمة
فيما بين ارباب التدوين يرد عليه انه ليس فيما ذكره تحقيقا له
او تحقيقا لما حققه وتارة تطلق الظان المراد ان
هذا الاطلاق ايضا على طريقة الحقيقة تحقيقا لقوله تسمية
للدال باسم المدلول فيكون هذا اثباتا لاصطلاح جديد وسيد
المحققين لم يقل به حتى يرد به التعقب ان في اثباته مقدمة الكتاب
بمعنى طائفة من كلامه قدمت امام المقصود لانتفاعها بها فيه وسيجي

تفصيل ان شاء الله تعالى   سواء كان قسما منه او من العلم فيقيد
باسم ذلك القسم فيقال مثلا مقدمة الاستعارة اذا كانت
في رسالة الاستعارة وفيه ان هذا التعميم مما لا يستفاد من كلام
السيد المحققين كما لا يخفى على الناظر فيه بل ينافيه قوله وليس
بعلم اللهم الا ان يقال المراد انه ليس بعلم برمته كما صرح به الشارح
في المطول   او لم يكن قسما منه فيقيد باسم فيقال مثلا
مقدمة التقسيم كما في هذه الرسالة   ويراد بها ما يعانيه
او من قبيل التصريح بما علم ضمنا اهتماما بشأن هذا القسم
من المقدمة لكونه مطمح النظر والاعتبار ومحل النزاع والانكار
بعض الافاضل هذا على تقدير ان يكون الكتاب واجزائه
كالمقدمة والتقسيم والخاتمة عبارة عن الالفاظ والعبارات
كما هو الظاهر على ما صرح به السيد المحققين في حاشية المطول
واما ان يكون عبارة عن النقوش او غيرها وعن الالفاظ او
عن المعاني من حيث انها مدلولة لتلك الالفاظ والنقوش
فلم يصرحوا بان مقدمة الكتاب بحسب [illegible] والظاهر مقتضى
كلامهم انها على الاول تكون بعض النقوش والالفاظ الدالة
على ما يعين في التحصيل وعلى الثاني بعض النقوش والالفاظ الدالة
وعلى الثالث بعض المعاني التي تعين في تحصيل الحق ومع هذا ففي
المركبات   تشعر بان لا اختصاص المذكور كلام ظاهر
كلام المحقق حيث قال في حاشية المطول مقدمة الكتاب
عبارة عن الالفاظ المعينة وانما استحقت تلك الالفاظ التقديم
والتسمية بالمقدمة من حيث انها في بيان مقدمة العلم فانه يفهم
منه ان مدلول مقدمة الكتاب لا يكون الا مقدمة العلم وانما قال
ظاهر كلام لانه يمكن توجيه كلامه بان يقال مراده بالعلم في قوله

في بيان

في بيان مقدمة العلم هو العلم حقيقة او حكما فان ما يثبت
في الرسائل والكتب من المباحث والمقاصد مما ليس بعلم
برمته وقيل لانه يمكن توجيه كلامه بان يقال مراده بان
تلك الالفاظ في الكتاب الذي يكون مقصوده علما انما
استحقت التقديم الخ   اذ الكتاب تعليل لعلية قوله
وبهذا   من كلامه او من كلام الكتاب   لانتفاع
بها فيه سواء توقف الموح عليها او لا كما صرح به التفتازاني
والمراد هو الانتفاع بها في تحصيل الحق فيحسن هو تقديمها عليه
اذ لا شك ان ما ينتفع به في تحصيل شيء يحسن تقديمه عليه
ليسهل تحصيله ويحصل الفراغ عن ذكره وان لم يكن مجرد
الانتفاع مما يقتضي التقديم وايضا المراد هو الانتفاع
بمجموعها في المجموع فيما في المقاصد فلا كلام في حسن التقديم
ولا يرد عليه ما اورده المحقق الشريف من ان مجرد الانتفاع
لا يقتضي الا مجرد كونها مذكورة ولو مع المقاصد وانما يحسن
التقديم اذا توقف الشروع عليه فالصواب ان لا يتجاوز
البصيرة   صادق على ما ذكر او على اجزاء المقدمة و
ايضا صادق على ما ذكر قبل المقدمة مما لم ينفع بل على ما ذكر
قبلها مطلقا ان يجعل قوله لانتفاع بها من تتمة التعريف ويمكن
الجواب عن الاول بان الغرض ليس جمعا مانعا بل الامتياز
عن بعض الاغيار بان هذا التعريف لفظي والتعريف اللفظي
بالاعم جائز عند المحققين بل شايع وقد يجاب عن
الاول بالتزام كون الجزء مقدمة وعن الثاني بتقييد الطائفة
بما في دليل المقدمة فتامل   والتفسير الصحيح هذا مناف
لما سبق منه عند توجيه حصر الغاية في قوله ويعلم منه وجه
اصطلاحها فالاولى هو الاولى دون الصحيح   دالة

على جميع ما ذكر هذا مبني على حمل الطائفة على طائفة من الالفاظ
لكنه الظاهر قوله لانتفاع بها فيه ان المراد بها طائفة من
المعاني اذ الانتفاع انما يكون بالمعاني دون الالفاظ ويؤيده
قوله من كلامهم دون ان يقول من الالفاظ ويؤيده ايضا ظاهر
عبارته في شرح الرسالة حيث قال وهي المعاني ثلثة وتعميم
الطائفة في المطول حيث سواء توقف عليها المعنى اولا
فان توقف المعنى لا يكون الا على المعاني ولذا حكم عليه المحقق
الشريف بانه اصطلاح جديد لا نقل عليه في كلامهم ولا هو
مفهوم من اطلاقاتهم ولم يجعله من قبيل تسمية الدال باسم
المدلول كما جعل مقدمة الكتاب على رأي التفتازاني الالفاظ
المعينة مما ذلك القبيل فمقدمة الكتاب عند المحقق
عبارة عن طائفة من الالفاظ دالة على مقدمة العلم وعند
التفتازاني عبارة عن طائفة من معاني الكتاب قدمت امام
المقصود لانتفاع بها فيه والا فلا وجه للحكم المذكور اذ ما ذكره
التفتازاني ليس نصا في كونه اصطلاحا ولا يتوقف غرضه
عليه كما لا يخفى هذا فتدبر بخلاف تحقيق السيد فانه على
تحقيقه يعني ما يدل على ما يعين في تحصيل العلم ان كان الكتاب
للعلم وبعض ما يدل على ما يعين في تحصيل المقصود غير العلم ان كان
الكتاب له وقد عرفت ما فيه فتذكر على تحقيقه اي على
تحقيق العلامة فان قوله قدمت امام المقصود نص في ذلك
بخلاف تحقيقه اي تحقيق السيد وقد عرفت ما فيه ايضا والحق
ان الفرق بين تحقيقيهما انه على تحقيق العلامة عبارة
عن المعاني المخصوصة دائما واصطلاح كمقدمة العلم وعلى
تحقيق السيد عبارة عن الالفاظ المخصوصة ومجاز فتدبر
ولا يبعد ان يحمل الصيغة التثنية في الاصل فالضمير

لكون

لكون المقدمة بمعنى واحد في كل كتاب وعدم تسميتها مقدمة
ما لم تقدم في الكتاب اي مقدمة العلم ايضا لا يلزم ان فيه
انه ان اريد انه لا يلزم ان يتوقف عليه الشروع فيه بمعنى انه
لا يمكن اصل الشروع فيه بدونه فهو مسلم لكنه غير مفيد اذ العلامة
ايضا لا ينكر ذلك فان مراده يتوقف الشروع يتوقف الشروع
بالبصيرة كما صرح في شرحه للشمسية وذكر الشريف ايضا في
المطول ان مرادهم بالشروع في العلم هو الشروع مطلقا سواء
كان اصل الشروع او الشروع على وجه البصيرة فيصدق على
الكل ما يتوقف عليه الشروع على هذا المعنى المذكور ضمني كانه
ادخل السوق انتهى فان كان المعنى كما ادعى انه ان كان
المعنى الذي قدمت المقدمة امامه جميع ما في الكتاب غير المقدمة
بان يكون جميع ما ذكر فيه من الابواب والفصول منتفعا بها فالمقدمة
مقدمة الكتاب وان كان المعنى جميع ما ذكر في باب من الابواب
الكتاب بان يكون المنتفع بها ما ذكر في ذلك الباب خاصة
فالمقدمة مقدمة الكتاب وهكذا ويحتمل ان يكون المراد بالكتاب
ما هو له في الباب في الفصل وغيرهما فانهم قد يجعلون الكتاب
مشتملا على الكتب كما في الكتب الفقهية كما انهم قد يجعلونه مشتملا
على الابواب او الفصول او كليهما اي ان كان المعنى مسمى
بالكتاب فالمقدمة مقدمة الكتاب وان كان مسمى بالباب
فالمقدمة مقدمة الباب وعلى كلا التقديرين لا يرد عليه ما قيل
ان الكتاب عن الالفاظ على ما هو الراجح فلا يظهر كونه مقصودا
وان قوله قدمت امام المقصود وقوله فان كان المعنى كتابا
يقتضي ان يكون المقدمة خارجة عن الكتاب وهو خلاف ما
اتفقوا عليه حيث جعلوا اشتمال الكتاب عليها من اشتمال الكل
على اجزائه فلا يحتاج الى القول بالاشتراك المقدمة لشعر

بانه على تحقيق غيره يحتاج الى القول بالاشتراك وليس كذلك
ان يجوز مقدمة الكتاب حقيقة ومقدمة الباب وامثالها
استعارة منها او يجوز مستعارا من مقدمة الجيش كما اسلفناه
فيما سبق   فالمقدمة في هذه الرسالة ان توزيع على
تحقيق المحقق والعلامة وسكت عن التوزيع على ما هو الحق
الحقيقي عنده لظهوره فالاولى ان يقدم التوزيع على قوله
الاقرب ان يقال او يقال فالمقدمة في هذه الرسالة مقدمة
التقسيم عبارة عما يعين في هذا العلم او عن الالفاظ الدالة عليه
على الاحتمالين ان كان متعلقا بقوله او الاول فقط كما قيل
فاما الاحتمالين كونها مجازا من قبيل تسمية الدال باسم المدلول
كما هو تحقيق سيد المحققين والاخر كونها حقيقة اصطلاحية
كما هو تحقيق العلامة التفتازاني وان كان متعلقا به مع ما قبله
فاحد الاحتمالين كون هذه اشارة الى المعاني والالفاظ راجعة
الى الالفاظ على ان يكون الاول للاول والثاني للثاني فتامل واحدهما
كون وصف الفائدة من قبيل وصف الكل لاشتماله على جزء والاخر
كونه من قبيل وصف الدال لاشتماله على المدلول فتدبر واحدهما
كون المقدمة اسما للمعاني في امور متقدمة معينة في تحصيل الحق
والاخر كونها عبارة عن الالفاظ الدالة على تلك المعاني المسماة
بمقدمة الكتاب مجازا او اصطلاحا فافهم   لان المقاصد
ان تعلق للحكم المستفاد من قوله في هذا العلم وهو ان مقاصد
هذه الرسالة ليست بعلم برمته   اما معرفة المفهومات
الاصطلاحية كمفهومات العلم واسم الاشارة واسم الموصول
قيل انما يفيد تلك المعرفة لا نفس المعرفة وكذا الكلام في قوله الآتي
واما معرفة وضع الخ وذلك لان المذكور في الرسالة
انما هو المعرفات في ضمن التقسيمات دون معرفة الاقسام

والجزئيات

والجزئيات ويمكن ان يقرأ معرفة المفهومات اسم فاعل
من التعريف اي اما معرفة المفهومات الاصطلاحية   لعدة
من الالفاظ كالعلم واسم الاشارة واسم الموصول
يحكم على مدلولاتها اي على جزئيات مدلولات تلك الالفاظ
مثلا اسم الاشارة لفظ له مدلول ومفهوم كلي وهو ما وضع
لان يشار به الى محسوس مشاهد ولذلك المدلول جزئيات
كهذا وذلك وتلك فتحكم على تلك الجزئيات فيقال مثلا اسم
الاشارة من المبنيات   فهي من مبادي تلك العلوم لكونها
تصورات الموضوعات مسائلها   فهي بمنزلة المبادي
وقد قيل كان القائل شرط في كونها مبادي حقيقة ذكرها
على وجه يعلم منه ذلك وليس هو بشرط عند الشارح ولذا لم
يأخذ المنزلة انتهى   تخصيص بلا مخصص فان افادتها
عامة لتصورات سائر العلوم العربية ايضا ولا قرينة لتخصيصها
بالمباحث النحوية اقول القائل هو الشارح على السمرقندي و
ليس كلامه ما يدل على التخصيص الحصري كما يظهر بالنظر في
كلامه   لما يصدق عليها تلك المفهومات كهذا وذلك
وتلك فانها ما يصدق عليها مفهوم اسم الاشارة   فانه
يعرف منه ان المقاصد المذكورة في الرسالة والافراد
والتذكير باعتبار المذكور او باعتبار المعنى وانما لم يقل
منها لانه عرفانه ما ذكر من المثال مقصود واحد من المقاصد
لا من المقاصد وقيل ان التقسيم فانه معلوم من سوق
الكلام فان كون المذكورة في التقسيم ظ   مطلقا اي
سواء كان على وجه التفصيل او على وجه الاجمال
على وجه الاجمال اي على وجه الكل متعلق بتبيين
كل ما فيه الجيم والنون يدل على الجنون والجنين والجنة والجان

والاولى ان يقال كل ما فاؤه جيم وعينه نون ومنه ما قال
القاضي في اول سورة البقرة كل ما فاؤه نون وعينه فاء
كالنفق والنفذ دال على معنى الذهاب والخروج وكل ما
فاؤه فاء وعينه لام نحو فلق وفلذ وفلى يدل على الشق
والفتح لان فيها اشارة الى مقاصد هذه الرسالة كما قيل
تصوير امور ليحكم الخ فيه ان ما لم يصور الموضوع بعنوان
المحمول وكون اصالة من المبادي محل نظر لا يخفى والظاهر
معرفة الوضع على وجه الاجمال من ثمرات متن اللغة و
نتايجه لا من مبادي على تقدير تخصيصه بمعرفة الاوضاع
تفصيلا او يكون المقدمة مبتدأ لخبر محذوف ولان
يكون خبرا ولان يكون مبتدأ لخبر مذكور اما كونها مبتدأ دون
خبر فلانه لما ذكر ان الرسالة تشتمل على مقدمة اقتضى ذلك
ان يبين ان المقدمة ما هي ويحكم عليها بما هي واما البيان
ان الشيء الفلاني هو تلك المقدمة والحكم عليه بالمقدمة
فخارج عن مذاق جزالة المعنى واما كونها مبتدأ لخبر محذوف
دون مذكور فلما سيشير اليه من لزوم كون المعاني
المقدمة مفادة بالاصالة في بخلاف ما اذا كان الخبر مذكور
فان معانيها في تكون مفادة بالتبع لا بالاصالة هذه
المعاني مبني على حمل المقدمة على ما جعل اسما لمعاني هي امور
مقدمة لا على ان الالفاظ المعاني كما ان الالفاظ الدالة مبني على
حملها على مقدمة الكتاب الذي هو عبارة عن الالفاظ
وقدم الاول لانه موافق لكون هذه اشارة الى المعاني
هو الراجح عنده كما سبق ولانه حقيقي للمقدمة فان قلت
ان وجدت قرينة صارفة عن الحقيقة تعين الثاني والا
تعين الاول فما وجه الترديد بينهما قلت ان كان هذه

اشارة الى المعاني لم يوجد القرينة الصارفة فيتعين
الاول وان كانت اشارة الى الالفاظ كان ذلك قرينة
صارفة فيتعين الثاني فلما كانت اشارة محتملة ومرددة
بين الامرين ردد الامر بينهما بين الشيئين وقد يعترض
بان الاظهر ان يقال المقدمة في بيان تقسيم اللفظ باعتبار
خصوص الوضع وعمومه دليل وجه الاظهرية هو الخلو
عن الاشارة بهذه الى ما لم يذكر بعد والتصريح بما في
المقدمة والقول بان القرينة في تكون لاحقة وهذا بيان
لما يبين بعد مردود بان القرينة فيما ذكره الشيخ
ايضا لاحقة فان زعم ان هناك قرينة حالية فكذا فيما
ذكرنا من الاظهر ايضا المذكورة الظاهر من الذكر
بالكسر فالاولى التذكر او تركه رأسا ويحتمل ان
يكون من الذكر بالضم من الاحكام وما يتعلق بها
المراد بالاحكام ما الى التنبيه وبما يتعلق بها ما في التنبيه
فانها يتعلق بما قبله كما مر فيما سبق قيل المراد بما يتعلق
بها امثلة او ذلك بان يتعلق امر مشترك
او قوله وذلك مثل اسم الاشارة وبالاحكام
ما عداها وجانب اللفظ ليستدعي اولويته
عن الحذف كما سيشير اليه ثم ان الغرض من هذا الكلام
تحقيق المقام والاشارة لتوجيه ما في ذلك الاستاذ
الشيخ واضح حيث قال وجعل الخبر اللفظ قد يوضح او
خطأ وحاصل اشارته ان مراد الاستاذ انه خطأ معنى
لاستدعائه ان يكون افادة المعاني المعدودة بالذات
في المقدمة على سبيل التبع وذلك خطأ عند القنع وقيل
غرضه التعريض للاستاذ لكنه مردود ولان مراد الاستاذ

ان في قوة الخطأ لاستلزام كون افادة المعاني التي هي مقاصد
المقدمة تبعا لا يقال بينهما خطأ لفظي ايضا لعدم الرابطة
في الجزاء لانا نقول اذا كان الجزاء عليه المبتدأ كما هنا لا يحتاج
الى الرابطة   فيكون المحكوم به انفسها اي نفس الالفاظ
المذكورة هذا اذا اريد بتلك الالفاظ نفسها كقولنا
الفعل ضرب والفاعل زيد ومثل قولك ضرب زيد
او المعاني المذكورة لها من الذكر بالفم او من الذكر بالكسر
مجازا عن الدلالة وهذا ان اريد بتلك الالفاظ معانيها
كقولنا زيد ضارب لكن يحتاج صحة الحمل الى مزيد تكلف
نظيره فتأمل   وعليك بجزالة المعنى اي في كل موضع
تعارض جانب اللفظ جانب المعنى كما في هذا المقام اه في
هذا المقام فقوله تكلف من قبيل اضافة المصدر الى مفعوله
لانه قبيل حصول صورة وي وان كان يحوجك الى
مزيد تكلفا و هذا الحذف ويحتمل ان يعد حذف بينهما
زيادة باعتبار قرينة لاحقة فتذكر   لا الرمي
مطلقا اي سواء كان من الفم اولا   كما يتوهم من لفظة
الرمي كونه منشأ لتوهم ان الرمي لانه الفم اولى من
كونه منشأ لتوهم ان الرمي مطلقا فالاولى من اكلت
التمر ولفظت النواة   لانه مجاز من باب اطلاق
المقيد على المطلق ولك ان تقول او من قبيل الاستعارة
بالكناية حيث شبه الرمي باللفظ في الذهن فاستعير
لها اسم المشبه به فذكر المشبه واشير الى تلك الاستعارة
والتشبيه بلفظة الذي استعير هو من ملايم المشبه به
لملايم المشبه اعني رميها والدقيق بتجريد   صرح به
انه يجوز الرمي من الفم او بانه ليس الرمي مطلقا او بان لفظت

الرمي الدقيق مجاز من اطلاق المقيد على المطلق والكل
نظرا اما الاولان فلانه لا تصريح في الاساس بشيء منهما
الا انه قال ولفظ اللقمة من فيه وهو ما يلفظ وهذا
ليس بصريح في شيء منهما بل هو مشعر بان الرمي مطلقا
واما الثالث فلان عده من المجاز يجوز ان يكون
بناء على انه ليس فيه حقيقة الرمي كما انه امثاله التي
حكم بمجازيتها وان كان خروج من الفم حيث قال ومن
المجاز لفظ القول او لفظ به ما يلفظ من قوله و
ايضا يجوز ان يكون عده من المجاز بناء على اختصاص
اللفظ بالرمي من ذوي العقول لا لاختصاص
بالرمي من الفم و الحاصل انه ان اريد مجاز مطلقا
فالتقريب ليس بتام   والمناسبة اه واعلم
ان الظاهر جعل الاصطلاحي منقولا من اصل اللغة
ابتداء لانه من قبيل تسمية المتعلق باسم المتعلق فان
كان اصل اللغة هو الرمي من الفم كان تسمية المتعلق
بما هو اعم مطلقا من المتعلق واذا كان هو الرمي مطلقا
كان تسمية بما هو اعم من المتعلق من وجه واخص من وجه
ولا شك ان المناسبة في الاول قوية بالنسبة الى
المناسبة في الثاني ثم اعلم بانه قال في حاشيته على الجامي
اللفظ في عرف اللغة كل الكلام ما يتلفظ به قليلا
كان او كثيرا فالاولى ان يجعل اصلا لهذا الاصطلاح
ويمكن ان يقال المعنى النحوي اعم من المعنى العرفي في
اللغة لشموله ما يتلفظ به حكما ولم يعهد فيما بين
ارباب الاصطلاح النقل من المعنى الاخص الى ما هو
اعم وانما العادة هو العكس   ما في ش نه ليدخل

ما صدر من الجمادات كما في المعجزات والكرامات
ان يلفظ الانسان اراده يرجمه وقوله من فم مبني على
التجريد او التأكيد على ما اختاره وحققه وانما اتى
به للتنصيص على ما به المناسبة القوية من الحرف
وما تركب منه بيان لما في تقييد الشمول وعمومه
وفيه ان الحرف وما يتركب منه ليس مما من شان ان يلفظ
الانسان حقيقة لما في الاساس من ان قولهم لفظ
القول ولفظ به من المجاز والتعريفات حصونات
من المجازات ولعل لهذا قال البركوي في امتحان الاذكيا
بعد تعريف اللفظ العرفي بانه صوت من شان ان يخرج
من الفم معتمدا على المخرج وتعريفه المشهور دوري
ولا يجيبهما الجواب المشهور من انه وهو كون المراد
بما في التعريف لغويا كما لا يخفى انتهى فتامل او في حكمه
عطف على قوله من شان وتعميم للمحدود وادخال
للضمائر المستترة في التعريف واعترض عليه البركوي
في امتحان الاذكيا بان الضمائر المستترة ليست بالفاظ
وكلمات حقيقة وانما هي في حكمها فيجب خروجها عن تعريف
اللفظ كما يجب خروج زيد الشبحي عن تعريف الاسد
واجيب بان المعرف هنا هو الاعم من الحقيقي و
الحكمي فلا يجب خروج المستترات عن التعريف بل
يجب دخولها وانت خبير بان جعل معنى اصطلاحيا
في هذا الجواب اللهم الا ان يعمم الاصطلاحي
اي في الحقيقي والحكمي فتامل الذي هو نوعه
اذ لا يخفى ركاكته والسلبي ان يقال الذي هو صحة
وقوعه او مما يكون في حكم الذي هو وقوعه اه

قوله

الحركات الاعرابية اي مع انها ليست من افراد
الحرف فلا يكون التعريف مانعا قال الشيخ العطار
الفرضي نقلا الاشارة الى ان الحركات الاعرابية ليست
من افراد الحرف ولذا اخذه عن قوله ومن اطلق اه
ودخل ايضا الدوال الاربع كذلك هكذا في الاصل
بالكاف الجارة والظاء باللام الجارة كما في بعض النسخ
المتداولة لئلا يلزم التكرار مع قوله ايضا الى الحكم
الاعرابي وما يناسبه قيل لعله اراد بالحكم الاعرابي
نفس الاعراب لفظا او حكما وبما يناسب مثل العطف
والتاكيد والابدال والاسناد وقد يقال لعل المراد
بالحكم الاعرابي الاثر المتداول على الحرف المقتضي للاعراب
وبما يناسبه ما يقتضي البناء والمراد باللفظ جنس
الجنس من حيث حصوله في بعض الافراد اي حاصلة في
ذهن المتكلم على ان اللام للعهد الذهني من غير تقييد
بالموضوع بان يراد الحصة المعينة على ان يكون اللام
للعهد الخارجي اذ ينافي عنه ظاهر قوله فان
اللفظ الموضوع قد وضع في الزمان الماضي وايضا لا بد
للعهد الخارجي من سبق الذكر اما لفظا او حكما و
ليس هيهنا شيء منهما اللهم الا ان يقال كون المعتبر
والموضوع للبحث هو اللفظ الموضوع ذكر له
حكما كما سيشير اليه القائل ولعله انما قال ظاهر
قوله لجواز ان يقال كما سيشير اليه لا اللفظ الموضوع
لقائل ان يقول قد يوضع لفظ لمعنى ثم يوضع ذلك
اللفظ لمعنى اخر فهو من قبيل الى موضوع ويتعلق
به الوضع ثم يبقى الوضع في الرتبة الاولى بلا بيان

وذلك بحث اخر ويمكن ان يقال انه يعلم بالمقايسة
على ان بقاء البعض مما لا يضر بالقضية الجزئية بل من
شانها الموضوع للبحث اه البحث الاتي في التقسيم
الذي هو المقصود بالذات في الرسالة واعلم ان القائل
المذكور وهو الشارح السمرقندي لم يقل هذا المقول على وجه
الجزم والقطع بل قاله على وجه الاحتمال والتذييل وان
كان محوجا الى التاويل فانه قال وحيث كان المقصود معرفة
احوال اللفظ الموضوع فلو اعتبر في اللفظ ههنا قيد
الوضع كما اعتبر ذلك في اللفظ الواقع في صور التقسيم
لكان له وجه ثم قال واما اللام فيه فللاشارة الى الجنس
من حيث حصوله في بعض افراده فهي العهد الذهني او
للاشارة الى حصة من جنس مطلق اللفظ وهي الموضوعة
فيكون للعهد الخارجي محوج الى التاويل كما اعترف
به القائل نفسه حيث قال ويجب ان يحمل قوله يوضع
على العدول عن الماضي الى المستقبل او لاستحضار الصورة
لنوع غرابة او لتاخير الوضع عن اللفظ نظرا الى
ذاته انتهى ويكون التاويل بحمله من قبيل من قتل قتيلا
او بجعل مناط الحكم هو القيد الاخير كما قيل فيهم
ويحمل المراد ان اللفظ الموضوع وضعه اما لشخص بعينه
اه وبالحمل على التجريد او على الاستخدام كما قيل فتامل
ويحمل التعبير بالمضارع لتاخير اقسام الوضع عن مطلق
الوضع لتاخير المقيد عن المطلق او للاشارة الى
ان زمان وضع اللفظ لم يمض كما قد يعترض ويقال
الاولى ان يحمل اللفظ على ما هو المتبادر في المعنى الاعم
ويحمل اللام فيه للاستغراق فالمعنى ان كل لفظ بالنسبة

الى

الى الواضع قد يوضع لكذا وقد يوضع لكذا وقد يوضع
لامر اخر وكلمة يوضع مبنية على تغليب الحادث في المستقبل
على الحادث في الماضي وما جعل دليلا لا يصلح للتعليل
الظاهر انه معارضة على دليل القائل كما ينبئ قوله لا يصلح
للتعليل لا مناقضة على مقدمة كما ظن اذ البحث ههنا
ان في المقدمة لبيان اللفظ في التحقيق فيه ان ما ذكره
القائل لا يقتضي ان في البحث ههنا عن الالفاظ في
التحقيق حتى يرد بل يكفيه ان يكون عن نفس اللفظ كما لا يخفى
ثم ان هذا الوهم لا يدل على بطلان ما اختاره نفسه الف مثل
ما اورده على القائل من عدم الصلاحية للتعليل
بل من الوضع تشنع عليه بانه لو كان الامر كذلك
لوجب على المصنف ان يعنون البحث باللفظ ويقول
وضع اللفظ قد يكون لشخص او للجملة السعة على
التاويل مما ليس عليه التاويل اذ معرفة اقسام
الوضع في المقدمة فيها ان اريد الحصر فيه فظ المنع
والا فلا يتم التقريب اذ كون معرفة اقسام الوضع
مقدمة للمقاصد الاتية لا ينافي كون معرفة اقسام اللفظ
الموضوع ايضا مقدمة لها وقيل كون معرفة اقسام الوضع
في المقدمة لا يستدعي ان يكون موضوع احكام المقدمة
الوضع بل على تقدير كون الموضوع اللفظ ايضا يحصل
تلك المعرفة وهو في غاية الظهور تامل فالوضع
كما انت خبير بانه لا يصلح مرشدا الى جعلها مرشدا اليه اذ هو
من متفرعات المتعلقات لاحكام المقدمة كما اومانا
اليه فيما سبق على ان المرشد لكون المقصود بيان حد
اللفظ دون الوضع من الالفاظ المقدمة غير واحد

فالتمسك بالقليل والاعراض عن الكثير لا يخفى ما فيه على الخبير
عن الوضع المحقق فيرد ايضا انه التعبير بالمضارع
يحتاج الى التأويل سواء قيد اللفظ بالموضوع او لا اذ
الوضع متحقق قبل تعبير المص لا محالة ففيه رد على جمهور
الشارحين حيث خصوا توجيه التعبير بالمضارع بصورة
تقييد اللفظ بالموضوع لكن الذي ذكره من الوجهين
لا يصلح وجها للتعبير المذكور اذ ليس شيء منهما يدل
على تأخر الوضع عن تعبير المص ولا على مقارنته له
ولو مجازا وانما يدل على تأخره عن تحقق اللفظ او المعنى
كما لا يخفى والاولى ان يوجه ذلك التعبير باستحضار
الصورة لنوع غرابة كما وجهوه به في قوله قد
يوضع دون ان يقول او يعني ان قوله اما ان يوضع يفيد
الانحصار بناء على ان المتبادر من امثال هذه العبارة في
تقاسيم الاشياء هو الانفصال الحقيقي والمانع من الخلو
كما ذكره الشريف في حاشية المطول وقوله قد يوضع
وقد يوضع يفيد عدم الانحصار فكان المص يشعر
بعدم الانحصار اذ لا انحصار لوضع الالفاظ في
القسمين المذكورين وفيه بحث لان وجه افادته
عدم الانحصار ليس الا ان كلمة قد يفيد البعضية
فكانه قال بعض كذا وبعض كذا وبعض اخر اخر
وهذا انما يتم اذا كانت البعضية المستفادة من كلمة
قد في كل من القسمين بالنظر الى امر لم يذكر واما اذا
لم يكن كذلك بل كانت في كل منهما بالنظر الى الاخر
فلا فالقول المذكور كما انه لا يفيد الانحصار لا يفيد
عدم الانحصار ايضا اللهم الا ان يقال كون البعضية

بالنظر

بالنظر الى امر لم يذكر متعين ويكون كل منهما بعضا من الوضع
بالنظر الى الاخر بين فيلغو بيانه بايراد كلمة التبعيض
هكذا ذكره الشارح في امثال هذا المقام من الاطول اقول
لما كانت العبارة في امثال هذا المقام في المنفصلة الدالة
على الانحصار على ما هو الظاهر المتبادر كان العدول عنها
الى ما لا يدل على الانحصار مشعرا بعدم الانحصار والا لكان
للعدول عنها وجه هذا لكن الاولى في امثال هذا المقام
ان يقال قال قد يوضع ولم يقل اما ان يوضع لئلا يشعر
بالانحصار في المذكور وكان لاستلزامه او يعني انهم
لما سموا المعنى الاصطلاحي للوضع كتعيين الشيء بازاء
المعنى وضعا وجعلوا الوضع اصطلاحا في ذلك المعنى
لمناسبة بينه وبين المعنى اللغوي للوضع اعني جعل
الشيء في حيز كان تلك التسمية منهم تستلزم تصوير المعنى
الموضوع له بالوضع الاصطلاحي بصورة الحيز وتنزيل
ذلك المعنى بمنزلة الحيز لما هو الموضوع لوقوع المعنى
في المعنى الاصطلاحي موقع الحيز في المعنى اللغوي فكان
الواضع بالوضع الاصطلاحي يجعل الموضوع كاللفظ في
حيز وهو المعنى الموضوع له فلذلك شاع فيما بينهم جعل
المعاني ظروفا للالفاظ هذا فلا تضطرب في الغرض من
هذا الكلام وبيان نكتة المعاني ظروفا للالفاظ حيث قالوا
الكلام في كذا والباب في كذا مرادا بهما الالفاظ
تعيينه الشيء بازاء المعنى الظاهر ان المعنى ههنا بمعنى المقصد
بشيء فيرد عليه ان الاولى بازاء الشيء لان المعنى انما يصير
معنى بهذا التعيين فظرف الوضع الشيئان لا الشيء
والمعنى كما اشار اليه الشارح في الاطول ويمكن ان يقال

يجوز ان يقصد بشيء شيء ثم يوضع الكل بازاء الاول فالاول
يصير معنى قبل الوضع والتعيين فلا اعتبار ولعله لهذا قال فيما
سبق انفا بان التعبير بالمضارع عن الوضع المتحقق للنظر
الى تاخيره عن المعنى لكن لا يخفى ان مقتضى تعريف الوضع
ان يكون معنى قول المصنف قد يوضع قد يتعين بازاء شيء فلا
سبيل الى اسناده الى ضمير اللفظ ولا الى المعنى قوله الشخص
بعينه فلا بد من تجريد الوضع عن التشخيص وحمله على التعيين
كما افاده الشارح في شرحه للكافية تعيين الشيء للدلالة
على معنى بنفسه لا يرد عليه ما اورده على الاول لانه وان كان
طرفا الوضع التشخيص لكن طرفا الدلالة المترتب على الوضع
هما الشيء والمعنى فرعي جانب ذلك كما قال الشارح في الاطول
ثم قال هناك لكن الاولى تعيين الشيء لشيء بنفسه لان الوضع
اضافة التشخيص والاضافة انما تتضح حق الاتضاح بتعيين
طرفيها لانك تستغني في معرفة الوضع عن تعريف الدلالة
ويكون احصر وكانه اراد صاحب التعريف ابداع العلل الاربع
فان التعيين لابد له من معين فيدل عليه بالالتزام والشيء
والمعنى بمنزلة العلة المادية للوضع وارتباط اللفظ بالمعنى
بمنزلة الصورية للوضع والدلالة على المعنى بنفسه العلة الغائية
انتهى ثم ان قوله بنفسه اما متعلق بالدلالة كما هو المستفاد
من التلخيص وشرحه للتفتازاني او بالتعيين كما يؤذن
تعريفهم بتعيين الشيء بنفسه لمعنى كما في حاشية المطالع او
دال وتاكيد للشيء على قياس سياتي في الشارح عند قوله الشخص
بعينه كما افاده العلامة فيه نظر فان ما ذكره في ذلك
الشرح ليس الا ان دلالة المجاز على معناه المجازي انما يكون
بقرينة وذلك لا يفيد ان تعيينه له للدلالة عليه بقرينة

لجواز

لجواز ان يكون دلالة عليه بقرينة من غير ان يكون تعيينه له
للدلالة عليه بها بل للاستعمال فيه كما حققه البركوي في الامتحان
نعم لا منافاة بين ما ذكره في ذلك الشرح وبين ما ذكره
في التلويح بل الاول يوافق الثاني فتدبر ليس للدلالة
اي ليس للدلالة اصلا لا بنفسه ولا بقرينة اما الاول فظاهر اذ
هو من خصائص الحقيقة واما الثاني فلان الدلالة بقرينة حاصلة
بالقرينة قطعا سواء كان هذا التعيين اي التعيين للدلالة
بقرينة او لم يكن فيلغو تعيينه للدلالة بقرينة بل يكون لتحصيل
الحاصل فتعيين المجاز لمعناه ليس للدلالة بل لصحة الاستعمال
فافهم بان لا مانع الى قوله يعني كلامه تمهيد للتفصي و
مقدمة يعني فيه محاصله ذكره انه قد يتعدد سبب دلالة
شيء على شيء فيجوز ان يكون دلالة المجاز على معناه المجازي
هذا الباب بان يكون القرينة سببا لدلالته عليه ويكون
تعيينه ايضا سببا لتلك الدلالة تذكر نعم لا يصح ما ذكره
في التلويح على ظاهره بل يحتاج الى التاويل بان يقال مراده ان
تعيين المجاز ليس لتحصيل اصل الدلالة اه فقد ذكر فاذا
عين اللفظ لمعناه المجازي ففيه انه ان اريد تعيينه له تعيين
الحقيقة لمعناها فليس في المجاز ذلك بل وقع ذلك التعيين
في المجاز بالنسبة الى معناه المجازي صار حقيقة وان اريد
تعيينه له تعيين المجاز لمعناه فقوله صار هذا التعيين
سببا للدلالة اول المسئلة بل بطلانه نعم فان اريد
انه سبب للدلالة بقرينة يلزمه تحصيل الحاصل او عدم
استقلال القرينة في السببية كما اوما اليه فان
اصل الدلالة حاصلة من غير تعيينه قيل يرد عليه مثل ما اورده
على التلويح بناء على جواز تعدد اسباب الدلالة فان

حصول الدلالة من غير تعيين لا ينافي كون التعيين ايضا سببا
لاصل الدلالة واجيب بان مراده ان معنى كلام التلويح ان
تعيين المجاز ليس موقوفا عليه لتحصيل اصل الدلالة فان اصل
الدلالة اه فتدبر   فهو لتحصيل نوع من الدلالة لا يخفى ان
حاصله يرجع الى ان تعيين المجاز لمعناه ليكون دلالته عليه
بالقرينة معتبرة وانت خبير بان هذا القدر لا يدفع التنافي
الذي زعم بين كلامي العلامة اللهم الا ان يقال مراده في شرح
التلخيص ايضا ان تعيينه لاعتبار الدلالة عليه بقرينة وقد عرفت
حقيقة الحال فلا يشتبه عليك المقال   وهو الدلالة المعتبرة
فيه ان الدلالة المعتبرة في طريق الافادة والاستفادة انما
هي الدلالة الحاصلة بالتعيين الشخصي فلذا قالوا دلالة
الالتزام مهجورة في العلوم وتعيين المجاز ليس بشخصي
فكيف لتحصيل الدلالة المعتبرة في طريق الافادة والاستفادة
على ان الدلالة الحاصلة بالقرينة ايضا قد تكون حاصلة بالتعيين
كما اذا كانت لفظية فكما ان اصل الدلالة حاصلة من غير تعيين
للمجاز فكذلك الدلالة المعتبرة في طريقها ايضا حاصلة بدون
ذلك التعيين فتدبر ثم ان جعل القرينة لتحصيل اصل الدلالة
وجعل تعيين المجاز لتحصيل الدلالة المعتبرة تحكم بل الراجح
هو العكس اذ قد يعتبر دلالة القرينة دون تعيينه كما في
المساهلات ولا يعتبر تعيين المجاز بدون قرينة اصلا
بخلاف تعيين الحقيقة بحث استطرادي يفيد نوع ايضاح
لتعيين المجاز   فان لتحصيل اصل الدلالة اي الدلالة المعتبرة
والاوضح لتحصيل الدلالة المعتبرة مع اصلها   الوضع للمجاز
ان ثبت الوضع النوعي للمجاز وسمي ذلك الاثبات فائدة
جليلة حيث قال في مفصل قصر العام على بعض ما يتناوله ونبهتك

على

على فائدة جليلة وهي ان الوضع النوعي قد يكون بثبوت
قاعدة دالة على ان كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين
للدلالة بنفسه على معنى مخصوص يفهم منه بواسطة تعيينه
له ومثل هذا من باب الحقيقة بمنزلة الموضوعات الشخصية
باعيانها بل اكثر الحقائق من هذا القبيل كالمثنى والمجموع
والمصغر والمنسوب وعامة الافعال والمشتقات
والمركبات وبالجملة كل ما يكون دلالته على المعاني بالهيئات
وقد يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ معين للدلالة
بنفسه على معنى فهو عند القرينة المانعة عن ارادة المعنى
يتعين لما يتعلق بذلك المعنى تعلقا مخصوصا ودال عليه بمعنى
انه يفهم منه بواسطة القرينة لا بواسطة هذا التعيين
ومثله مجاز لتجاوزه المعنى الاصلي انتهى   موضوعا اراد
بالوضع ههنا الوضع المتعارف المشهور الذي يدور عليه
الحقيقة والمجاز وهو ما يعم الوضع الشخصي والقسم الاول
من قسمي الوضع النوعي فقط كما يدل عليه سياق كلامه في
شرح المفتاح وكما يدل عليه قوله ان هذا معنى الوضع
الحقيقي اي الوضع المنسوب الى الحقيقة وقوله لاشتراطه
عدم اشتراط القرينة في لا منافاة بين هذا وبين ما
ذكره في التلويح فان المراد بالوضع هناك هو القسم الثاني
من قسمي الوضع النوعي فلا حاجة الى الحمل على الاختلاف
في الاصطلاح   فنفهم منه البعض ولعل منشأ الفهم
هذا ان اعتبارهم نوع العلاقة يشعر بنصب قاعدة دالة
على ان كل لفظ يكون معناه الموضوع له وبين معنى اخر من
المعاني علاقة معتبرة فهو متعين الدلالة بنفسه على ذلك
المعنى وهذا معنى الوضع الحقيقي اعني القسم الاول من قسمي

الوضع النوعي وقيل منشاؤه انه لما رأى انه لا دلالة للمجاز
بدون العلاقة توهم ان اعتبار العلاقة يقتضي الوضع
الحقيقي واما انه لما رأى انهم قالوا لا بد في المجاز من اعتبار
العلاقة توهم انهم ارادوا بالعلاقة الوضع الحقيقي لان
الوضع علاقة بين الموضوع والموضوع له وكل منهما تكلف
بل تعسف انتهى ولم يتنبه احد ممن يتنبه ذلك البعض
لا اشتراط عدم اشتراط القرينة المانعة في المجاز فاعتبارهم
نوع العلاقة انما يدل على قاعدة على كل لفظ يكون بين معناه
الموضوع له وبين معنى آخر علاقة فهو عند القرينة المانعة
عن ارادة معنى الموضوع له متعين لذلك المعنى الآخر وذلك
ليس معنى الوضع الحقيقي بل هو معنى المجاز اعني القسم
الثاني فسمى الوضع النوعي بل وقوعهما في العلمية
قيل هذا ان كان مخالف كلاميهم في العلمية لتخالف اصطلاح
العلميين فان الحقيقيين في المجاز في اصطلاح الاصول
وضع وفي اصطلاح البيان ليس بوضع وقد عرفت ان
تخالف كلامي العلامة في الكتابين انما هو بتخالف معنى الوضع
فاحفظ كما يستفاد من كلامهم في غير موضع فان فيما
نقل يقع منهم الوضع بتعيين اللفظ للدلالة على معنى
بنفسه او تعيين اللفظ لمعنى بنفسه يقال في شرح اي وضع
اللفظ او المراد وضع اللفظ ولا يخفى ان المتبادر منه
ان المراد بهذا المطلق المقيد قال في شرح الرسالة الوضع
جعل اللفظ بازاء المعنى قال السيد المحقق في هذا التعريف
وضع اللفظ واما الوضع المطلق المتناول له ولغيره
فهو جعل الشيء بازاء شيء بحيث اذا فهم الشيء الاول
فهم منه الشيء الثاني وهذا الكلام منه ظن ان التعريف لقسم

الوضع

الوضع اذ لو كان للمعنى الاخص لكان تعريفا لمطلق الوضع اذ يوصف
الشيء بالاطلاق اذا لم يتقيد مدلوله بشيء ولا يخرج عن الاطلاق
كون مدلوله مقيدا في نفسه يقال الحيوان المطلق والانسان
المطلق انتهى على ما يستفاد من عبارة المص الظاهر ان متعلق التسمية
الثانية لا بكل من التسميتين انتهى ولعل في التسمية الثانية
على استفادتها من عبارة المص ولعدم شهرتها فيما بينهم بخلاف
التسمية الاولى فانها مشهورة لا تحتاج الى مؤيد انما
صارت مقدمة لما هو المقصود من الرسالة اعني التقسيم لتوقف معرفة
قسم العلم بوجه صورة المص عليها كان الوضع الكلي للموضوع له
الخاص انما صارت مقدمة له لتوقف معرفة الضمائر واسم الاشارة
اه هكذا في النسخة المكتوبة بخط المؤلف عصام الدين
فضمير عليها راجع الى المعرفة في قوله ثم معرفة الوضع الشخصي بعينه
وعليه في قوله صورة المص كما عليه عائد الى الوضع ويرجع
ضمير لغيرها في قوله لم يكن لغيرها الوضع الشخصي بعينه والوضع
الكلي للموضوع له الخاص المذكوران صريحا وفي النسخة المتداولة
بين الناس قد سقط قوله لتوقف معرفة قسم العلم الى قوله لتوقف
معرفة الضمائر فاشتبه الامر على الناظرين في ضمير عليه وغيرها
وفي معرفة الضمائر واخواتها على معرفة الوضع الشخصي بعينه
فعللوا قالوا اذ الوضع دليل على عدم مدخلية غيرهما
في معرفة ما سيأتي وحاصله ان غيرهما منحصر في الاثنين احدهما
غير موجود فلا مدخل له والآخر وان كان موجودا الا انه لا
مدخل له في معرفة ما سيأتي وفيه مصادرة على المطلوب وحمل
جمهور رأيه الاقتصار على قسمين بعدم تحقق الرابع
وظهور الثالث وعدم تعلق الغرض فيما هو المقصود الاصلي
من الرسالة وهو تحقيق معنى الحرف والضمير واسم الاشارة

والموصول بشرط ان لا يشترك قيد لقوله او بما
هو اعم منه قيل انما قيد به ليتميز هذا الوضع عن وضع الضمائر
واخواتها فان ضمير الغائب مثلا يجوز ان يرجع الى الكلي فذلك
ظن ان وضعه لذلك الكلي بواسطة امر عام منه على ما
سيظهر لك الا انه يشترك ذلك الكلي في وضع ذلك
الضمائر امور غير متناهية انتهى وفيه ان الموضوع له
في الضمائر واخواتها مشخص كما سيأتي في التقسيم فيتميز هذا
الوضع عن وضعها بجزء الموضوع له امرا كليا فالتقييد المذكور
ليس لتميزه عنه بل هو لاخراج الوضع لامور كلية متعددة
باعتبار امر اعم منها فانه يصدق عليه باعتبار كل واحد من
تلك الامور انه وضع لامر كلي ملحوظ بما هو اعم منه الا انه
يشترك ذلك الامر الكلي في ذلك الوضع غيره من تلك الامور
فيخرج بالشرط المذكور وانما اخرجه لانه ليس من افراد هذا
القسم عنده كما سيأتي عنه عند شرح قول المص وقد يوضع
له باعتبار امر عام ويسمى وضعا عاما اه بسبب الوضع
لامر كلي ملحوظ باحد الانحاء الثلثة المذكورة وضعا عاما
لموضوع له عام اما عموم الموضوع له فقط واما عموم
الوضع فباعتبار عموم ما هو آلة الملاحظة في نفسه
سواء كانت عامة بالنسبة الى الملحوظ ايضا كما في النوع
الثالث او كما في الشقين الاولين لا باعتبار عمومه
في نفسه فان الوضع من الافعال الخارجية التي لا يتصور فيه
العموم فوصفه بالعموم من قبيل وصف الشيء بما هو من صفات
سببه والته كما قال الشيخ السمرقندي كون تلك
الالة للمفهوم يصح تمثيل لكل من الشقوق الثلثة
ولامدخل له في معرفة ما سيأتي فيه نظر اذ اريد انه

لامدخل

لامدخل له اصلا لان في معرفة المقصد الاصلي ولان معرفة غيره
من المقاصد اهم ممنوع فان معرفة قوله في التقسيم اللفظ
مدلوله اما كلي او مشخص والاول اه تتوقف على تصور
الوضع لامر كلي كما انها تتوقف على تصور الوضع المشخص
وايضا تتوقف على التصديق بان اللفظ قد يوضع لامر
كلي لتحصيل وجود الموضوع في قوله والاول اه وان اريد
انه لا مدخل له في معرفة المقصد الاصلي خاصة فمع بعده عن
العبارة يرد عليه انه يشترك مع القسم الاول فانه
ايضا مما لا مدخل له في المقصد الاصلي فلا يصح قوله وبما ذكرنا
ظهر ان ما قيل اه رابعها هو الوضع للمفهوم اي سواء
كان ذلك المفهوم مشخصا او كليا وكذا الحال في قوله او
المفهومات متعددة واما ... والوضع للكليات العامة
والاعم واما ... السبعة كالثمانية المندرجة
في الرابع محال لا وجود لها فلو ادرجت ايضا تحت
الرابع لكان اولى واوفق كما لا يخفى ظهر ان ما قيل
القائل حواشي على السمرقندي وقد تبعه غيره من [illegible]
وعباراتهم هكذا اكتفى المص في ذلك الاقسام بالقسمة
الاولية لعدم تحقق الرابع وظهور الثالث وعدم
تعلق غرض به فيما هو المقصد الاصلي من الرسالة وهو
تحقيق معنى الحرف والضمير واسم الاشارة والموصول
والقسم الاول وان كان كذلك الا انه لما شارك الثاني
الذي له خفاء وتعلق تام بالمقصد في تشخص المعنى تعرض
له لمزيد توضيح صاحبه فادعوا عدم الغرض بالثالث
والاول فيما هو المقصود الاصلي من الرسالة لا فيما هو
المقصود من الرسالة مطلقا يلزم توضيح صاحبه

وصاحبه هو القسم الثاني وذلك لانه اذا علم ان الشخصي
المعنى على وجه هيئة انكشف صاحب كل من الوجهين زيادة
انكشاف بنقيضه ان الاشيا تنكشف باضدادها
ولا شك ان توضيح الثاني مطلوب لان فيه نوع خفا
وله تعلق تام بالمقصود الاصلي كما اشار اليه القائل
ثم ان من الغفلة عن المراد ان المراد من وضع
المقدمة فان المراد منه هو الاعانة لتحصيل المراد من الرسالة
كما مر فيما سبق وعلى ما ذكره القائل يكون القسم الاول للاعانة
القسم الثاني من الوضع لا لاعانة المراد من الرسالة وفيه ان الاعانة
للقسم الثاني اعانة المراد من الرسالة فان معين المعين للشيء
معين لذلك الشيء ويجوز ان يكون هذا مدارا للتسليم المشار اليه
بقوله على ان الثالث ويحتمل ان يراد بالمراد المراد من الرسالة
وهو معرفة جميع ما ذكر فيه من التقسيم لا معرفة الضمائر و
اخواتها الثلث خاصة وقد ظهر مما ذكره الشارح ان معرفة
قسم العلم تتوقف على معرفة القسم الاول من الوضع فثبت انه
يتعلق به الغرض كما هو المراد من الرسالة وفيه ايضا ان القائل
اراد بالمراد المراد الاصلي من الرسالة وهو معرفة الضمائر و
اخواتها الثلث كما هو المصرح به في كلامه وهذا ايضا يصلح
ان يكون وجها للعلاوة فتامل على ان الثالث ايضا
يشارك الثاني قيل يرد عليه ان القسم الثالث لا يشارك الثاني
في تحقق جميع مواده فانه على ما ذكره الشارح ينقسم الى اقسام
ثلثة ولا يشارك الثاني الا القسم الثالث منه بخلاف الاول
فانه يشارك الثاني في تحقق جميع مواده وكفى بهذا مرجحا
اقول يمكن ان يقال اراد انه يشارك الثاني باعتبار العام الذي ذكره
في اعتبار الكلي فانهم يطلقون العام على الكلي ولا شك ان جميع الامر

مواد

مواد الثالث باعتبار الكلي يشارك الثاني في جميع مواده
كالاول وقد يقال ايضا لم يذكر الشارح رجحان الاول على
الثالث في مشاركة الثاني مطلقا بل يذكر رجحانه في رجحانه
عليه في غرض توضيح صاحبه كما ينادي عليه قوله لذلك
الغرض فتامل وقد قيل الامر العام في الثالث بمعنى العام
في لغة وفي الثاني بمعنى العام من الموضوع له فلا مشاركة
بينهما في اعتباره بخلاف تشخص المعنى انتهى ترجيح
بلا مرجح قيل عليه ترجيح الاول على الثالث بان مشاركته
للثاني في نفس المقصود وهو المعنى المشخص ومشاركة
الثالث له في ملاحظة المراد وهو الامر العام ورد بما
مر انفا من ان مراد الشارح عدم المرجح في غرض التوضيح
لا عدمه مطلقا فتامل وبما قد يقال ايضا من الكلام لما كان
في اقسام الوضع كان المشاركة باعتبار الامر العام اولى
بالاهتمام من المشاركة باعتبار المراد فتامل لان الشخص
لا يمكن او عبارة الشريف هكذا لان الكليات تدرك
بها مشخصاتها اجمالا وذلك كاف في وضع اللفظ للمشخصات
وليست المشخصات كذلك بالنسبة الى كلياتها كما
لا يخفى فعدم الامكان غير مصرح به في كلامه الا انه حمل
عليه بقرينة المدعى كما افاده المحشي ان الدليل
لا ينطبق على الدعوى ظاهر يشعر بانه منع لتقريب
الدليل وفيه انه انما يرد منع التقريب لو قرر الدليل
هكذا اذا لم يمكن ان يلاحظ بالمشخص كلياته استحال
كون الوضع خاصا والموضوع له عاما ان استحال
هذا القسم من الوضع برمته والمقدم حق وكذا التالي
فلا يرد منع التقريب كما لا يخفى على الاديب نعم قد يرد

المنع على الملازمة وذكر المحشي انه يمكن ان يقال ان كان في
تقرير الدليل احتمالان يمنع الملازمة وذلك على احدهما
والتقريب على الاخر فالمفيد كلامه على احد الاحتمالين
وترك حكم الاخر بالمقايسة ونظائره كثيرة في المباحثة
ثم انه لو اريد منع التقريب عند منع الامتناع لكان اولى
كما لا يخفى فتدبر   لان امتناع ان يلاحظ الكلي اه
هذا مبني على حمل الخاص في القسم المذكور على الاعم من المتشخص
وادراج الوضع لمفهوم كلي بملاحظة مفهوم كلي اخص من
ذلك المفهوم الكلي في القسم الرابع من الوضع ويمكن حمله
على المتشخص وادراج القسم المفروض من الوضع في القسم
الثالث دون الرابع لا سيما في كلام السيد الشريف فانه من
المجوزين لجعل الشخص مرآة لملاحظة الاعم هكذا افاد المفيد
لعل هذا هو المدار للتسليم والمبادرة على العلاوة ويمكن
ان يقال ايضا المتشخص في دليل الاستحالة اعم من الاخص لينطبق
الدليل على الدعوى لكنه رده المفيد وقال انه مما لا يلتفت
اليه لكنه لم يذكر وجهه ولعل وجهه انه بعيد من الارادة
خال عن القرينة وفيه ان مطابقة المدعى بقرينة وتكفيه
قرينة كما فيما مر وبالجملة يمكن التطبيق بتحرير الدليل
وتعميم المتشخص بقرينة المدعى كما يمكن بتحرير المدعى
بتخصيص الخاص   على ان امتناع المذكور يعم امتناع
ان يلاحظ بالمتشخص كلياته وعدم امكانه ثم وقد يستند
لهذا المنع بانه يمكن ملاحظة هذا المتشخص وذلك وذ
ذاك واختراع كلي صادق ثم وضع اللفظ بازاء ذلك
الكلي فيمكن ان يكون الوضع خاصا والموضوع له عاما بهذا
الوجه وفيه ان اختراع ذلك الكلي الصادق لا يكون بملاحظة
تلك

تلك الاشخاص على وجه يكون ملاحظتها آلة ومرآة لملاحظة
بل يكون ملاحظة ذلك الكلي في ضمن تلك الاشخاص وذلك
خارج عما نحن فيه بصدده   وكيف لا وقد جوز اه
مما تقرر على ما هو المستفاد من كلام المفيد في كتابه ان
مدار الحكم بالامتناع المذكور انما هو على اندراج المتشخص
تحت الكلي والمتشخص والاخص يشتركان في ذلك الاندراج
وقد جوز قدس سره الكلي الاخص آلة لملاحظة ما هو اعم
منه حيث جوز كون الاخص معرفا للاعم فلم لا يجوز جعل
المتشخص آلة لملاحظة الكلي مع عدم الفرق بينهما في
الاندراج تحت الكلي فعلى هذا التقرير لا يرد عليه ما قيل ان هذا
السند انما يؤيد المنع المذكور لو جوز قدس سره تعريف
الاعم بالاخص كان كليا او شخصا ان جزئيا حقيقيا
وليس كذلك اذ ليس لا كسب بالجزئي انتهى فتامل
الان يقال مبنى المنع اه مبنى منع الشريف قدس
سره ورده ومنعه لامكان ان يلاحظ الكلي بالمتشخص
بقوله لان المتشخص لا يمكن ان يلاحظ كلياته ليس
على العموم والخصوص واندراج المتشخص تحت الكلي
كما زعم المانع حتى يرد عليه ذلك المنع بالسند المذكور
فهذا جواب عن منع الامتناع المذكور بالسند الذي
ذكر وحاصله ان معنى قوله قدس سره لان المتشخص لا يمكن
اه انه لا يمكن لعدم ارتباط المتشخص بالغير لاستقلاله
في حد ذاته الوجود لا لانه مندرج تحت الكلي فظهر ان ما قيل
حاصل الجواب ان يقال مراده قدس سره بالوضع الخاص
في قوله كون الموضوع الوضع خاصا والموضوع له عاما
مستحيل هذا الوضع بواسطة المتشخص ليس في محله

بل هو انما يصلح عن منع التقريب لا عن منع الامتناع المذكور
والجواب مردود لدفع المنع الكائن دون كما هو صرح به في كلام
المفيد في كتابه بل يعني ان الجزئي هنا قسم من الكلي الذي
يحصل ان لا شيء من الجزئي بمرتبط بالغير ومرآة للملاحظة
يجب ان يكون مرتبطة بالغير ينتج انه لا شيء من الجزئي
مرآة للملاحظة وهو معنى قوله قدس سره المتشخص لا يمكن ان
يلاحظ به كليات فنقول انه وجوب كون المرآة هو ما
منع لكبراه وقد اشار الى منع صغراه ايضا فيما نقل عنه
منها حيث قال وكذا كون الجزئي غير مرتبط بالغير مع انه لا يرتبط
بطبعه ولو اريد ذلك يرد منع وجوب كون المرآة مرتبطة
بغيره اسمها يعني لو اريد بعدم ارتباط الجزئي بالغير عدم
ارتباطه بطبعه يرد المنع على الكبرى فقط وهو وجوب
كون المرآة مرتبطة بغيرها بطبعها وبينهما بحث اما اولا
فلان منع وجوب مطلق الارتباط في المرآة مكابرة اذ لا يخفى
ان مرآة الملاحظة لا بد لها من ارتباط ما مع الملحوظ واما
ثانيا فلان منع وجوب كون المرآة مرتبطة بغيره مصرح به
في اصل الكتاب فلا وجه لاعادته فيما نقل عنه واما ثالثا
فلان كون الجزئي غير مرتبط بالغير معللا بالاستقلال والتأصل
في الوجود غير موجه اللهم الا ان يقال منعه راجع الى منع دليله
اي الاستقلال والتأصل لا يستلزم عدم مطلق الارتباط
فتأمل واعلم انهم قالوا الجزئي الحقيقي لكونه ذاتا متأصلة
مستقلة موجودا اصيليا بعيد عن الارتباط بالغير ولا يمكن للعقل
ان يلاحظه ان يعتبر صدقها على الغير وهذا هو المعنى بعدم
الارتباط بالطبع بخلاف المفهوم الكلي فانه ذات مثالية ظلية
فيقتضي الارتباط وهذا هو المعنى بالارتباط بالطبع القسم الاول

في الوضع

في الوضع ايضا مرآة الملاحظة هناك ايضا جزئي ولا فرق
بين الارتباط بالغير وبين الارتباط بالعين بل الثاني
اشد استحالة اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة من امرين
متغايرين كما ذكره الشريف في حاشية الصغرى
ان حصر الوضع في الاقسام الاربعة لا يتم واعلم ان عبارة
المفيد بهكذا ان وضع مطلق اللفظ اي من المفرد والمركب
لا ينحصر فيما ذكره من الاقسام الاربعة بل ينحصر فيما بعد
ليس الا وضع اللفظ المفرد انتهى كلامه فكلامه ليس الا
في وضع اللفظ لعدم دخول وضع المركب واعلم ان
وضع المركب على نوعين قصدي وتبعي الاول وضعهم
بهيئة التركيب لمعنى كوضع زيد انه للاخبار بان انه
عن زيد وهذا وضع نوعي للمركب من قبيل وضع العام للموضوع له
الخاص والثاني تحقق وضع اجزائه لمدلولاته اذا تركب كوضع
زيد انه لمدلولي زيد وان في تحقق وضع كل
منهما لكل من مدلوليهما وهذا وضع ضمني تبعي لا اصلي
وقصدي والظاهر ان مراد المفيد هو النوع فيرد عليه ان
المراد انما هو الوضع القصدي المتبادر عند الاطلاق
في الاقسام الاربعة لا التبعي والاعم من القصدي و
التبعي فلا اعتبار به في الحصر في الاربعة من غير ديه من
قبيل الاخذ بالاقل فالمنخفض ليس الا اه اما
اشارة الى الجواب عن الاعتراض المذكور بتخصيص
المقسم بوضع اللفظ المفرد او تتمة للاعتراض و
الاول اولى وافيد وفيه ان وضع حصر وضع
اللفظ المفرد ايضا منتقض قيل هذا اعتراض على المفيد
على تقدير تسليم ان المقسم وضع اللفظ المفرد لكن المجيب

من الشارح انه حكم فيما سبق بحصر الاقسام العقلية للوضع في
الاربعة المذكورة وههنا حكم بانتقاض ذلك الحصر انتهى
ورد بان حكمه ههنا بالانتقاض مبني على زعم المفيد والالزام
له واما حكمه فيما سبق بالانحصار فمبني على اعتبار قيد الوحدة
وانت خبير بان وضع المشتقات بوضع اثنين ووضع المركب
من اللفظ والهيئة والكلام انما هو في وضع اللفظ المفرد
لانه وضع اللفظ المركب من اللفظية لانه وضع المركب من
اللفظ والهيئة فهذا الاعتراض ساقط كل السقوط
وان الانتقاض بهذا اعتراض ثان على المفيد مبني على تقدير
ان المقسم مطلق اللفظ الشامل للمفرد والمركب ورد لقوله
بخلاف المركب من مفردين موضوعين بوضعين منفصلين
في القسم لكنه ساقط ايضا فان وضع المجموع المركب من المفردين
والهيئة وضع المركب من اللفظ والهيئة والكلام انما هو
في وضع المركب من اللفظين لانه وضع منهما ومن الهيئة
ايضا كما مر فيما سبق فتذكر نعم لو صح في مركب انه لا انتقاض
ان لا انتقاض في الحصر لكون اوضاع اجزائه منفصلة فقل عنه
ههنا انه انما قال لوضوح اشارة الى ان كون الوضعية المجتمعة
من قسم الوضع العام للموضوع له الخاص محل نظر لعدم صدقه
ظاهر بانه عليه لانه يقتضي ان يصير اللفظ موضوعا للمتعدد
بحيث يكون من المتعدد موضوعا له اللفظ ولا شيء من المتعدد
كذلك بالنسبة الى المركب بل طائفة منها موضوع له لجزء واخرى
لجزء اخر انتهى اقول المراد بالوضعية وضع المفردات ووضع
الهيئة المجتمعة في المركب معرفة هيئة منفصلات في
قسم الوضع وقوله لعدم صدقه ظاهر بانه عليه يعني ان بيان
المفيد لعدم الانتقاض بان وضع المركب اذا كان اوضاع اجزائه

منفصلة

منفصلة في قسم الوضع وهو قوله فان وضع المركب فيه داخل
فيما دخل فيه وضع كل واحد من مفرديه ظاهر في ان دخوله كدخول
وضع كل واحد من مفرديه في كون مدلول كل موضوعا له وذلك
لا يصدق على الوضعية المجتمعة المذكورة فانه يقتضي
ان يصير اللفظ المركب لذلك الدخول موضوعا للمتعدد الذي
هو مدلول مفرديه بحيث يكون من المتعدد موضوعا لذلك
اللفظ المركب كما صار كل من مدلول مفرديه موضوعا لذلك
المركب بل طائفة منها اي من المتعدد كمدلول الذي موضوع له
لجزء كاللفظ الذي وطائفة اخرى منها كمدلول الهيئة
موضوع له لجزء اخر كالهيئة وانما قال ظاهر بانه لانه يحتمل
ان يراد في البيان المذكور انه داخل فيما دخل فيه وضع كل
واحد من مفرديه مطلقا سواء كان دخوله كدخول كل واحد
من مفرديه او لا فح لا يقتضي الصورة المذكورة وقيل
في شرح المنقول المذكور غير ما ذكرناه مما لا يلتفت اليه
فتدبر حق التدبر وان قيد الوحدة معتبر هذا اعتراض
ثالث على المفيد وجواب عن النقض الذي اورده
على الحصر المذكور وتقريره ظاهر لا يخفى اقول للمفيد
ان يقول وضع المركب ليس من قبيل ما اجتمع فيه الاقسام
بل هو قسم مستقل من اقسام الوضع كما ان المركب قسم مستقل
من اقسام اللفظ لانه من قبيل ما اجتمع فيه الاقسام فانهم
قسموا اللفظ الموضوع الى المفرد والمركب وايضا قسموا
الوضع الى الوضع العيني للعين كما في المفردات والى وضع
الاجزاء للاجزاء كما في المركبات ولا يخفى ان ذلك يقتضي
ان يكون وضع المركب وضعا مستقلا قسما من مطلق الوضع
وان لا يكون من قبيل ما اجتمع فيه الاقسام لمجموع انه

وزيد معه غير اعتبار التركيب بينهما فتأمل في الانصاف
والتشخص ما يصير الشيء اياه باعتباره يصير الشيء اه هكذا
فسر الشارح هذا المقام في بعض تصنيفاته وما قيل القائل
هو الشيخ خواجه علي السمرقندي في اوائل الكتاب عند قول
المص هذه فائدة الى لا يوجد فيه الشيء الذي لا يجتمع
اجزاؤه كالالفاظ والعبارات وانما يوجد المعنى الثاني فيه
لعدم كونه موجودا بخلاف الاول اي المعنى الاول فانه
موجود فيما لا يجتمع اجزاؤه ايضا اذ لا شك ان العبارات الكلية
الاجزاء او المحسوسة مادة قد يعرض عليه متشخص معينه مثلا متشخصة بالمعنى
الاول وان لم تكن موجودة لامتناع فرض صدقها على متعدد
فعدم التحقق لا يستلزم عدم التشخص بذلك المعنى هكذا
قال القائل ففيه التشخص اه قيل حاصل ما ذكره منع كون
معنى الثاني اخص بان الموجود الاعم من الذهني والخارجي والشيء
متساويان والتعين من لوازم امتناع العقل من فرض
الشركة فبينهما مساوات لا عموم ولا خصوص الا ان
يقال المراد بالموجود اه اقول يمكن ان يقال ايضا المراد بالتعين
التعين الخارجي فانه المتبادر منه اشارات يتعين به
الموجود تعينا خارجيا فهذا لا يوجد في الشيء الذي لا يجتمع
اجزاؤه في الخارج بخلاف المعنى الاول حيث لم يوجد فيه
التعين الخارجي فافهم ومن كل موجود ذهني يمنع
العقل عن فرض الشركة فيه كان حقق الغرض الشيء
الا ان قوام الغرض به لكونه صرفه بيان الالفاظ
والعبارات الكلية لا يجتمع اجزاؤها متشخصة كما يظهر بالنظر
في كلامه في كتابه اما صفة صفة كاشفة لتشخص على ان
يكون المعنى بمعنى التعين في يكون التقدير اللفظ قد يوضع

لملابس

لملابس بعينه وحاصله انه قد يوضع لمعين كما اشار اليه الشارح
كليا كان او متشخصا سواء كان الوضع كليا او متشخصا
وهذا يستفاد من اطلاق الوضع فان الاصل في المطلق ان
يجري على اطلاقه ونظيره اي نظير هذا القول في كون
الوضع اعم من ان يكون كليا او متشخصا او نظيره في كونه بعينه
صفة كاشفة او نظيره في كليهما كما هو هنا موافق سياق
كلامه واما ما قيل انهم قالوا الصفة الكاشفة للشيء بمنزلة
التعريف له ولا يخفى ان قولهم بعينه في تعريف المعرفة لا يصلح
ان يكون تعريفا للشيء فيندفع بان يحمل على تعريف المعنى المراد
على ان ما يكون بمنزلة الشيء لا يجب ان يكون عينه ذلك
و المعنى في قد يوضع لنفس متشخص يشير الى ان العين على
هذا التوجيه يكون بمعنى النفس والذات الا ان الباء زائدة
واما ما قيل انه لا وجه للباء في احتمال التأكيد فان التأكيد
المعنوي للشيء هو نفسه وعينه بدون الباء مجردا ودون
من جانب المعنى عدم من مواضع زيادة الباء التأكيد بالنفس
والعين واما تقييد الوضع بحيثية التعين على ان يكون
العين بمعنى التعين والباء سببية اي قد يوضع لشخص بسبب
تعينه وتشخصه ويرجع الى انه قد يوضع لشيء من حيث انه
معين كما اشار اليه بقوله و المعنى في اه اذ الوضع للمعين
كان قيل التعين معتبر في مفهوم التشخص فلا فائدة في اعتبار
قيد الحيثية فاجيب بانه لا يلزم من اعتبار التعين في
مفهومه كون الوضع باعتباره اذ الوضع للمعين اه فلا يرد
ان التعين في الاعم لا يستلزم التعين في الاخص اذ السؤال
باعتبار التعين في مفهوم التشخص لا باعتبار خصوصه
واما ما قيل في دفعه من ان المراد بالمعين الشخص فيشهد

على بطلان قوله اذ كل لفظ موضوع لمعنيه هكذا قد قيل وهو
ان تقييد الوضع بحيثية التعيين هو الفارق بين المعرفة و
النكرة بان يوجد في المعرفة دون النكرة وتوضيح الفرق
بينهما ان التعيين في النكرة مصاحب غير معتبر حين الوضع
وفي المعرفة لابد من اعتباره حين على ما صرح به اذ كل
لفظ موضوع ان موضوع بقرينة المحمول اوكل لفظ موضوع
لمعنيه بتقدير المحمول اوكل لفظ موضوع لمعنيه بتقدير المحمول
وبعد فيه نظر اذ لو اريد بالمعنى المشخص يرد عليه ما وضع
للكلي ولو اريد معنى غيره لا يتم التقريب اللهم الا ان يقيد كل
من الدعوى والدليل بما وضع لمشخص فتامل مفهوم هذا
القسم اعم لاطلاقه من جهة الوضع كما مرت الاشارة اليه
نوع لاعتبار عما يقابله وهو القسم الكلي لتقييده بالملاحظة
بالامر الكلي بان يقال لمشخص وحده هذا التقييد يمكن ان
يستغني وجمانه مقابله من قوله وذلك بان يعقل امر مشترك
بين المشخصات كما افاده الشارح واذ قيل لا يرد
عليه الاعلام المشترك لان المراد الوضع لمشخص وحده بوضع
واحد والاعلام المشتركة وان وضعت لاكثر من مشخص
واحد الا ان ذلك باوضاع متعددة انتهى وانت خبير بانه
يبقى الاشكال بالاعلام المشتركة بوضع واحد كما اذا كانت
الاولاد المتولدة متعددة فسميت كل واحد منهم باسم
واحد حين سماع تولدهم وان كانت هذه التسمية نادرة
واما تقييد للوضع بما يقابل ادعطف على قوله واما
تقييد للوضع بحيثية المعنى وتوجيه رابع لقوله بعينه
نقل عنه منهما واعلم انه لم يلاحظ ببيان الاحتمالات في
عبارة المحقق ما حصلناه لكن من القسمة العقلية للوضع

بل

بل تنبعث احتمالات تتقابل القسمين اللذان ذكرهما فلو
كان بعض الاحتمالات غير موافق له فلا باس به فيما نحن بصدده
انتهى اقول لعل الاحتمال الغير الموافق لما صورته من القسمة العقلية
للوضع هو الاحتمالات الثلثة الاول حيث كان هذا القسم
الاول من الوضع على كل منها اعم من ان يكون بالملاحظة بامر كلي
او بالملاحظة بالمعنى فان ما يكون بالملاحظة بامر كلي ليس
بداخل في القسم الاول من الاقسام الاربعة المذكورة فيما صورته
فهو اما خارج عن الاقسام الثلثة الاخر ايضا او داخل
في الرابع وعلى كلا التقديرين لا يوافق ذلك التصوير فانه على
الاول يلزم التخميس وعلى الثاني يبطل الحكم بان الرابع لا يوجد
وايضا الاحتمال الثالث اعني تقييد الوضع بحيثية التعيين
لا يوافق تلك القسمة اذ ما يوضع لشخص لا من حيث التعيين
يكون واسطة بين الاقسام الاربعة المذكورة في تلك
القسمة فتدبر وقيل لعل الاحتمال الغير الموافق هو الاحتمال
الاول اعني احتمال الصفة الكاشفة فان هذا القسم الاول
لا يكون للاقسام الثلثة الباقية فانه عبارة عن الوضع لمعنيه مقابلا له
كليا كان للمعنى او شخصيا كما ذكره الشارح في ذلك الاحتمال
الاول ولا يخفى ان هذا الوضع لا يقابل القسم الثالث اعني الوضع
لامر كلي فان ذلك الامر الكلي اعم من ان يكون معينا انتهى وانت
خبير بان ما ذكره هذا القائل مبني على حمل قول الشارح كليا كان
او شخصيا على تعميم الموضوع له وذلك فاسد بل هو تعميم
للوضع كما اشرنا اليه فيما سبق الا على القول المشهور
من قوله لكنه يشكل على كل قول من الاقوال الواقعة في واضع
الالفاظ الا على القول بان الواضع للالفاظ كلها هو الله تعالى
كما هو مذهب الاشعري فانه لا اشكال على ذلك القول اذ علمه

ان يقال وضعه الله تعالى ايضا باعتبار عينه العلم فانه لا يخفى منه تعالى
شيء واعلم انه قال المصنف في شرح المختصر لما ثبت ان دلالة الالفاظ
بالوضع فالواضع هو الله تعالى او التوزيع ثم ان الجزم باحد
الثلثة اولا فهذه اربعة اقسام قال بكل قسم منها قائل فقال
الشيخ ابو الحسن الاشعري ومتابعوه الواضع اللغات هو الله
تعالى او علمها بالوحي او بخلق اصوات تدل عليه واسماعها
لواحد او لجماعة او بخلق ضروريها وقال البهشمية وهم
اصحاب ابي هاشم وضعها البشر واحدا او جماعة ثم حصل التعريف
بالاشارة والتكرار كما ان الاطفال يتعلمون اللغات بترديد
الالفاظ مرة بعد اخرى مع قرينة الاشارة وغيرها فقال
الاستاذ ابو اسحاق والاسفرائني القدر المحتاج اليه في التعريف
يحصل بالتوقيف من قبل الله تعالى وغيره محتمل الامرين وقال
القاضي ابو بكر الجميع ممكن عقلا وشيء من ادلة المذاهب لا يفيد
القطع فوجب التوقف وهذا هو الصحيح ثم ان كان النزاع
في الظهور لانه القطع فالظاهر قول الاشعري ثم ذكر ادلة
كل مذهب   وفي بعض الاعلام المذكورة صفة للمضاف
لا للمضاف اليه والتانيث لاكتساب التانيث عن المضاف اليه
وذلك البعض هو الذي يقع في تسمية الاولى حين سماع
تولدهم قبل رؤيتهم   قول بلا دليل اذ الظاهر ان يكون وضع
كليهما على نسق واحد اما باعتبار الامر العام لعدم درك العالم
بالموضوع له واما باعتبار عينه الموضوع له لاحاطة علمه تعالى
بكل شيء   بل القول بالوضع اولا قول يحكى ان يقال الوضع نسبة
بين اللفظ والمعنى فالعلم به يتوقف على العلم بهما فلما كان المعنى
متكثرا بحيث لا يحيط به علم البشر وكان مندرجا تحت امر كلي
يسهل علم الوضع باعتبار ذلك الامر الكلي كان من عناية الله

بعباده

بعباده الوضع العام للموضوع له الخاص ليسهل ضبطه وينتفع به
وهذا كاف في الدليل على القول المذكور وبهذا سقط ما قيل
بل كاد ان يظهر دليل على خلافه فان منشا اعتبار الامر العام
مرة في هذا الوضع عدم احاطة الواضع بجميع المعاني الشخصية
التي وضع اللفظ لها لكثرتها وعلمه تعالى منزه عن عدم الاحاطة
انتهى وذلك لانك قد عرفت ان حكمة اعتبار الامر العام ليست
منحصرة في عدم احاطة الواضع بالمعاني المتكثرة بل قد يكون
اعتباره لعدم احاطة علم المتعلم بذلك الوضع   او المعنى
عطف على قوله المعنى والفرق بين المعنيين ان اعتبار
عينه الشخص في الاول عبارة عن ملاحظته بنفسه وعينه
ليكون تلك الملاحظة آلة لوضع اللفظ بازائه وفي الثاني
عبارة عن قصده في الوضع ليكون موضوعا له قصدا لا ضمنا
لا الى امر يندرج فيه ان عينه الشخص في ذلك الاعتبار وذلك
الامر هو كل مشخص فان عينه الشخص مندرج تحت كل مشخص
بهذا الوضع او وضع القسم الثاني   بل الى كل مشخص فيكون
الموضوع له قصدا كل مشخص اسماء الامر العام المندرج تحت
عينه كل مشخص مشخص فيصير كل مشخص مشخص موضوعا له ضمنا
وتبعا لا لاجل وضع اللفظ لكل مشخص وبازائه   ونظيره
ان نظير كل مشخص موضوعا له قصدا وصيرورة الشخص
موضوعا له للوضع لكل مشخص ولك ان تقول ان نظير
القسمين المذكورين بالمعنيين المذكورين فان وضع
المفرد نظير للقسم الاول ووضع المركب نظير للقسم الثاني
باعتبار صيرورة الشخص موضوعا له للوضع لكل مشخص
وافراد الضمير بتاويل المذكور او كل واحد   لكن الشخص
بعينه الظاهر انه بيان لمرجع ضمير له في قول المصنف فيكون الى ان يقال

يوضع لشخص باعتبار عينه بان يقصد في الوضع الى عينه لا
الى امر يندرج هو فيه باعتبار القصد الى امر يندرج هو فيه
هذا الشخص ولا يخفى فساده فالظاهر اسقاط قوله بعينه كما
فعله فيما سيأتي فتأمل   باعتبار القصد الى امر فعلى هذا
يكون الوضع لذلك الامر بالقصد وللشخص بالتبع كوضع
المركب بوضع الاجزاء فلا يناسب ذكره ههنا لان المقام
مقام بيان الاوضاع القصدية ولا يوافق ما صوره
من القسمة العقلية ايضا ولك ان تقول ليس مقصود الشارح
ههنا الا اثبات التقابل بين القسمين فلا يقدح فيه
هذا عدم المطابقة لما صوره من القسمة العقلية كما اشار
اليه فيما نقل عنه سابقا   بالوضع كل شخص ان نتيجة
والمعنى بان يوضع لكل شخص على ان يكون كالبيان لما قبله
قوله وكل شخص شامل للشخص بعينه تعليل لقوله يوضع
لشخص بعينه باعتبار التعدد وحاصله انه اذا كان
موضوعا لكل شخص كان موضوعا للشخص ايضا لكن المقدم
حق فكذا التالي اما الملازمة فلان كل شخص شامل
للشخص واذا كان شاملا لزم انه اذا كان موضوعا لكل
شخص كان موضوعا للشخص ايضا اما الكبرى فظاهرة
واما الصغرى فلان الشخص بعض من افراد كل شخص ولما كان
كون الشخص بعضا من كل شخص محل نظر بينه فيما نقل عنه ههنا
حيث قال كل شخص يتعدد به متعدد كالكل المجموعي الا
ان بينهما تفاوتا في القصد فلا نتيجة ان مسمى كل شخص ليس
بمتعدد حتى يكون الشخص بعضا منه انتهى يعني انه يقصد
في كل شخص من الاشخاص المتعددة كما انه يقصد في الكل
المجموعي الاشخاص المتعددة الا ان بين القصدين او

بينه

بينهما في المقصود به فرقا فان القصد في الاول الى الاشخاص
المتعددة من حيث التفرق وفي الثاني من حيث الاجتماع
وقوله فلا نتيجة متفرع على قوله كل شخص يتعدد به متعدد
لا على الفرق المذكور كما قيل فان الانتاج مبني على ان لا يتعدد
بكل شخص متعدد لا على عدم الفرق المذكور كما يظهر
بادنى تأمل   وبما حققنا من معنى قوله قد يوضع
لشخص بعينه ان القصد في الوضع الى عينه لشخص لا لامر
يندرج هو فيه ومعنى قوله قد يوضع له باعتبار امر عام انه
قد يوضع لشخص باعتبار القصد الى امر يندرج فيه هذا
الشخص بان يكون الموضوع له في الاول عين الشخص
وفي الثاني كل شخص ومن الموضوع له في الاول هو الشخص
وحده وفي هذا هو الشخص لا وحده بل مع شخص اخر
ان يجعل الموضوع له القصدي امرا شاملا ولعله خفي بالذكر
تغيير في المعنى الاخير لنوع خفاء ودقة لان بينه بقوله
فان كل متعدد والا فلا لا يكون معناه ما ذكر كما سبق
ولا يتوقف اندفاع الاعتراض عليه كما تستطلع
فان كل متعدد دال على صحة حمل الامر العام على المتعدد
المندرج فيه الاحاد لكل شخص كما اشار اليه فيما نقل
عنه بقوله كل شخص يتعدد به متعدد ككل المجموعي
ان وضع بعض الاعلام كما في تسمية الولد قبل رؤيته
فلعل اندفع ووجه اندفاعه بما حققنا ان الموضوع له
القصدي في هذا الوضع على ما حققنا هو الامر الشامل دون
الشخص وفي تلك الاعلام هو الشخص وان لوحظ بامر
كلي وايضا الموضوع له في هذا الوضع هو الشخص لا وحده بل
مع شخص اخر وفي تلك الاعلام هو الشخص وحده فكيف

يدخل احد بمعانيه الاخر وبهذا التقرير اندفع ما قيل ان في اندفاعه
بما حققه نظر نظرا فان تسمية الولد قبل رؤيته مثلا لا يمكن
الا بملاحظة الولد بصفات كلية بحسب مفهومها فكان الواضع
قال وضعت لكل موصوف بهذه الصفات وان كانت تلك
الصفات منحصرة في الخارج في فرد   ان ذلك الواضع
لشخص باعتبار امر عام لا يختص به ان لا يعقل امر كلي مشترك
بين المشخصات بل يكون ذلك الوضع بان ما يعقل امر كلي
غير مشترك بين المشخصات صادق ذلك الامر الكلي على ذلك
الشخص وحده ايضا فيكون البيان المذكور قاصرا والحصر المستفاد
منه باطلا ووجه اندفاعه بما حققه انه هو الموضوع له
في ذلك الوضع هو الشخص الواحد بل مع شخص آخر فلا بد
ان لا يعقل فيه امر مشترك بين المشخصات ولا يمكن بان
يعقل امر كلي غير مشترك بين المشخصات فالاختصاص
ثابت والاعتراض ساقط وايضا الموضوع له المقصود
في ذلك الوضع لا بد وان يكون كل شخص على ما حققه فلا يتصور
ذلك بان يعقل او غير مشترك بين المشخصات فالاعتراض
مندفع بما حققه بلا ارتياب وان ورد بدون ملاحظة
ذلك التحقيق فسقط ما قيل ان هذا الاعتراض انما غير وارد لو
وان لم يلاحظ تحقيقه فان المراد بالمشترك بين المشخصات
ما لا يمنع العقل شركته بينهما وهو عين الكلي وعلى تقدير
وروده اندفاعه بذلك التحقيق محل نظر على انه مبني على الغفلة
عن قول المورد غير مشترك بين المشخصات صادق على
ذلك الشخص وحده فتامل حق التامل   بقي ان الوضع
الكلي هكذا ان الاولى توصيف الوضع بالكلي وفي اكثر النسخ
المتداولة ان الوضع العام الكلي بتوصيفه بالعام والكلي معا

وانما

وانما هو الوضع العام بالتوصيف بالعام فقط
لا يجب ان يكون للمشخصات اقول ليس لا يجب بل يجب
كما حققه سيد المحققين في حاشيته على شرح المختصر
الاصولي حيث قال ان المبهمات والمضمرات انما هي
موضوعات للمعاني الجزئية الحقيقية واما كون هذا
قد يشار به الى امر كلي مذكور وضمير الغائب قد يرجع اليه
ايضا فليس بقادح في ذلك لان هذا بحسب اصل الوضع
يستدعي مشارا اليه مشاهدا محسوسا وذلك
لا يكون الا جزئيا كما لا يخفى واستعماله في غيره انما يكون
بتنزيله منزلته واما الكلي المذكور فهو من حيث انه
مذكور بهذا الذكر الجزئي جزئي لا يحتمل الشركة واطلاقه
عليه ليس الا بهذه الحيثية وضمير الغائب يستدعي ذكرا
جزئيا للمرجع اما لفظا او معنى او حكما وقد عرفت
ان الكلي المذكور من حيث انه مذكور بذكر جزئي انتهى
وفي حاشيته على شرح المطالع كما سننقله فلا وجه
لهذا الكلام ههنا اللهم الا ان يقال هذا مبني على
ان ما ذكره سيد المحققين ليس بمعنى عنده لانه قد يعترض
عليه بان لا نسلم ان الكلي المذكور من انه مذكور لا يحتمل
فرض الشركة بالنظر الى نفس المفهوم مع قطع النظر
عن الامور الخارجة كما هو المعتبر في الكلية ولو سلم
ذلك فلا نسلم ان اطلاق الضمير عليه من هذه الحيثية بل
الظاهر ان اطلاقه عليه لا من تلك الحيثية وسيجيء ان الشيخ
ما يشعر الرضا له   بل يجوز ان يكون الامور المعينة
التي هي جزئيات اضافية منها حقيقيات ومنها كليات
فيه انه سبق منا ان التشخص والتعين مما وبان فكيف

يصح تعميم الامور المعينة انتهى فتامل   كضمير الغائب قال فيما
نقل عنه انتهى سيأتي في الخاتمة ما يتعلق بضمير الغائب ونشرحه
على وجه يظهر منه ان المرجع أي الضمير الغائب موضوع للجزئيات
الحقيقية انتهى اقول اراد به ما سيذكره في شرح التنبيه
العاشر من ان الضمير الغائب الراجع الى الكلي على سبيل التجوز لا على
سبيل الحقيقة فان القول بالتجوز اهون من القول بعدم انتظام
ضمير الغائب في سلك اخويه ضميري المتكلم والمخاطب فتامل
وانتظر   جزئيا كان او كليا ان اراد ان ما سبق من تحقيق
السيد المحقق من ان الكلي المذكور من حيث انه مذكور بهذا الذكر
الجزئي جزئي حقيقي وان اراد انه قد يكون كليا مع قطع النظر
عن كونه مذكورا بالذكر الجزئي فلا يتم التقريب   لجزئيات اضافية
اقول هذا ليس بصحيح بل هو عبارته قدس سره في تلك الحواشي
لا يصح فيها بخلاف فانه قال والتحقيق ان الواضع اذا تصور
معنى كليا ولاحظ به جزئياته وعين بهذه الملاحظة الاجمالية
لفظا واحدا لكل واحد من تلك الجزئيات كان هناك وضع
واحد ولفظة انت لكل مخاطب معين مذكر ولفظة هو
لكل غائب معين مذكر فيكون كل واحد من هذه الالفاظ موضوعا
بوضع واحد لمعان شخصية متعددة فلا يكون كليا ولا مشتركا
بل يكون الوضع فيها عاما والموضوع له خاصا ومن هذا القبيل
اسماء الاشارات والحروف والافعال بالنظر الى النسب
المخصوصة الداخلة في مفهوماتها ثم قال فان قلت ما ذكرته من كون
المضمر موضوعا للشخص ظاهر في ضميري المتكلم والمخاطب واما
ضمير الغائب فقد يعود الى الكلي الفا ولفظه هي قد يشار به
الى الجنس فقلت لفظ ان كلمة هو موضوع للجزئيات المندرجة
تحت قولنا كل غائب مفرد مذكر سواء كانت جزئيات حقيقية

او اضافية والاشارة الى الجنس مبنية على جعله بمنزلة الجزئي
المحسوس المشاهد انتهى ولا يخفى عليك ان سياق هذا الكلام
ومذاقه ومقتضى تحقيقه في شرح حاشية شرح المختصر شاهد
عدل على ان مراده بالجزئيات في قوله للجزئيات المندرجة
الجزئيات الحقيقية وبالاضافية في قوله او اضافية الجزئيات
الاضافية في حد ذاتها مع قطع النظر عن كونها مذكورات
بالذكر الجزئي والا لكان منافيا لما سماه تحقيقا في التنبيه
فتامل بالانصاف وترك الاعتساف   الا ان يحمل قوله
بعينه صفة كاشفة للشخص اقول لا مدخل لهذا الحمل في دفع
الاشكال المذكور ولك ان تقول يجوز ان معنى الكلام ان اللفظ
قد يوضع لمعنى كليا كان ذلك المعنى او شخصيا وقد يوضع
له باعتبار امر عام فيرجع ضمير له الى المعنى الاعم من الكلي
والشخصي فيندفع الاشكال وليس بشيء اذ التقييد به وقع
التشخص كما مر فيما سبق لحمل قوله بعينه صفة كاشفة
لا يفيد التعميم المذكور على ان كون الاعم من الشيء صفة كاشفة
له غير معهود بل لا وجه لصحته اذ الاخص لا يمكن تعميمه بالصفة
العامة وعكسه دفع الاشكال المذكور بارجاع ضمير له
الى الشخص مراد الجزئي بالتجوز على سبيل الاستخدام وحملها
في قوله وقد يوضع على التقليل لكون القضية جزئية
فليتامل وقد عرفت ما هو الحق الحقيق ومن الله الهداية
والتوفيق   على ما قيل تكرار تركه اولى ولك ان
تقول ذكره اظهار للمزيد اهتمام بانه لا ينسب اليه هذا
الاحتمال   وان العام او عطف على قوله ان الوضع الكلي
او ان يعني ان الوضع العام او والاولى وانه يجوز ان بل
ويجوز ان يكون للكليات الفرضية بل وللكليات الفرضية

وحاصله النقض على التعريف المستفاد من قوله وقد يوضع له للوضع
العام للموضوع له الخاص بانه ليس بجامع لخروج وضع المشتقات
منه مع انه من افراد المعرف وفيه ان وضع المشتقات وضع
نوعي والكلام في الوضع الشخصي ووجود ما ذكر من الوضع
الشخصي غير محقق ولك ان تقول يندفع هذا النقض ايضا بجعل
قوله بعينه صفة كاشفة للكليات اي بصيغة الجمع اذ
الوضع للكلي المعرف ملحوظا بمرادفه عليه من قبيل الوضع العام
للموضوع العام واما الوضع للكليات كذلك فليس منه عند
الشارح كما اشار اليه فيما سبق عند تعريفه بقوله بشرط ان لا يشارك
في ذلك الوضع غيره والتوصيف بالصرفة للاحتراز عن وضع
المبهمات فانه ليس للكليات الصرفة بل للكليات والجزئيات
على ما سبق من ذكره وقوله لا باعتبارها كان في النسخة التي
بخط مستدركة وليس ان تقول انه احتراز عن القسم الاول من
اقسام الوضع العام للموضوع الخاص اذ الاحتراز عنه حصل
بصيغة الجمع وما قيل ان الوضع للكليات الصرفة
وقوله فانه اي الوضع العام للموضوع له فيها اشتباه العام
يرده ايضا نقل عنه ان يرده ما ذكره المص في شرح
المختصر كما رده ما ذكره السيد المحقق انتهى قيل يحتمل ان
يكون مراده بما ذكره السيد ما ذكره قدس سره في حاشية
شرح المطالع وهو الذي سبق نقله من الشارح انفا في ذكر
شامل للمشتقات ايضا انتهى وانت خبير بانه على كلا الاحتمالين
لا يكون عدل ايضا مذكورا وعكسه ان يقال معنى قوله قوله
ويرده ايضا ويرد قول القائل كما رد قول المص وقد يوضع له
باعتبار امر عام ما ذكره المص في شرح المختصر فافهم ذلك
في مسئلة الحروف نقل عنه قال المص وان كنت تريد

حقيقة

حقيقة الحال في ذلك يعني الحرف فاعلم اولا مقدمة وهي
ان اللفظ قد يوضع وضعا عاما لامور مخصوصة كما في المشتقات
والمبهمات فان الواضع لما قال صيغة فاعل من كل مصدر لمن
قام به مدلوله وصيغة مفعول لمن وقع عليه علم حال نحو ضارب
ومضروب من غير تعرض لخصوصهما وكذلك اذا قال هذا
الكل مشار اليه مخصوص وانا لكل متكلم والذي لكل معين
بجملة انتهى وقد قيل لا يخفى على المصنف انه ليس في كلامه
تصريح بما يرده فان المفهوم منه ان المشتقات كالمبهمات
موضوعة لامور مخصوصة وضعا عاما وليس كونها من قبيل
وضع العام للموضوع له الخاص اصطلاحا بينهم فكونها داخلة
في الوضع العام للموضوع له كذلك ليس ببعيد بل هذا هو الانسب
لما ان المناسب اعتبار عموم الوضع وخصوصه بالنسبة الى
الموضوع له بناء على ما ذكره بعض الشارحين من ان وصف
الوضع بالعموم والخصوص على هذا لا تكلف فيه بخلاف وصفه
بهما على ما ذكره المحقق الشريف فانه لا يخلو عن تكلف انتهى وقد
يقال انما ذهب المحقق الشريف الى ما ذهب اليه لان وقع
العام في مقابلة الخاص والمتشخص والمتبادر من العام الواقع
في مقابلة الخاص والمتشخص الكلي بمعنى الصالح لفرض الاشتراك
بينه كثيرين مع ان العام بمرادف بالكلي في هذا المقام والخاص
بالمتشخص فانظر ان المراد بالعام الصادق على كثيرين والخاص
ما ليس كذلك وربما يقال ان المراد من العام والخاص مع قطع
النظر عن الارداف المذكور هو الصالح لفرض الاشتراك
وغير الصالح له ان الاولى ان يقول انما قال الاولى
لاحتمال ان يكون المص بنى كلامه على مذهب المتقدمين
وهو ان لا فرق بين المتلاحظين بناء على ترجيح مذهبهم

كما رجحه العلامة الدواني في حاشية التهذيب لما سبق من ان
الوضع العام للموضوع له الخاص لا يجب ان يكون المشخصات
فعقوله وذلك بان يعقل مشخصات بامر مشترك ايضا بصواب
ولكان ان تقول ان قال الحاسي منه من قوله وكان ان اراده
لئلا يتوهم ولكان ان تقول وجه التوهم ذلك ان عبارة في
منفية لكون الوجه المشترك ملحوظا مع ان المذكور تلك المشخصات
ملحوظات بعد بذلك الوجه فيتوهم انه لم يفرق بين الملاحظتين
ولعله لم يقل لئلا يدل لما سيجي منه من قوله وكان ان اراده
وكانه اراده جواب سؤال مقدر فكانه قيل عقل الامر المشترك
غير كاف في القول بان هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه
المشخصات بخصوصه بل لا بد من عقل المشخصات ايضا كما
لا يخفى فاجاب بما ترى   باستلزام قوله اه وجه
الاستلزام على ما افاده الشارح ولذا ان التعبير عن تلك
الجزئيات بهذه المشخصات انما يكون باعتبار ملاحظة
تلك المشخصات قبل الوضع وفيه نظر اذ الكلام في استلزام
القول المذكور عقل المشخصات بذلك الامر والوجه المذكور
انما يفيد عقلها مطلقا سواء كان بذلك الامر او لا اللهم الا ان
يقال يستلزمه بمعونة قوله وقد يوضع له باعتبار امر عام
ويستفاد من ظاهر هذه العبارة وجه الاستفادة ان ذكر
القول في بيان الوضع يدل بظاهره على ان الاعلام شرط في
الوضع وان مجرد التعيين غير كاف فيه والا لما ذكره وانما
نسبت الى الظاهر لما سيجي من انه يجوز ان يكون القول ههنا كناية
عن التعيين او يكون بمعنى القول النفسي او يجوز ان يكون
ذكر القول لاشتراطه في الانتفاع بالوضع لا في نفسه
بل التعيين بحيث اه اي بل الوضع هو التعيين بشرط الاعلام

قوله

ما لم يعلم به الغير في الاعلام كما ضبطه الشارح في الاصل
وفيه قيل الاولى كونه من العلم لما ان الباء زائدة قيست في مفعول
ما يتعدى الى المفعولين على ما في المغني اللبيب   لم يكن
موضوعا له اراد لم يكن ذلك المعين موضوعا له ذلك الشي
فيناسب تفريع على قوله ان الوضع انما ينتفع به اه
وفيه ان هذا اثبات الاصطلاح بالرأي في مقابلة تصريحهم
بخلافه ولعل لهذا قال انه في تمة كلامه واذا ثبت اشتراط
الاعلام اه   فلا يتجه اه تفريع اما على قوله يستفاد من
ظاهر هذه العبارة او على قوله فيناسب ان لا يسمى او على
مجموعهما وعلى كل تقدير فيه نظر ظاهر بل في نظر
فلا وجه لاعتبار القول فيه انه يجوز ان يكون وجهه ان
الانتفاع بالوضع انما يحصل بالاعلام والاولى فلا وجه
لتخصيص القول بالذكر كما لا يخفى فتفطن   كناية عن التعيين
اي عبارة عنه مجازا وقد يقال لا حاجة الى هذا التجوز
بل الظاهر المعنى عن كلمة نحو ان الموضوعة للمهملة مع
التراخي ان المراد ان ذلك الوضع بان يعقل امر مشترك
بين المشخصات بوضع اللفظ بازاء كل من تلك المشخصات
ثم يقال هذا اللفظ اه فالقول مستعمل في معناه الحقيقي
فتامل   اذ الوضع اه تقريره ان اللفظ موضوع
في هذا الآن غير مطابق للواقع وكل ما هو غير مطابق
للواقع فهو غير صحيح اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلانه
اذا لم يتحقق الوضع بعد لم يكن هذا القول مطابقا للواقع
لكنه المقدم حق فكذا التالي   ليس خبرا بل انشاء
فيه ان ما ذكره المفيد لا يتوقف على كون هذا العقد خبرا
فانه لم يدع انه خبر بل اعترف بانه انشاء ~~فيه ان ما~~ ذكره

ومع ذلك ادعى ان لفظ هو موضوع ليس على ما ينبغي فقال
اذ الكلام في ان الوضع والقول بان هذا موضوع لذلك
من ان الوضع ليس على ما ينبغي لعل وجهه عدم الملائمة
عدم شيوع صيغة المفعول في الانشاء مطلقا او في انشاء
الوضع خاصة فدفع بان هذا العقد ليس بخبر بل انشاء
للوضع ثم القول بان الاولى صيغة الماضي لان الشايع
في العقود الانشائية كما فعل الشارح ليس على ما ينبغي
ثم اقول الظاهر ان هذا القول في الواضع جزء الانشاء لان
الاعلام للوضع والاعلام ليس في انشاء لا سيما اذا كان
مراد المعلم ان ذلك الوضع بان يعقل امر مشترك بين المتشخصات
اه   وضع بل الاولى وضعت كما لا يخفى   لان
الشايع في العقود اه قيل فيه بحث لان قولهم الحمد لله
والصلوة على نبينا وامثالهما مما لا يحصى مستعملة في الانشاء
مع انها جملة اسمية ورد بان الكلام في العقود وما ذكر من
الامثلة ليس من قبيل العقود ولو سلم فليس العقود التي قصد
فيها انشاء العقد في الحال بل من التي قصد فيها دوام الفعل والثبات
انما ادعى الشيوع في الاول ولو سلم فلا نسلم ان الشيوع فيها
كالشيوع فيما نحن فيه وانت خبير بان ما نقل ما نحن فيه مقابلة
بالمنع غير موجه   ولا يخفى عليك ان اعتراض الشارح على
المص   لا يكفي ان الوضع او في الاعلام نقل عنه انه قال
انه لا يكفي كما في وضع الموصول فانه يفهم منه الشخص المعلوم
بالجملة من غير ان يلاحظ كونه معلوما بالجملة انتهى الظاهر انه
اعتراض على قوله لا يخفى عليك ان مجرد القول اه ورد عليه
بان الظاهر ان المراد ان ذلك العقل لا يكفي في شيء من افراد
الوضع العام والموضوع له الخاص واقسامه الاربعة

لكن

لكنه محل نظر اذ قد يكفي ذلك في بعض الاقسام كما في وضع
الموصول ويحتمل ان يجعل بيانا للمراد من قوله لا يكفي لئلا يرد
عليه هذا الاعتراض وحاصله ان الظاهر ان المراد من قوله
لا يكفي انه لا يكفي في جميع الافراد على طريق رفع الايجاب
الكلي لا على سبيل السلب الكلي فانه قد يكفي في بعضها كما في
وضع الموصول وانما قال الظاهر اما على الاحتمال الاول فلاحتمال
الثاني واما على الاحتمال الثاني فلكفاية مجرد القول المذكور في
البعض   بل لا بد من تقييد المشتقات ولقائل ان يقول
كلمة هذا من المشخصات في العقول المذكور فتحمل
لهذا التقييد اذ الظاهر انها اشارة الى الاشخاص المتعلقة
بذلك الامر العام والحكم على الموصوف بصيغة يفيد علية
الوصف لذلك الحكم كما هو المقرر عندهم فكانه قيل هذا
اللفظ موضوع لكل واحد من المشخصات المتعلقة بهذا
الامر العام من حيث انها موصوفة بذلك المعقول المشترك
فسقط الاعتراض   فان مدلول هذا ليس ذات المشخص
كما ان مدلول العلم قال فيما نقل عنه للبحث فيه مجال بل لا بد
ان يحمل على التحقيق اذ لا فرق بين المفهوم المتشخص من هذا
وعلم وكذا من انت وعلمه وهكذا ان الفرق في طريق الفهم
فان العلم وضع بحيث لا يحوجك الى القرينة بخلاف الموضوعات
بهذا الوضع ومن هنا يلوح كما قال الفرق بين هذا القسم
والموضوع العدد المشترك ويتضح ان جعله للعدد خطاء
تامل ولا تغفل انتهى حاصل البحث منع قوله فان مدلول
هذا ليس ذات المشخص او قوله بل الذات المتشخصة اه
ومنع الوجه المستفاد من قوله فان مدلول اه ومحصله ان
ما ذكره في الشرح انما هو بحسب النظر الجليل وان التحقيق

فبخلاف قد قيل ان التحقيق ما ذكره الشارح في نحو اذا قلت
هذا فكما يفهم منه الذات المشخصة يفهم اتصافه بكونه مشارا
اليه ولا اظنك في مرية منه لان ارباب البلاغة
عللوا ايراد المسند اليه بالاشارة بان تميزه اكمل تمييز
وفرعوا عليه فوائد لا تحصى ولا تتاتى هذا لو كان المفهوم
مجرد الذات ولك ان تقول يرد في هذا البحث ان العوام
يفهمون المشخص الموضوع بهذا القسم من الوضع مع عدم
علمهم بالقدر المشترك اصلا وفيه ان فهم العوام ساقط
عن الاعتبار فانهم كالهوام وقوله ومن هذا ان هذا
الوضع يحوجك الى القرينة يظهر كمال الفرق بين الموضوع
بهذا القسم من الوضع وبين الموضوع للقدر المشترك حيث
لا يحوجك في فهم ذلك الى القرينة بخلاف الوضع الاول كما قيل
وانما قال كمال الفرق لظهور اصل الفرق بكون مدلول احدهما
الذات ومدلول الاخر القدر المشترك وباختلاف في
وضعيهما ولك ان تقول ان مما ذكرنا من عدم الفرق المستلزم
لكون الموضوع له بهذا القسم ذات المشخص كما لم يلوح كمال
الفرق بينهما حيث كان مدلول الاول هو الذات ومدلول
الثاني هو القدر المشترك وانما قال كمال الفرق لظهور اصله
بمجرد الوضع فتامل وقوله ويتضح عطف على قوله يلوح ان
ويتضح ايضا من هذا الحوج الى القرينة او من كون مدلوله
هو الذات كما يعلم ان جعله للقدر المشترك خطأ فان ما
هو للقدر المشترك غير محوج الى القرينة ومدلوله ليس
بذات وقوله تامل ولا تغفل لعله اه اشارة الى ان
هذا البحث مناف لما سماه تحقيقا فيما سبق من ان العقد
في وضع العلم الى الشخص بعينه ليكون موضوعا له وفي هذا

القسم

36

القسم الى كل شخص وصار الشخص موضوعا له للوضع لكل شخص
واللام اشارة الى ان الكلام فيما سبق انما هو في الوضع اولا
وبالذات وههنا في تقييد الموضوع له بالطبيعة المذكورة
سواء كان الموضوع له اولا وبالذات هو الشخص
بعينه او كل شخص فلا منافاة ما سبق هو التحقيق و
هذا انجب النظر الجليل وينحسم القول وقيل وجه التامل
انه اذا اريد انه محتاج الى القرينة للاستعمال في المعنى
الموضوع له فهو اول المسألة ومحل النزاع ذلك وان
اريد انه محتاج الى القرينة ~~للاستعمال في المعنى الموضوع له~~
مطلقا فهو مسلم لكن لا يلزم منه ان لا يكون موضوعا للقدر
المشترك وقد قيل وجه الاتفاق كون وضع الموضوعات
بهذا الوضع محوجا الى القرينة ولو كان للقدر المشترك
يكون الاحتياج اليها في الاستعمال لا في الوضع فالايراد
المذكور غير وارد نعم يرد عليه منع كون الوضع محوجا الى
القرينة لجواز ان يكون الاحتياج اليها في الاستعمال ولك
ان تقول وجه التامل الاشارة الى ان عدم الفرق
بين ما يفهم منهما يجوز ان يكون لاشتراط الواضع استعماله
في المشخص لا لكونه موضوعا له فلم يتضح منه ان يكون جعله
للقدر المشترك خطأ يجوز ان وجهه هكذا في
الاصل بدون قد ولما كان في نسخة بعض المحشين بقد
قال قال وتقييده ان وجهه جهة تقييد
تلك المخصوصات بذلك الامر العام والحاصل ان
لذلك الامر العام اعتبارين اعتباره في الوضع واعتباره
في الموضوع له كما قال الشريف المحقق في حاشية شرح
المختصر ثم قد يقال مستند هذا المنع ان الذاتي

كلي ومستقل ومعاني الحروف غير مستقلة فلو كان القدر المشترك
ذاتيا لم يلزم ان يكون بعض مدلولها كليا مستقلا فيلزم جواز الاخبار
بها باعتبار ذلك المدلول كما في الافعال وذلك خلاف ما صرحوا
به ايضا ان الذاتي لا بد وان يحمل على ما هو ذاتي ومعنى الحرف
لعدم استقلاله لا يحمل عليه شيء وقد يجاب عن المنع المذكور
بان معنى الحروف لما كان امرا مقيدا على ما سيجيء تحقيقه كان في ضمنه
مطلق البتة تحقيقا لمعنى التقييد فذلك المطلق من حيث انه
جزء المقيد المعبر عنه بالحرف غير مستقل كما ان الدال في هذه الحيثية
كذلك فلا يحمل ولا يحمل عليه ومن حيث انه جزء المقيد المعبر عنه
بلفظ الاسم مستقل كما ان الكل المخصوص في هذه الحيثية ايضا كذلك
فيكون كل من المطلق والمقيد محمولا ومحمولا عليه كما سيشير اليه
الشارح في التنبيه الرابع فالمطلق على كلا التقديرين جزء وذاتي
غير مستقل على الاول ومستقل على الثاني ولك ان تقول لم يجوز ان يكون
مراد القائل بالذاتي ما ليس بخارج فلا يتجه عليه المنع المذكور
فان معاني الحروف حصص لمطلقاتها الكلية والكليات انواع
بالنسبة الى حصصها كما حققه المحقق الرازي في شرح المطالع
فالمطلقات انواع لمعاني الحروف ذاتيات لها بالمعنى المذكور
نعم يتجه عليه ذلك المنع اذا كان بالذاتي ما هو في الماهية و
ليس فليس ومنهم من اجاب بان المنع المذكور مناقشة
في المثال فتدبر اراد ان يبين اه ذكر ستة اوجه لذكر قوله
بحيث لا يفيد ولا يفهم اه بعضها مقبول وبعضها مردود ودونها
هو اول الوجوه وقد قيل هذه الوجوه انما تتأتى اذا كان قوله
دون القدر المشترك ظرفا لقوله موضوع واما اذا كان
ظرفا لقوله بعضهم كما هو المتبادر ففائدته الرد على علماء
العربية بانهم الواحد بخصوصه دون القدر المشترك ليس

م

من الاستعمال كما زعموا بان الوضع انتهى فتامل اذ الوضع
لكل واحد اه فيه نظر اذ الوضع لكل واحد لا يكون سببا
الا للانتقال الى كل واحد بواسطة انه الموضوع له و
اما الانتقال الى الواحد بخصوصه فلا وجه لكون الوضع
لكل واحد يتضمن الوضع الواحد بخصوصه كما مر فيما سبق
فلا وجه لكونه سببا للانتقال الى الاكثر اصلا لان الوضع
لكل واحد لا يتضمن الوضع للاكثر قطعا اللهم الا ان يلتزم
ذلك او يقال المراد بالاكثر هو كل واحد فتامل ذلك القول
للاحتراز عن الانتقال الى الاكثر انتهى فتدبر على
سبب ذلك المنع او منع الاستعمال في الاكثر ولا يفهم
به بناء لحملة الاصل وبنيه على ان السبب اه قد قيل
فيه ان دأب الواضع هو الوضع لشيء وليس الزيادة عليه
من دأبه كما سيصرح به هذا واقول هذا مبني على جعل قوله
بحيث لا يفيد اه من تتمة مفعول يقال كما هو الظاهر ويحتمل
ان يجعل ذلك من تتمة المصرح عنه فلا يرد عليه ما ذكر
فتدبر اشتراط الواضع ذلك ولا يخفى عليك
ان هذا التوجيه يقتضي ان يوضع اللفظ لمعنى بشرط ان
لا يستعمل الا فيه مع ان ما ذكره الوضع لكل واحد انما
يكون سببا للانتقال الى كل واحد لكونه الموضوع له
فينبغي ان لا يستعمل اللفظ بذلك الوضع الا في كل واحد
مع ان الامر ليس كذلك بل لا يستعمل الا في الواحد بخصوصه
فاراد ان ينبه على سبب ذلك فقال بحيث لا يفيد اه فما شار
الى ان السبب في ذلك اشتراط الواضع ان لا يستعمل
الا في الواحد بخصوصه لكان اوجه مما ذكره ولك
ان تقول اشار الى وجه ثان لذكر قوله بحيث لا يفيد اه

الاستغراق انما يصح به لو حمل وجه الاستغراق انما ذكره من
ما قبله يجوز صغرت دليل ما سيصرح به في التنبيه بان
يقال اللفظ بهذا الوضع موضوع لكل واحد ويستعمل في الواحد
بخصوصه ولكن ما هذا شأنه تحتاج الى القرينة في افادة التشخص
فاللفظ الموضوع بهذا الوضع يحتاج الى القرينة في افادة
التشخص فيها لو قال فان الاحتياج الى القرينة ليس الا للوضع
لكل واحد فافادة واحدة بخصوصه لكان اتم ثم ان فائدة هذا
الاستغراق يجوز ان يكون الاشارة الى الفرق بين اللفظ الموضوع
بهذا الوضع وبين اللفظ الموضوع بالقسم الاول من الوضع بعد
الاشارة الى الفرق بين قسمي الوضعية بقوله بعينه وبقوله
باعتبار امر عام   وليس لك ان تقول اشارة الى وجه
ثالث مع رده   ان يراد بكل واحد جميع الافراد ويحتمل
الارادة في قول الواضع بلفظ كل واحد مجموع الافراد ويحتمل
ان يراد به موارد الاستعمال بكل واحد من الالفاظ الموضوعة
بهذا الوضع جميع الافراد وان مجموع الافراد او كل واحد
من الافراد وبيانه ان من تلك الالفاظ موضوع لكل واحد من
الاشخاص ولفظ الجميع قد يجيء بمعنى الكل الافرادي والله
حمل لفظ الجميع الافراد على مجموع الافراد فاعترض عليه بما
اعترض عليه هو على تقدير ان يجوز قوله حملا للفظ الكل على
المجموعي من انه لا من الوجه كما هو الظ واما اذا كان ذلك
القول من الوجه لا من انه جميع الافراد بمعنى مجموع الافراد
على كلا الاحتمالين   لا يصلح للمجموعي ان اريد ان لا يصلح
ان اصلا ولو بالمجاز لما هو ثم كيف انه قد يستعمل في مجموع الافراد
كما لا يخفى على من تتبع موارد الاستعمال وان اريد انه لا يصلح
له حقيقة فلا يتم التقريب لجواز ان يكون التوهم بناء على توهم

المجاز

المجاز   يجوز لعموم الافراد هذا انما هو بحسب بعض المراد
كما سيشير اليه فيما نقل عنه عند بيان وجه التأمل
كل الرمان ماكول صادق قال فيما نقل عنه صدق كل الرمان
اذا كان الرمان معهودا خارجيا او ذهنيا واما اذا كان
جنس استغراقي فلا فالحكم بصدقه مع الحكم بعدم صدقه
في الجملة والحكم بالكذب [illegible] بالكذب مطلق وهذا وجه
الامر بالتأمل انتهى وقوله فلا صدق له في ذلك
لان جميع افراد الرمان بحيث لا يشذ منها شيء ليس بماكول
اذ منها ما هو يلي بحيث لا يصلح للاكل حيوان من الحيوانات
ومنها ما يستعمل لغير الاكل وقوله والحكم بالكذب ان
يكذب كل رمان ماكول حكم بالكذب مطلق فيه نظر لان
كذبه انما هو اذا كان تنوين رمان للتنكير واما اذا كان للعهد
كما قالوا انه تنوين التمكن في قولهم موانع الصرف تسع ومنه
صحيح في قوله وان يحشر الناس ضحى ومنه تنوين دعد في
قصيدة البردة وامثالها فلا كذب فيه ايضا فتأمل   تأمل
فيما نقل عنه انما امر بالتأمل لكيلا يتوهم ان كون كل كذلك
لا ينافيه كون المكذوب لدفع ذلك التوهم لان الق على
المحققين لا تمنع التوهم والتأمل ينفع لان الخطاب
باللفظ يكون للعالم بوضع اللفظ فلا يذكر القيد لرفع ما
لا يحتمله اللفظ انتهى اقول لا يحتمله بحسب الوضع وفيه ان عدم
الاحتمال بحسب الوضع لا ينافيه الاحتمال بحسب التجوز وقد
يذكر في الخطاب ما يدفع توهم التجوز كما في بعض التأكيدات
فليكن ما نحن فيه من ذلك القبيل قيل بين هذين المنقولين
تناف فان كل واحد منهما يدل على حصر وجه التأمل فيما ذكر
فيه والحمل على عدم ارادة الحصر بعيد من العبارة سيما قوله

انما امر بالتامل   وفي قوله اشارة الى وجه رابع من الرد
عليه   مفهوم كل واحد اراد به مفهوم هذا المركب ومعناه
وهذا هو الذي عبر عنه الشارح بكل شخص واديا ان القصد في
وضع اللفظ بهذا الوضع انما هو اليه والشخص بعينه انما
يصير موضوعا له بواسطة الوضع لكل شخص لاندراجه فيه
وشموله كل شخص للشخص بعينه وسماه تحقيقا فيما سبق
فحاصل ما ذكره القائل انه قد يتوهم ان الموضوع له بهذا
الوضع مفهوم هذا المركب وليس كذلك بل هو كل شخص
شخص بعينه فذكر الشارح القيد نفيا لهذا التوهم وتصريحا
بان الموضوع له هذا الشخص على حدة وهذا الاتي كذلك
فعلى هذا لا يرد عليه ما اورده الشارح   لا يذهب عليك ان
العبارة ان عبارة الواضع هذا اللفظ لكل واحد
الى ذلك ارادان الموضوع له مفهوم كل واحد واعلم ان
الشارح الشرواني قال بعد نقل كلام القائل ولا اخفاء في ان
المراد بمفهوم كل واحد منها اما المجموع ما هو مركب من تشخص
كل واحد منها وما ينضم اليه ذلك التشخص وهو نفس كل
واحد منها او مجرد ما ينضم اليه تشخصه ولا وجه لتوهم
في كل واحد من هذه التشخصات مع ان قوله بخصوصه دافع
له وحمل مفهوم كل واحد على مفهوم هذا اللفظ اعني كل واحد
اكثر بعدا منه انتهى والظاهر ان الشارح حمله على المعنى الثاني
فقال ما قال ولو حمله على المعنى الثالث لكان الكلام على المثال كما
اشرنا اليه في سلف المقال   لا لانه يمتنع ارادة على
المفيد حيث ان قوله بخصوصه دافع للتوهم المذكور
او لان مراد القائل بقوله مفهوم كل واحد اما تقدير المضاف
في نظم الكلام او جعل لفظة كل عبارة عن المفهوم وقد

عرفت

عرفت ان الكلام انما هو على تقدير ان يراد بالمفهوم مجرد ما ينضم
اليه التشخص فعلى التقدير الاول ضمير بخصوصه راجع الى
كل واحد المضاف اليه المفهوم فيؤول معنى الكلام الى ان
اللفظ موضوع لما ينضم اليه التشخص لكل واحد من التشخصات
بخصوصه ولا يخفى انه ليس له معنى محصل ولعل هذا مراد
المفيد من قوله بان قوله بخصوصه دافع للتوهم فلا غبار
عليه وقول الشارح لان هذا القيد ايضا وافراده انما يتم على
التقدير الثاني دون الاول   داخل في المفهوم قيل هذا
جار في لفظ كل واحد ايضا فالحكم بدفع احدهما للتوهم
المذكور دون الاخر تحكم انتهى ولك ان تقول المراد
بدخوله في هذا المفهوم صلاحيته لان يقع جزءا ولا شك
ان قوله بخصوصه صالح لان يقع جزءا منه بخلاف قوله كل
واحد لكونه كالعلم للكل الافرادي كما سمعت فلا يرد ان
فلا تحكم   تمنع من ارادة المفهوم هذا ابني على حمل
التوهم المذكور على ارادة المفهوم من تلك اللفظة
وقد عرفت انه لا يتوقف على ذلك بل يحصل بتقدير
المفهوم مضافا ايضا فلا يثبت المدعى   وما افيد اشارة
الى وجه خامس ضعيف   وهو افادة الموضوع له
ان افادة المتكلم اياه بذلك اللفظ ولو عطف عليه قوله
وفهم السامع اياه من ذلك اللفظ كما هو المصرح به
في كلام المفيد لكان اتم واولى   ليس لقول قال
فيما نقل عنه وذلك ان تعريفه بان تعريض لمن خالف حيث
جعل هذه الامور موضوعات للمفهومات الكلية لتستعمل
في الخصوصيات فلزمه وضع اللفظ وترك الموضوع
مطلقا وتحقيقه هذا برئ عن هذا العيب لانه وضع

بحيث يفاد ويستعمل في الموضوع له انتهى او ولك ان تقول
ما افيد بالجواب عما ذكره من وجوه التضعيف من تعريض
اه وتفصيل الجواب عنه ان قوله لان المقام ليس مقام بيان
فائدة الوضع بط لان المقام مقام الرد على الحنفية ومنه
التصريح بفائدة الوضع في تعريفهم بانه على ما حققنا يترتب
فائدة الوضع عليه بخلاف ما ذكرتم وقوله بل فائدة الفائدة
الوضع بل مستغنية عن البيان ايضا بط لانه ان اريد به
ان فائدة الوضع من حيث ذاتها لا تحتاج الى البيان لبداهتها
فهو غير مفيد وان اريد انها من حيث ترتبها على التعريف
المذكور وعدم ترتبها على ما ذكره الحنفية كذلك فهو مردود
اذ لو كان كذلك لجرى الحنفية على مقتضاه وتركوا المخالفة
وقوله على انه لا وجه لتخصيصه بالقسم الثاني ايضا بط لظهور
ان وجهه هو التعريض المذكور   وافيد انه لدفع اه
اشارة الى سادس الوجوه وليس لك ان تقول حاصل
هذا الوجه يؤل الى الوجه الذي ذكره الشارح اولا كما قيل
لانا نقول ما ذكره الشارح اولا هو ان التنبيه على سبب المنع
لصحة الاستعمال في الاكثر من اشتراط الواضع الاستعمال
في الواحد وحاصل ما ذكره المفيد هو انه لدفع توهم صحة
الاستعمال في الاكثر وبينهما بون بعيد   ولا يخفى ان
المتبادر اه لما ذكر وجه التقييد بالحيثية المذكورة اراد
ان يشير الى دفع محذورات ان القدر المشترك ايضا مما
يفاد ويفهم باللفظ فلا يصح الحصر المذكور فاجاب بان
المتبادر هو الافادة والافهام بطريق القصد والارادة
لا الافادة والافهام مطلقا وافادة القدر المشترك
ليست بطريق القصد والارادة لهذا وجه التبادر

سواء الافادة والافهام من الافعال الاختيارية فلا بد من سبق
القصد والارادة   من التفهيم من التفصيل كان الاصل
لان التفصيل كما ظهر فانه لا مناسبة له في هذا المقام لا لفظا
ولا معنى   ضروري الظاهر وربما لا بد منه وذلك
اما لجعل الواضع آلة لملاحظة المعنى الموضوع له كما قد
قيل او لما مر من الشارح انه لا بد من تقييد المشخصات بحيثية
كونها موصوفة بالقدر المشترك وان مدلول هذا مثلا هو
الذات المشخص من حيث الاتصاف بكونه مشارا اليه
او لما سبق منه ان القصد من وضع اللفظ بهذا الوضع
انما هو الى كل مشخص وصار المشخص موضوعا له للوضع
لكل مشخص فان قلت كيف يصح هذا مع انه كثيرا ما نفهم
بمعنى هذا مثلا ولم يخطر ببالنا القدر المشترك اجيب
بان عدم الخطور للغفلة عن العلم فانه يجوز ان يعلم الشيء
ولا يعلم العلم به ورد بان هذا الجواب انما يتم لو حصل
العلم بالعلم بادنى توجه فان العلم بالعلم لا يحتاج الا الى
ادنى توجه وهو محل كلام وانت خبير بان دلالة اللفظ
انما تعتبر بالنسبة الى العالم بالوضع وهي بالنسبة اليه
متحققة لا محالة.   والمراد من نفي ارادته اه هذا دفع
لمحذورين ولا يخفى عليك انه يندفع به المحذور الاول
ايضا فهي دلالة اللفظ على القدر المشترك ليست
بطريق الوضع له فلا يكون مما يفاد ويفهم بطريق
الوضع فافهم   الافادة ان نفي الافادة او اضافة
النفي الى الافادة من قبيل اضافة الحصول الى الصورة
في قولهم حصول صورة الشيء في العقل   بطريق الوضع
اي لذلك المعنى   فلا يتجه انه لا دليل لا يخفى ان مبنى

الاتحاد على حمل الافادة المنفية على الافادة مطلقا اي سواء
كان بطريق الوضع او بطريق التجوز فلا خصت بالافادة
بطريق الوضع ظهر عدم الاتحاد ولو سلم الظاهر
من تتمة المتجه ان ولو سلم انه تحقق دليل على نفي صحة
افادة القدر المشترك تجوزا فنقول لا يظهر منع الواضع
عن ذلك ونفيه صحة افادته تجوزا في اثناء الوضع فلا معنى
لتفهيم هذا ونقل ما نقل عنه هنا حيث قال قال المصنف
في شرح المختصر وليس وضع هذا كوضع رجل فان الموضوع له
فيه عام وهنا وضعت باعتبار المعنى العام للخصوصيات
التي تحته حتى اذا استعمل رجل في زيد بخصوصه كان مجازا واذا
اريد العام المطابق له كان حقيقة بخلاف هذا وانا والذي
فانه اذا اريد به الخصوصيات كانت حقيقة ولا يراد بها
العموم اصلا فلا يقال هذا والمراد احد مما ثبت اليه ولانا
ولا يراد به متكلم هذا الكلام ويستفاد منه انه لا يستعمل هذا انه
القدر المشترك انتهى اشارة الى هذا التسليم يعني انه
يستفاد من كلام المصنف في شرح المختصر انه لا يستعمل هذه و
في القدر المشترك تجوزا حيث قال ولا يراد بها العموم
اصلا فالظاهر انه قد اطلع على دليل لذلك ولا يبعد كل البعد
ان يكون من تتمة الجواب بان يكون المعنى ولو سلم انه لا يدل
عليه سوق الكلام بلا خفاء فنقول لا يظهر منع الواضع
عن ذلك في اثناء الوضع فلا يصح ان يحمل مراد المراد المصنف
على نفي الافادة مطلقا فلا يتجه ما ذكر قطعا هذا وليس
لك ان تقول مع قوله ولو سلم لو سلم ان المراد من الافادة
المنفية الافادة مطلقا فلا يظهر منع الواضع عن نفي
افادة المعنى مطلقا فعدم ظهور منع الواضع عن ذلك

في

في اثناء الوضع بان لا يجوز المراد بها تلك الافادة المطلقة
اذ فيه منع شيء على تقدير تسليمه كما لا يخفى وقد افاده
هذا اشارة الى دفع محذور ثالث وهو لزوم الاعادة
فيما لا يحتاج اليه الافادة الاولى جعل ينفهم من الفهم جعل
اولويته من وجهين احدهما رعاية حال الطرفين اعني
المتكلم والمخاطب وثانيهما كونه تاسيسا كما هو المنصوص
في عبارة المفيد حيث قال والمناسب لقوله لا يفيد ان يقرأ
يفهم مشددا من التفهيم الا ان يفهم مخففا من الفهم اولى
منه باعتبار انه لوحظ فيهما حال المتكلم وان صح ولا بد في
الاول اعادة وفي الثاني افادة والثاني اولى من الاول فالفاء
في قوله فيكون للتعليل وفي قوله فلا يجوز للعطف ليكون
النقل موافقا للمنقول قبل الجعل المذكور وان كان اولى لهذين
الوجهين لكنه يوجب ورود ما نفي وروده فيما سبق
بقوله فلا يرد ان دلالة اللفظ على القدر المشترك ادالا
ان يقال يراد بالفهم فهم ما قصد المتكلم ولننبهك
اشارة الى دفع محذور رابع وخامس كما سيصرح
لا يفيد العلم بوضع اللفظ شيء اي لا يكون سببا مستقلا
لحصول ذلك العلم بل يحتاج الى تجشم الكتاب لتحصيله كان
يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد من المشخصات وكل
موضوع لكل واحد من المشخصات موضوع لهذا الشخص
لانه واحد من تلك المشخصات اي مشخصات الامر العام
الذي جعل آلة للوضع كالمشار اليه المفرد المذكر بخلاف
العلم اه فان كلا منهما يكون سببا مستقلا لحصول العلم بوضع
اللفظ لما وضع له بل بعد علمه ذلك الكلام بمجرد توضيح
ما قبله اولا اشارة الى ان هذا الحكم السلبي مختص بالوضع

العلم للموضوع له الخاص بل هذا ان قول الواضع هذا
اللفظ موضوع لكل واحد من المشخصات والتأنيث باعتبار
الخبر وحضره في ذهن السامع هذا الواحد لا يخفى عليك ان
هذا القدر لا يكفي في التنبيه المذكور بل لابد من معرفة ان من المشخصات
التي وضع اللفظ لكل واحد منها لان هذا الواحد مما وضع
له اللفظ انما يسبب لان اللفظ موضوع لهذا الواحد الى هذا
الواحد على انه مراد من اللفظ واما الحضور السابق فهو
مجرد حضور الواحد مع قطع النظر عن كونه مرادا من اللفظ فلا
يرد عليه ما قيل ان المفهوم مما قبل التفريع ان حضور ذلك الواحد
في الذهن سبب لحصول العلم بالوضع لذلك الواحد بخصوصه و
المفهوم من التفريع عكسه اعني كون العلم بالوضع لذلك بخصوصه
سببا لحضور ذلك الواحد في الذهن علم بالوضع ان
بسبب مستقل للعلم به من انه يتخلف العلم بالموضوع له ان
هذا هو المحذور الاول من المحذورين ووجه اندفاعه بما
ذكره انه قد ظهر من الفائدة الجليلة ان العلم بهذه القضية ليس
سبب مستقلا للعلم بالوضع بل العلم بالوضع انما يحصل عند الاستعمال
والتنبيه لا قبله ولا شك ان العلم بالموضوع له ايضا حاصل
عند ذلك التنبيه فلا يتخلف العلم بالموضوع له عن العلم بالوضع
او انه لو كان اللفظ ... وهذا هو المحذور الثاني منهما ووجه
اندفاعه انه قد ظهر ان العلم بالوضع انما يحصل عند استعمال اللفظ
في واحد بخصوصه وان الحاصل عنده انما هو هذا الواحد له ولم
يفهم غيره فاية يلزم فهم الامور الغير المتناهية ذكر ان
دلالة العبارة عبارة المصنف وهو قوله بحيث لا يفيد ولا يفهم
الا واحد بخصوصه وهذا اشارة الى دفع محذور سادس
كما ستطلع في ما اشتهر بكونه الاصل ولعل فيه سقط

من التعلم

من التعلم والاصل وهذا بناء على ما اشتهر كانه عبارة الذاكر وهذا
المدلول بناء على ما اشتهر فان قوله على انه يفيد جزءا به فيبقى
قوله بناء غير مرتبط به لا يقال قوله على انه يفيد وصل الدلالة
وقوله بناء جزء لانا نقول لا وجه لمنافاة دلالة عبارة
المصنف لما اشتهر لا يقتضي على ما دل عليه منهم وانما المنافي له مدلول
العبارة نقل عنه ان المنافي لما اشتهر لا يقتضي على ما دل عليه
نص العبارة بل منافاة اكثر من ان يحصى منها قولهم في تعريف
المركب ما قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فانه لا معنى
للقصد الى المعنى الا الافادة ومنها قولهم الحقيقة اللفظ
المستعمل فيما وضع له اذ لا معنى للاستعمال الا قصد الافادة
انتهى وفيه نظر اما اولا فلانه لا قصد الى المعنى في قولهم
في تعريف المركب بل فيه القصد الى الدلالة على المعنى وبينهما
بون بعيد على ان القصد الى المعنى المنازعة فيه بالفعل فهو
ليس بمفيد اذ المراد انما هو لامكان المنازعة دون وقوعها
وان اريد عدم امكان المنازعة فهذم كيف ويجوز قول المصنف
بحيث لا يفيد انه حشو زائد او اجيب باختيار الشق
الثاني واثبات ما هو المطلوب مع ابطال السند اما الاول فلان
ائمة اللغة قد اشترطوا الاستعمال في الجزئيات فامكان
المنازعة منهم يؤدي الى امكان تحقق المشروط بدون
الشرط واما الثاني فلان القول المذكور من المصنف انما يجوز
حشوا لو لم ينسب اليه فائدة اخرى وقد عرفت فائدة
اقول عدم امكان المنازعة ممن اشترط الاستعمال في
الجزئيات على تقدير ثبوته لا يفيد في المقام لجواز ان يكون
المنازعة من غيرهم ويجوز قول المصنف رد السند ثم اقول يمكن
الجواب عن المناقشة باختيار الشق الاول اذ المراد

ان الاولى ما ذكرناه اذ فيه رد لمن خالفه بالفعل بخلاف ما قيل اذ
لم ينازع احد بالفعل في انه لا يفيد القدر المشترك حتى يكون
فيه ايضا رد لذلك المنازع بالفعل ولا يخفى لك ان هذا القدر
كاف في الاولوية ولا يلزم ان لا يكون فيه رد على المنازع
اصلا ولو بطريق الامكان ولا يذهب عليك ان ما ذكره
الى التضعيف ظاهر بتوجيه الذاكر والى توجيه اذ يتضح به
توجيه الذاكر في وضع الالفاظ في الاعلام وضعهم لا يزيد
على ان يقول فيه انه ان اريد ان الواضع من حيث انه واضع
لا يزيد عليه فلا يفيد شيئا في المقام لجواز ان يزيد عليه من حيثية
اخرى وان اريد انه مطلقا لا يزيد عليه انهدم على انه يستلزم
الاستدراك قوله بحيث لا يفاد ايضا وليس كذلك ان تقول
من تتمة العقول ان هذا موضوع لذلك فلا استدراك
لظهور انه ليس من تتمة لا سيما على التوجيه الاول من توجيهي
الشارح ولا ان تقول ايضا قوله ولا يدخل فيه ان ما لا يزيد
الواضع اذ لا وجه لتخصيص لا يزيد بما ذكر ولا
يدخل جملة حالية علاوة لما قبله يعني انه لا يزيد على القول
المذكور شيئا ولو فرض انه يزيد عليه شيئا يزيد ما لا مدخل
في الوضع ولا مدخل فيه للعقول بانه ليس موضوعا لذلك او من
قبيل عطف العلة على المعلول والمعنى انه لا مدخل في الوضع لما
زاد على القول المذكور كالقول بانه ليس موضوعا لذلك
فحينئذ جعل قوله دون القدر المشترك من تتمة قول
الواضع كما فعله الذاكر في انشاء الوضع ان ما اعلامه
لا يظهر له وجه ليس كذلك ان تقول له وجه وهو انه لما
لاحظ الواضع الموضوع له في هذا القسم بالقدر المشترك
كان تتوهم كون موضوعا له قويا فلا اهتمام بدفعه جعله من تتمة

قوله

قوله اذ نقول بعد التنزل عن ان البحث في عدم ظهور الوجه و
هذا لا يفيد الظهور ان الكلام الشارح مبني على القضية بان الواضع
في وضع اللفظ لشيء لا يزيد اه وهذا الحمل ينافيهما نعم لو
منعت تلك القضية بهذا السند لكان له وجه ثم منهدم
الكلام ان من قوله لكل واحد الواقع في منهدم الكلام لانه
صريح متعلق بوضع الواضع فيكون منه زيادات المصنف
في حكاية وضع الواضع لا انه زيادات الواضع في وضع اللفظ
لشيء فلا ينافي القضية المذكورة فيجوز ان يوضع هذا اللفظ
لكل واحد من المشخصات منضما الى كل واحد من المشخصات
القدر المشترك فيفيد الكلام عدم كون القدر المشترك
موضوعا له تأمل نقل عنه وجه الامر بالتأمل انه يعلم فائدة
دون القدر المشترك وهو الرد على من جعل الموضوع له
القدر المشترك انتهى انه لا يعلم فائدته على هذا التوجيه
الاخير ولا يتوهم انه خارج عن الفائدة كما قيل ويحتمل ان يكون
وجه الامر بالتأمل الاشارة الى ان هذا التوجيه الاخير من
التكلف حيث جعل قوله دون القدر المشترك حالا من
مفهوم الكلام لا من صريحه او الى ان القضية المذكورة مما
اومأنا اليه وقد يكون القدر المشترك واحدا فقط
وقد يكون الواحد من الخصوصيات التي يوضع اللفظ لها
بهذا الوضع القدر المشترك المراد بالقدر المشترك
هو الكلي سواء كان هو المعتبر في هذا الوضع اولا وتخصيصه
بالكلي تقصير اذ قد يكون الواحد من تلك الخصوصيات مما
هو المعتبر في وضعه ايضا قوله تعقل المشخصات في
الموضوعية احدهما موضوع قوله بجميع المشخصات و
في نفسها موضوع قوله من هذه المشخصات وفيه انه لا وجه

لتخصيص هذا البحث بقوله المشخصات فانه يتمشى في الضمير المجرور
في قوله وقد يوضع له ايضا بل هو اولى بالتمشي فيه تامل
والصواب تبديله بالافراد وقد عرفت انفا ان تبديله فقط
لا يكفي في دفع المحذور بل يلزم تبديل الضمير المجرور في له ايضا
قيل عليه انه يجاب عنه بان اللام في المشخصات في الموضعين
للعهد اشارة الى المشخصات المفهومة في ضمن الشخص بعينه
ضمنا كما سبق في الشخص كما قيل يشتمل المشخصات الجزئيات
والكليات ولك ان تقول لا حاجة الى هذا التكلف بل الجواب
ان يقال القدر المشترك الذي كان واحدا من الخصوصيات من
حيث انه مما صدق عليه القدر المشترك او من حيث انه مذكور
بهذا الذكر الجزئي الذي هو شخص كما سبق نقل عن السيد الشريف.
فالاولى تبديل الصواب بالاولى كما قيل فقد ثم انه لا يخفى
ان هذا البحث من الشارح تكرار لما سبق من عند الكلام على قول
المص وذلك بان يعقل امر مشترك بين المشخصات ولعل اعادته
لان يذكر قوله ومع ذلك لا يصح قوله دون القدر المشترك
فتامل ومع ذلك الاصح كون المراد قوله المشخصات فامر
لا انتقاض بالضمير الغائب قيل عليه دفعه بان القدر
المشترك الذي رجع اليه الضمير الغائب ملحوظ من حيث انه
فرد من افراد القدر المشترك ومراد المص ان اللفظ موضوع
لكل واحد من الافراد دون القدر المشترك من حيث انه
قدر مشترك وقس عليه ال الموصول وليس هذا مزيد تكلف
تامل بمزيد تكلف يحتمل ان يكون المراد ما نقلناه انفا
من الجوابين مع قيل كون الثاني منهما تكلفا مع فضل عن
مزيد وقد يقال انما عده مزيد تكلف لان ما وضع له الضمير
والقدر المشترك وكذا ما وضع له الموصول القدر المشترك

في الحقيقة

في الحقيقة امر واحد وانما المغايرة بالحيثية والاعتبار
ولا يعتبر ذلك اهل الفلسفة ولا اهل العربية ويحتمل ان يكون
المراد به حمل هذا الاستعمال على التجوز واذا تقرر ان
اللفظ قد يكون الخ قال فيما نقل عنه قد عرفت ان الكلام
في هذا التقرير انتهى لعله اشارة الى ما ذكره قبيل قول
المص وقد يوضع له باعتبار امر عام حيث قال لم يقصد في
وضع اللفظ بهذا الوضع الى الشخص بعينه ليكون موضوعا له
بل الى كل شخص وصار الشخص موضوعا له للوضع لكل شخص
الخ وحاصل الكلام ان التقرر كون اللفظ موضوعا لكل
واحد من المشخصات المعقولة بذلك المشترك العام فانه
انما يتقرر ذلك اذا كان معنى قول المص وقد يوضع له
باعتبار امر عام قد يوضع لشخص باستعانة اعتبار امر عام
وذلك لم يثبت بل معناه قد يوضع له بسبب اعتبار الوضع لامر عام
كما عرفت ان اللفظ موضوع لكل شخص لا لكل واحد من
المشخصات وانما يصير الشخص موضوعا لاجل الوضع
لكل شخص هذا وقيل اشارة الى ما ذكره فيما سبق
في الحاشية على قوله فان مدلول هذا ليس ذات الشخص
كما ان مدلول العلم بل الذات المشخص من حيث الاتصاف
بكونه مشارا اليه حيث قال في الحاشية وللبحث فيه مجال الخ
وانت خبير بما فيه فان ما ذكره في تلك الحاشية انما هو
الكلام في المتقرر لا في التقرر والظاهر ان الكلام ههنا
في التقرر لا في المتقرر ويحتمل ان يكون المراد بالكلام
ما عرفت من قوله فيما سبق ولا يخفى عليك ان مجرد القول
بانه موضوع لكل واحد من هذه المشخصات لا يكفي بل لا بد
من تقييد المشخصات في ذكر القول بحيثية كونها موصوفة

بذلك المعقول المشترك وحاصل الكلام ان الظاهر قوله واذا
تقرر هذا التقرير ان كلام المص ويوفق قوله المذكور عدم
التقرير فيه واللام بيوم وجه لذلك القول كما لا يخفى
يكون لا مرية فالمناسب ان يقول المص فتعقل ذلك المشترك
آلة والتقييد الآن خص الآلية بالبيان اه على صيغة المصدر
او فعل الاول يقرا بفتح التاء المثناة من فوق والعين
المهملة وضم القاف وعلى الثاني بضمهما وكسر القاف وعلى
الثالث بضم الياء المثناة من تحت وسكون العين وفتح
القاف دون التشديد قيل هنا احتمالان اخران احدهما
ان يكون مضارعا معلوما من هذا المصدر بحذف احدى
التاءين على طريق الخطاب العام وثانيهما ان يكون
مضارعا معلوما من مجرده بطريق ذلك الخطاب وانت
خبير بان التعقل ليس الا من الواضع فلا يناسب المعنى للوضع
ولعله لهذا لم يلتفت اليهما الشارح وقد يقال الايماء
للقرينة السابق اقول وهنا احتمال اخر سادس
وهو ان يكون على صيغة الغائب من المضارع المعلوم
من المجرد بان يقرا بفتح الياء المثناة من تحت وسكون العين
وكسر القاف ويسند الى ضمير الغائب للواضع بل له احتمال
سابع وهو ان يكون على صيغة المتكلم مع الغير من المضارع
المعلوم من المجرد فنعقل معاشر الواضعين ذلك
المشترك على الاحتمال الاول مجرور بالاضافة وعلى
الثاني والثالث مرفوع على نيابة الفاعل وعلى الاحتمالات
الباقية منصوب على المفعولية حال لعله لم يتعرض
لكونه مفعولا له مع انه مفيد قد جوزه لعدم شرط نصبه
وهو ان يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل واتحاد ويل بتقدير

المضاف

المضاف الى تحصيل الآلة تكلف فتامل ... ذوات قدر
ذو ليصح الحمل ولعله جعل التعقل بمعنى المتعقل عدا انه يكون
اضافته بيانية او من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها والا
لا يصح الحمل بعد التقدير ايضا كما لا يخفى قيل يرد عليه ان الظ
انه لا منافاة بين ان يكون تعقل المشترك آلة للوضع
وبين كونه ذوات الموضوع له حتى يثبت الاول وينفي
الثاني اذ لا يخفى انه على تقدير كون المشترك موضوعا له
تعقل آلة للوضع له وقد ظهر منه ان ما اجمع عليه الشارحون
من ترجيح احتمال المصدرية تعقل ليس على ما ينبغي
لورود ما ذكر عليه بخلاف فعليته انتهى فتامل اقول
لا شك ان القصر المستفاد من قوله لا انه الموضوع له
قصر افراد لا قصر قلب فلا يلزم عدم المنافاة بين
الوصفين بل يجب ذلك كما تقرر لو ان شرط قصر
الموصوف على الصفة افرادا عدم تنافي الوصفين
فالايراد ساقط ولما اجمعوا عليه لا اسقط هذه فلا حاجة
الى ما قد قيل في دفع الايراد المذكور من ان المعنى ان التعقل
القدر المشترك آلة للوضع فقط لا ذوات الموضوع له
ايضا ... عطفا على الخبر الى آلة على تقدير كونها
آلة خبرا قيل هذا التوجيه الاول يصح على تقدير العطف
على الحال ايضا بل هو انسب من التوجيه الثاني بحسب
المعنى وان كان يحتاج الى تغيير ذو الى ذا فان الامر
في ذلك التغيير هين فلا وجه لتخصيصه بتقدير
العطف على الخبر ويمكن ان يقال لا تخصيص بحسب
المعنى في كلام الشارح بل فيه ترك ما لا يتم المقابلة
فافهم ... عطفا بحسب الجار على الحال الظاهر ان المراد

بحسب المعطوف اعني قوله وقت انه الموضوع له فانه حال كونه موضوعا له فان الحال وظرف الزمان متلازمان وقيل المراد بحسب المعطوف عليه يعني قوله انه فان مآل الحال الى ظرف الزمان لما ذكروا من ان الحال مؤول بظرف الزمان فقولنا جاءني زيد راكبا في قوة قولنا جاءني زيد وقت الركوب فكانه قيل فتعقل ذلك المشترك وقت كونه آلة لا وقت كونه موضوعا له انتهى وانت خبير بان تقديم قوله بحسب الحال على قوله على الحال يأبى ويدل على ما ذكرنا ثم انه قيل هذا التوجيه الكاتبي يتمشى على تقدير العطف على الجزاء ايضا اما بان يجعل الظرف مستقرا اي يتعقل ذلك المشترك انه للوضع لا حاصل وقت كون المشترك موضوعا له واما بان يقدر المضاف في المعطوف عليه ايضا بان يجعل ظرفا مستقرا اجزاء اي يتعقل ذلك المشترك وقت انه آلة اي حاصل وقت كون المشترك آلة لا وقت كونه موضوعا له فتأمل وانت خبير بما فيه من التكلف والتعسف ولعل لهذا لم يلتفت اليه الكاتبي على انه يمكن ان يقال انه ايضا احال ذلك على المقايسة فكان كلامه من قبيل الاحتباك لانه القدر المشترك بين الجميع لتعليل لقوله محض الالية بالبيان لان كونه للالية قدر مشترك بين جميع العلماء القائلين بهذا الوضع او بين جميع الفضلاء الناظرين في سابق كلام المص بخلاف كونه للتقييد فانه خاص لبعضهم كما اشار اليه فيما نقل عنه عند قوله ولا يخفى عليك ان مجرد القول بانه موضوع لكل واحد من هذه المشخصات لا يكفي او بين جميع العلماء من القائلين بهذا الوضع وغير القائلين به من القائلين بالوضع للقدر فانهم ايضا يقولون بان تعقل المذكور آلة للوضع للقدر المشترك وقيل لان الآلية هو القدر المشترك بين جميع وضع له

بهذا

46

بهذا الوضع بخلاف المذكور فانه بحيث لا يلزم في البعض كالموصول على ما اشار اليه في حاشيته فيما سبق على قوله لا يخفى عليك ان مجرد القول الخ ولك ان تقول ان لانه القدر المشترك بين الجميع بان القدر الذي اشترك فيه جميع العلماء من جملة متنازعا فيه فيما بينهم بخلاف اتصاف الموضوع له فانه مما اوجبه المص واتباعه واما العلامة الكاتبي واتباعه فلا يحتاجون الى القول بالاتصاف كما لا يخفى ومعلوم ان تخصيص محل الخلاف اليق بما هو المقصود من الرسالة فتأمل ولانه المؤثر في تفريع قوله فالوضع كلي اذ لا تأثير لتقييد الموضوع له بالامر المشترك في كون الوضع كليا وفيه نظر اما اولا فلان تأثير الآلية في التفريع وانما يصح ذلك ان لو انحصر كلية الوضع فيما ذكر من المعنيين وذلك ممنوع لجواز ان يكون كليته بمعنى كلية قيد الموضوع له اللهم الا ان يقال الكلام مبني على ان كلية ليست الا باحد المعنيين المذكورين واما ثانيا فلان هذا التوجيه انما يستقيم اذا كان الفاء في قوله فالوضع كلي للتفريع وهو ممنوع لجواز ان يكون للعطف اذ الفاء مفيدة للشرط لا ضعفا اي قوله فالوضع كلي لا يتفرع على ما قرره المص فاعدة هذا التقسيم الوضع الا ان يحمل الفاء على معنى اذ غير التفريع واما بمعنى كلية الوضع لما كان وصف الوضع بالكلية غير ظاهر المعنى فان ذات الوضع لا يجزى الا جزئيا بين معناه بوجهين حاصل الاول انه من قبيل وصف الشيء بما هو من صفات سببه وآلته وحاصل الثاني انه من قبيل وصف المشبه بما هو من صفات المشبه به ويلائم تسمية الوضع للمعهود العام وجه الملائمة ان عموم الوضع هناك ليس الا بمعنى عموم الآلية ولا احتمال لان يكون بمعنى عموم تعقل الوضع والاطراد فيه وجه التسمية امر مستحسن

بهذا

في الكلية هنا ايضا كذلك وانما قال يلايم ولم يقل يدل عليه لان
الاطراد ليس بواجب فيجوز ان يكون بينهما لمعنى اخر قيل والاظهر
ان يقول ويلايمه تسمية هذا القسم وضعا عاما للموضوع له خاص
فان تسمية الوضع الموضوع له عام وضعا عاما يحتمل ان يكون بسبب
عموم الوضع له انتهى يعني ان تسمية الموضوع له في هذا القسم خاصا
تدل على ان تسمية الوضع فيه عاما ايضا بسبب عموم الالة لا بسبب
عموم نفس الوضع ولا بسبب عموم الموضوع فمدار الملايمة هو
تسمية الموضوع بالخاص لا تسمية الوضع بالعام فلا يرد عليه
ان ما ذكره لا يصلح للتأييد فضلا عن الاظهرية لانا بصدد
ترجيح احد الاحتمالين في تسمية وضع هذا القسم بالعام على
الاخر فلو اورد في هذا القسم لتأييد الاحتمال الاول لم يرد
الا هو اول مستلزم وذلك بين البطلان ثم انه قال القائل
المذكور ويمكن ان يجاب بان تحقيق كون وضع هذا القسم
وضعا عاما للموضوع له خاص وتكميله انما يكون عند هذا الكلام
من المصنف فلا يلايم ان يقول الشارح مراد هذا بملايمته تسمية
وضع وضع هذا القسم وضعا عاما للموضوع له خاص وايضا
كون وضع هذا القسم من الوضع العام للموضوع له خاص مختلف فيه
انتهى وان يمكن كلية نفس الوضع هنا خاص من كلية الوضع
العام للموضوع له الخاص ولهذا لم يلتفت اليه السيد الشريف واراد
الشارح لان تحقق وضع لكل واحد ان تحقق وضع لكل
واحد بخصوصه اما اولا وبالقصد كما في المعنى الاول ومعنى قوله
وقد يوضع باعتبار امر عام واما ثانيا وبالتبع كما في المعنى الثاني
منهما كما لا يخفى على من تذكر ما قيل الاظهر ان يقول لانه تحقق
الوضع لكل واحد فان ما ذكره يوهم انه تحقق لكل واحد وضع
على حدة فقط قوله ويتعدد النسبة اه من قبيل عطف

العلة

العلة على المعلول يعني ان الوضع نسبة بين اللفظ الموضوع و
المعنى الموضوع له والنسبة تتعدد بتعدد الطرف والطرف
اعني الموضوع له متعدد ههنا فيلزم تحقق الوضع لكل واحد
واحد بخصوصه وكان هذا الوضع امرا واحدا ادار وان
كان في الحقيقة امورا متعددة اظهار التفاوت
ولعل فائدة هذا الاظهار المبالغة وزيادة التأكيد في رد
المخالف اقول ويحتمل ان يكون قوله فالوضع كلي والموضوع له
مشخص تعليلا لقوله فيتعقل ذلك المشترك الة لا انه
الموضوع له يعني ان الوضع كلي فذلك المشترك المتعقل الة
والموضوع له مشخص فذلك المشترك ليس موضوعا له
فان استقصى البيان للموضوع له لقائل ان يقول قد
استقصى الاظهار المذكور ايضا بل كلامه ذكر في بيان الموضوع
فيه ذلك الاظهار لم يتعرض فيه منه ظ فتامل
الى الوضع الكلي والموضوع له المشخص قيل لا وجه للعدول
عما اجمع عليه الشراح من جعل ذلك اشارة الى اللفظ الموضوع
لمشخص باعتبار امر عام غير رعاية اللطائف التي ذكرها
من الايماء والاشارة والرموز فان بعضها لا يجري بلا تكلف
فيما اختاره وهو مع ان ما ذكره مشتمل على تكلفات كثيرة منها
ان ذلك مفرد وقد جعل الاشارة الى الامرين فيحتاج الى
التأويل بالمذكور او المجموع او نحو ذلك ومنها انه لا يصح
حمل قوله مثل اسم الاشارة على ذلك على ما ذكره فيحتاج الى
تقدير مضاف بطريق التكلف اقول وجه العدول ما اسلفه
في اول المقدمة من ان البحث ههنا ليس عن اللفظ في التحقيق
بل عن اقسام الوضع ومع ان قوله والموضوع له هو المشخص
كما يؤيد افراد الضمير في قوله الشمول له فلما رأيته بذلك

هو الوضع الكلي المقارن بالموضوع له المشخص فليس فيما ذكره
جعل ذلك اشارة الى العربية تجوز لا تكلف في تقدير المضاف بان
يقال مثل وضع اسم الاشارة بقرينة جعل المحمول له كما هو الشايع
في امثال هذا المقام فلا تكلف فيما ذكره نعم لو جعل ذلك اشارة
الى الوضع المنتهي باعتبار امر علم لكان اولى واوجه
اراه معقول له لقوله وقد اشار او قع الاشارة واتجه
ولم يكتف بعنوانها الى كمال الاهتمام من تمييزه واختاره في
تلك الاشارة الاشارة بلفظ ذلك دون غيره من اسماء
الاشارات اشارة الى بعد المخاطب او فلا يكون ناظرا الى الاتيان
بالاشارة وعدم الاكتفاء بما بعده والاشارة والرمز ناظر الى
اختيار لفظ ذلك فلا يرد عليه وقد يقال ان لفظ هذا يقدم
مقام ذلك في النكتة التي ذكرها من كمال الاهتمام بتمييزه وتوضيحه
واشار الى بعد المخاطب عنه فيه ان ذلك لا يجوز الا لبعد
المشار اليه عن المخاطب لا لبعد المخاطب عن المشار اليه اللهم
الا ان يعتبر العكس او يقال المراد الاشارة بطريق اللزوم اذ
يلزم لبعد شيء عن شيء بعد ذلك الشيء عنه وقد يقال اعتبار
كمال التمييز والتوضيح في ايراد لفظ ذلك لا يلايم اعتبار كمال
الدقة والغموض الذي هو ضد المحسوس فيه وانت خبير بان
كمال الدقة والغموض في حد ذاته لا ينافي كمال التمييز والتوضيح
بحسب الحس وايضاحه فلا منافاة بين الملايمة تمكينا لفظانه متنازع
فيه للامور الثلثة الايماء والاشارة والرمز ويحتمل ان يخص
بالاخير فتدبر في تحصيله متنازع فيه للامور ثلثة التمكين
والسهو والتشبيه كما قيل اشارة الى وجود غير اسم الاشارة
فيه ان لفظ مثل في قوله مثل اسم الاشارة كما في بعض الاشارة
ولا حاجة الى الاعادة فتامل لتعداد افراد ما اشير اليه

ويجوز

48

ويجوز ان يكون المتعدد المستفاد من كلمة مثلا ولعله لم يلتفت
اليه فان العادة في امثال هذا المقام قصر الكلام على بيان المثال
فاعتبار ما عداه خرق لتلك العادة وفضول في الافادة
من قبيل الحذف والايصال على ان يكون التقدير موضوعا
له بضميرين على ان يرجع الاول الى اللام المحذوف من الموضوع
والثاني الى اسم الاشارة او الى هذا فحذف اللام الجارة ثم وصل
الضمير الاول الى موضوع واستتر تحته ثم اضيف موضوع
الى الضمير الثاني وفيه ان المركب مما لا يضاف فلا يصح التقدير
المذكور اللهم الا ان يقال يصح بناء على جعل موضوع له من عداد
الاسماء كما ذكره الناظر ويقال التقدير موضوع له بلا فيه اثنية
وضمير فيه اثنية فوقع الحذف والايصال في الاثنية هذا
على تقدير ان يكون نسخة المتن موضوعه بالضمير بالتاء
ويكون هذا التوجيه من الشارح شرحا لتلك النسخة كما ان
ما قبله شرح للنسخة موضوعه بلا تاء وقال بعضهم هذا التوجيه
ايضا شرح لنسخة الغائب لا لنسخة الضمير فانه اراد بالتركيب
الاضافي تركيب العامل مع معموله لان الالفاظ تضيف معنى ما قبلها
الى ما بعدها فيكون تركيب العامل مع معموله تركيبا اضافيا
بحسب المعنى واراد بالحذف حذف المعمول الذي هو مضاف
اليه في المعنى وبالايصال ايصال البيان اعني قوله وسماه
المشار اليه المشخص بحذف المعمول اعني قوله لما المشار اليه المشخص
من اللفظ استغناء عنه بذكره في البيان ايجازا واختصارا
واوصل البيان وح تكون الجملة الثانية بيانا للمقدر
وتسمية بالمبهم وعلى هذا يظهر فائدة الجاتيه لكنه لا يخفى
ما فيه من البرودة المنافرة والاولى ان يحمل من باب التنازع
اعمل الثاني وحذف المعمول من الاول مع الجار كما يقتضيه الاول

انتهى وانت خبير بان ما رجحه عليه من جعله مرجوحا في المعنى
اذ لا فرق بينهما الا انه الا ان فانه سماه تنازعا وسماه الشارح
بالحذف والايصال   فلا يتجه ما سبق وما افيد تفريع
على قوله ولا يبعد اه ان لا يتجه شيء منهما على هذا التقدير اما
عدم اتجاه الاول فلانه لا حكم في يجوز هذا موضوعه حتى
يقال انه لا فائدة في ذلك الحكم واما عدم اتجاه الثاني فلانه
لا اختيار تانيث في اصلاح يقال لا يستحق اختيار تانيث
وتذكيره في تركيب واحد وبهذا عرفت انه لا وجه لما قيل انه
فرع عدم اتجاههما على مجموع ما سبق على ان يجوز عدم اتجاه
ما سبق متفرعا على قوله ولا يبعد اه وعدم اتجاه ما افيد على
ما قبله فانه يفهم منه ان كلام المص جملتين لا جملة واحدة فلا يتجه
عليه ان فيه اختيار تانيث وتذكيره في تركيب واحد مع انه قال
القائل المذكور عكسه دفع ردا لشرح على ما افيد من ان المفيد
جعل الواو في قول المص وسماه للحال والضمير المستتر في موضوعه
العائد الى هذا ولا يخفى ان الحال قيد في الكلام ولا يكون كلاما
مستقلا فلهذا احكم بوقوع التانيث والتذكير في تركيب
واحد انتهى وانت تعلم بما قد عرفت ان هذا الوضع لا يحوم
حول ردا لشرح   على ان لقائل ان يقول علاوة بالنظر الى عدم
الاتجاه ما افيد انا لا نسلم ان موضوعه ليس تركيبا اضافيا
فلا يتجه ما افيد ايضا اذ لا اشارة الى الحال ان يستحق
ولو في تركيب واحد كيف وهو واقع في التنزيل كقوله تعالى
ومن يقنت منكن وتعمل صالحا بتذكير يقنت وتانيث
تعمل   وعلى ان تقديرا من التقديرين المذكورين في
توجيه قوله فان هذا الاول لكون هذا اشارة الى قسم اسم
الاشارة والثاني لكون المقصود منه لفظ   لا يصح اي

مسماه

مسماه ان الشارح المشخص لفظا ان المراد انه لا يصح هذه
المقدمة في حد ذاتها وان وجه عدم الصحة ان المحمول
اعم من الموضوع على ما ستقف على ما سنذكره وانت خبير بان
عموم المحمول لا ينافي صحة القضية قطعا ويحتمل ان يكون
المراد انه لا يصح هذا القول باعتبار ما ينضم اليه بمقتضى المقام
اعني قوله وكل ما مسماه المشار اليه المشخص يكون مثلا
للوضع الخاص يجعل قوله فان كل يكون اه بيانا لعدم الصحة
والنفع لكنه يابى عن هذا المعنى قوله حتى يندفع الثاني
فانه صريح في انه يندفع الاعتراض الثاني فقط بما ذكر قبله
مع انه يندفع به الاول ايضا بالمعنى المذكور كما لا يخفى
ولك ان تقول المراد هو المعنى الاول ووجه عدم الصحة
ان مثل ذلك يفيد ثبوت ما اشتبه لاسم الاشارة اولا لهذا
الغير الموضوعات بهذا القسم من الوضع ولا يخفى ان ذلك
ليس بصحيح لكنه يابى عن هذا ايضا قوله الاتي وبعد فيه
نظر لان لفظه مثلا اه اذ هو يقتضي ان هذا غير ذلك
ولا ينفع في صحة التمثيل ان لا يصح هذه المقدمة
في حد ذاتها ولا ينفع في صحة التمثيل باعتبار ما ينضم اليها
اعني قوله بعض ما مسماه المشار اليه المشخص يكون
مثلا للوضع الكلي اذ الكلية غير صادقة كما بينه بقوله
فان كل ما يكون اه فيجب ضم الجزئية ولا يستلزم المدعى
ويحتمل ان يكون المراد انه لا يصح هذا القول باعتبار ما ينضم
اليه مع تقدير ولا ينفع في صحة التمثيل على تقدير آخر
وانا حاصلا ان قوله مسماه المشار اليه المشخص صغرى لا بد لها
من تقدير الكبرى فان قدرت كلية كانت الكبرى كاذبة
وان قدرت جزئية لا يتم التقريب   فان كل ما يكون

ما وضع له مشخص لا يكون مثالا للوضع الكلي فان هذا لا ينفع
في عدم النفع في صحة التمثيل بل لا بد ان يكون كل ما يكون ما
وضع له مشار اليه مشخصا مثالا للوضع الكلي وذلك لانه اذا ما
يكون مسماه مشار اليه مشخصا من حيث انه مشار اليه مشخص
لا يكون وضعه الا كليا فلا بد ان يراد فيه اشارة
الى انه يصح حمل كلام المص على هذا المعنى ولعل ذلك بحمل اللام على
العهد الخارجي اي المشار اليه المشخص الذي لوحظ بهذا
المفهوم حين الوضع حتى يندفع الثاني اي الاعتراض
الثاني بعدم النفع في صحة التمثيل ووجه الاندفاع ظ
ويقال ان لفظ عطف على يراد اي ولا بد ان يقال مراده
ان ايضاحه يندفع الاول ايضا وبعد فيه نظر اي بعد الكلام
المذكور من الاعتراض والجوابين في قوله ومسماه
المشار اليه المشخص نظر قيل هذا النظر وارد على التقدير الاول
من تقديري هذا ولك ان تقول لا يختص وروده بالتقدير
الاول اذ يرد مثله على التقدير الثاني ايضا اقول ظاهر كلام الشارح
سابقا ولاحقا يشعر بالاختصاص بالاول فتامل جعل
الموضوع له اي اللفظ الموضوع او المسند اليه اعني اسم ان
في قوله فان هذا مشكل والاول يلايم قوله فينبغي ان يراد في
المسمى والثاني يناسب قوله متعلق بتمام الحكم لا بموضوعه
اعم من اسم الاشارة اما لتخصيص النظر بالتقدير الاول
في هذا او فيه اشارة الى القابلية وكذا الكلام في قوله الاتي
كان قيل فان اسم الاشارة فينبغي ان يزاد تشخص
ان يزاد لفظ مثلا في المسمى ايضا بان يقال المشار اليه المشخص
مثلا حتى يصح البيان اي بيان التمثيل المذكور او المراد بالبيان
هو قوله ومسماه المشار اليه المشخص فان بيان لما قبله على

التوجيه

50

التوجيه الاول انه موضوعة بل على التوجيه الثاني ايضا على ما
قرره بعضهم كما سبق واشارة الى وجه قول
المص بحيث لا يقبل الشركة وبيان لفائدته ولا يذهب عليك
ان المناسب ذكره متصلا بقوله والموضوع له مشخص
الى ان الموضوع له المشار اليه هكذا في الاصل بتقديم خير
المعلى الجار والمجرور والمعنى الذي هو وضع اسم
الاشارة او لفظ هذا له وليس الموضوع له الواو
حالية والمعنى ليستعمل اللفظ اي لفظ اسم الاشارة في
المشخص اي انه ليس الموضوع له المشخص الملحوظ بوجه
عام بان يكون ملحوظا بمفهوم مشار اليه من المشار اليها
كما كان كذلك في اسم الجنس فان رجلا في قولك جاء في
رجل يستعمل في المشخص والموضوع له هو المشخص الملحوظ
بمفهوم رجل من الرجال وهذه الملاحظة غير الملاحظة
بمفهوم المشار اليه الذي هو الة الوضع الة وقيد او ان
كانت كلتا هما ملاحظة بمفهوم عام فلا منافاة بينه
هذا وبين ما سبق من ان الواضع يلاحظ المشخص
في هذا القسم من الوضع بامر عام فهذه الاشارة من المص
لتمييز ما هو الموضوع له في هذا القسم من الوضع عما هو
الموضوع له في وضع اسم الجنس هذا فلا يلتفت الى ما
صدر من بعض المحشين في هذا المقام بتقييد المشخص
متعلق بقوله واشار فان هذه الملاحظة او بيان
لصلاحية هذا القيد للاحتراز عن المشخص الملحوظ بوجه
عام فتامل كلام ليته ما قيل هكذا في الاصل بفتح
اللام وسكون التحتية اخر الحروف وتقديمها على الثاء
الفوقية ثالث الحروف فهذا من الحروف المشبهة

بالفعل ووجه التمحل لعدم معقولية الكلام المذكور انه لا يذهب
من مثل هذه العبارة وهم واهم الى ان المسمى مفهوم المشار اليه
المشخص اذ التوصيف بالمشخص يمنع عن ذلك على ان هذا
القيد ايضا داخل المفهوم فكيف يدفع التوهم المذكور
وقد سبق نظيره في الشرح عند قوله بحيث لا يفاد ولا يفهم
الا الواحد بخصوصه وايضا انما يصار الى التأكيد عند عدم
جواز التأسيس وههنا ليس كذلك كما عرفت ولك ان
تقول يجوز ان يقرأ بكسر اللام وتقديم الفوقية على التحتية
فكلمة من تكريرية والمعنى ان كلام قيل لتحقير عظيم   ان يلاحظ
فيه صاحبه والمراد الوضع بان يلاحظ   ايضا كالموضوع
له الظاهر الاقتصار على احدهما كما لا يخفى وعكسه ان يتكلف
بان عدله ايضا هو ان يلاحظ الموضوع بخصوصه كما هو
المقرر فيما سبق لا الموضوع له   لتعدد الموضوع
تعليل لقوله ان يلاحظ الموضوع ايضا بامر عام او توقيت
له ان صحت تعدده   ووضع اللفظ ان ويسمى
وضع اللفظ فتأمل والاولى ويسمى وضع الشيء اذ ما ذكره
يوهم ان الوضع الشخصي مختص بوضع اللفظ وليس كذلك
وقد انكر فيما سبق   على من ذكر اللفظ في تعريف الوضع
بان في تعريف القسم الوضع   سواء كان وضعا عاما بان
يلاحظ الموضوع له بامر عام سواء كان خاصا او عاما وقوله
او خاصا بان يلاحظ الموضوع له بامر خاص سواء كان خاصا
او عاما وان كان الاخير مستحيلا او غير موجود على ما
سبق تفصيله   وقيل بيان للعدد وتقرير ولو
قيل فقيل بالفاء لكان احسن كأنه قوله كما وبان دراية
ربه فقال   وضع اسم الفاعل ولك ان تقول يجوز ان يقرأ

وضع

وضع على صيغة المصدر فيكون مبتدأ خبره بان قيل ويجوز
ان يقرأ وضع على صيغة الماضي ايضا فيكون قوله بان قيل
متعلقا به   المشتق منه اي المشتق اسم الفاعل من
ذلك المصدر واعترض عليه بانه يجب ابراز الضمير
بان يقال المشتق هو منه لكونه صفة جرت على غير من هي له
واجيب بجعل هذا قائما مقام الفاعل وباسناد المشتق الى
ضمير مصدر كأنه قوله قد حيل بينه العير والنزوان ويحمل
قوله منه قائما مقام المفاعل فتأمل   ونحن نقول انه
ضعيف لكون وضع المشتقات انما هو بوضع جزئيها المادة
والهيئة كما مر فيما سبق وليس شيء منهما موضوعا بالوضع
النوعي اما الاول فظ واما الثاني فلانه لا تعدد لهيئة
الفاعل مثلا الا باعتبار الحلول في جواهر اسماء الفاعل وذلك
التعدد كتعدد زيد مثلا باعتبار تعدد التلفظات ليس
وضعه وضعا نوعيا كذلك هيئة الفاعل مع تعددها بتعدد
المحال لا يكون وضعه وضعا نوعيا واذا لم يكن وضع
شيء من جزئيها نوعيا كيف يكون وضعها نوعيا لا بد له
من دليل وبهذا التقرير سقط ما قيل ان المشتقات تعددت
بحسب المادة وباعتبار التلفظ بخلاف امثال زيد فان فيها
تعددا واحدا فقط وهو التعدد باعتبار التلفظ فقياس
احدهما على الاخر قياس مع الفارق   في وضع زيد
اختار العلم في التشبيه مع ان اسم الاشارة اولى به لكونه
من نوعه في عموم الوضع لكونه ابعد من الوضع النوعي لعدم
اعتبار العموم فيه لا في وضعه ولا في موضوعه واما التوجيه
بان لكونه متفقا عليه مردود بان اسم الاشارة ايضا
متفق عليه في كون وضعه شخصيا وانما الاختلاف فيه

تشخص الموضوع له وعمومه وليس له مدخل فيما نحن فيه
ضرا ونفعا   فالقول بالوضع النوعي قول بلا دليل
ظاهره انكار الوضع النوعي مطلقا وما ذكره لا يفيد
الا انكاره في المشتقات   ويمكن ان يقال انه منع
لقولهم ان الموضوع له في المشتقات خاص كما ان ما قبله
منع ~~لقولهم بان الموضوع له~~ للقول بان الوضع فيها نوعي او
جواب عن المنع المذكور قبله بمجرد الامكان لا بيان القول
بالوضع النوعي في المشتقات كما انه لا بيان في القول بان
الموضوع له فيها خاص اذ يمكن ان يقال انه لكنه مبني على الغلط
اذ لا مدخل لعموم الحدث الذي نسب الى الذات في خصوص
في كون الموضوع له لهيئة اسم الفاعل خاصا او عاما بل
مدار خصوصه وعمومه انما خصوص الذات المنسوب اليه
الحدث وعمومه فان كانت الهيئة موضوعة لكل واحد
من افراد ما نسب اليه الحدث وتشخصه باعتبار هذا
الامر العام وملاحظته كانت موضوعة بالوضع العام
للموضوع له الخاص سواء كان ذلك مطلقا او مقيدا
وان كانت موضوعة لنفس هذا الامر العام اعني ما نسب
اليه الحدث كانت موضوعة بالوضع العام للموضوع له
العام سواء كان الحدث مقيدا او مطلقا غاية ما في الباب
ان ان كان الحدث مطلقا كان اما الوضع او الموضوع له
اعم مما اذا كان مقيدا وهذا ظاهر لمن له ادنى التامل
انه متعلق بما قبله والمعنى ان القول بالوضع العام
للموضوع له الخاص في المشتقات قول بلا دليل كما ان
الوضع النوعي فيها قول بلا دليل ولا ما قيل انه ويحتمل
ان يكون متعلقا بالمشتقات والمعنى فالقول بوجود

الوضع



52

الوضع العام للموضوع له الخاص في المشتقات قول
بلا دليل كما ان ~~الوضع النوعي~~ فان ما ذكر قوله في المشتقات
بيان عنه كل الابيات   قلت لا يفهم ان ابطال السند
المذكور حاصله انه لو كان الامور كما ذكر لوجب ان يفهم
من اطلاق ضارب مثل الحدث المطلق من التقييد
والتالي باطل اذ لا يفهم من ذلك مثل المفهوم انما هو الحدث
المقيد وفيه ان للمانع ان يمنع بطلان التالي اذ يجوز
ان يفهم المطلق من التقييد الا ان الهيئة لما لحقت
الا مع الحلول في جوهر مخصوص فلذا يظن ان المفهوم
انما هو الحدث الخاص ويظهر ذلك ان السامع اذا
لم يعلم ان معنى ذلك الجوهر المخصوص يفهم منه الحدث
المطلق فيتفحص انه ما ذا من الخصوصيات ولعله لهذا
بادر الى قوله على ان التقييد ايضا له   على ان التقييد
له دليل اذ لا ابطال السند المذكور وحاصله ان لو كان
الامر كما ذكر لزم التقييد ايضا من داله بالوضع و
ليس هناك ما يصلح لذلك الا حلول الهيئة في المادة
المخصوصة واجتماعهما معا فلو التزم ان ذلك الحلول
والاجتماع موضوع لذلك التقييد لزم المهروب عنه
اذ وضع الحلول والاجتماع لذلك التقييد يكون
الا وضعا عاما للموضوع له الخاص ومع ذلك يزيد
في وضع الخ في كل مشتق ولم يقل به احد وفيه ان
للمانع ان يقول سلمنا انه لا بد للتقييد من دال لكن
لا نم انه لا بد لذلك الدال من الوضع لجواز ان يكون دالا
بالعقل ولو سلم ذلك فلا نم انه يلزم المهروب عنه
اذ المهروب عنه انما هو كون ما وضع له الهيئة والمادة

معا خاصا وبقا لانم ان زيادة الوضع الاخ مما لم يقل به
احد هذا وقد عرفت ما يندفع السؤال المذكور
واعلم ان نقله لا يخفى عليك ان لا مناسبة لهذا الكلام
ههنا بل محله عند ذكر الاقسام الاربعة للوضع وتسمية
القسم الثالث بالوضع العام للموضوع له العام فيما سبق
كلا وجه لتأخيره الى ههنا اللهم الا ان يقال اراد ان يشير
الى ان حاصل السؤال اما انه لا دليل على ان وضع المشتقات
وضع عام لموضوع له عام بناء على ما نقل عن بعض تلامذة
المص جعلوا الوضع اه قال الذاكر هذا اقرب مما ذكره
السيد الشريف لان وصف الوضع بالعموم والخصوص على هذا
ظاهر لا تكلف فيه فان وضعا واحدا اذا تعلق بمعان
متعددة بان يجوز كل منها موضوعا له بهذا الوضع كان عاما
ولا تلك المعاني واذا تعلق بمعنى واحد فقط سواء
كان كليا او جزئيا كان خاصا بذلك المعنى بخلاف الوصف
بهما على ما ذكره المحقق الشريف فانه لا يخلو عن تكلف
اقول يعارض هذا ان العموم والخصوص على هذا الجعل لا يكون
على نوع واحد فانهما يعتبران في الوضع بالنسبة الى
الموضوع له وفي الموضوع له بالنظر الى ذاته فان الوضع
لامر عام ملحوظ بنفسه يسمى وضعا خاصا والموضوع له عام
مخصوص الاول ليس الا بالنسبة الى الموضوع له واما
عموم الثاني فهو بالنظر الى ذاته لا بالنظر الى الوضع فانه
بالنظر الى الوضع ليس الا بمعلم بل خاص وبخلاف ما ذكره
السيد الشريف فانهما يعتبران على نوع واحد كما لا يخفى
وقد يقال ايضا العام والخاص في هذا المقام مراد فان
الكلي والجزئي وهما لا يجريان في هذا الجعل وكانه بقي

القسمة

القسمة الظ وكانه بنوا القسمة بارجاع الضمير
الى ما عليه المذكورين ويجوز ان يقرأ بصيغة
المبني للمفعول على ان يكون جزء كانه للشان واما في كلمة
الظ لاحتمال ان يجوز القسمة على كون الملاحظة
مختصة بالموضوع له او عامة شاملة له ولغيره وقد
يرجع الضميران الى بعض التلامذة والى المص الا ان
مذاق العبارة يابى عنهما كما لا يخفى على كون الوضع
مختصا بواحد قال الذاكر ومع هذا يتحقق للوضع
اقسام اربعة الوضع الخاص لموضوع له خاص كزيد
والوضع العام لموضوع خاص كاسم الاشارة والوضع
الخاص لموضوع له عام كالانسان والوضع العام
لموضوع له عام انتهى ولم يذكر مثالا للقسم الرابع
ولك ان تقول مثاله هو وضع المشتقات سواء
كان وضعا نوعيا كما هو المشهور بين الجمهور او
شخصيا كما حققه الشارح فتامل قيل التنبيه يستعمل
ان التنبيه الذي يذكره امثال هذا المعرض مما يجعل عنوانا
للبحث التالي يستعمل في مقاصده والا فالتنبيه قد يستعمل
فيما يقدم على البديهي في صورة الاستدلال كما يستشير اليه
القائل الاول الحكم البديهي ان السواد كان
مما يعلم من الكلام السابق او لانه هو الظ المتبادر
والاولى ان يقال الاول البديهي لما يعلم التعريف البديهي
ايضا فانه قد يستعمل فيه ايضا كما اشار اليه الاطول
اللهم الا ان يعم الحكم وكذا الكلام في قوله والثاني الحكم
المعلوم اه والثاني الحكم المعلوم من الكلام السابق
ان السواد كان بديهيا او نظريا فيه المقامية عموم

وخصوص من وجه فتدبر الحكم بديهي اولي فيه اشارة
الى ان كون التنبيه ههنا مستعملا في المعنى الاول يعني وأما
كونه مستعملا في المعنى الثاني فليس بتعين فانه يتوقف على ان
يكون المذكور بعض ما يعلم من الكلام السابق فان يثبت ذلك
كان لم يتضح من الشارح والا فلا بالنسبة
الى الاذهان القاصرة قيد الاذهان بالقاصرة دفعا لتوهم
ان يقال ان تقييد البداهة بالاولية ينافي التنبيه المذكور
لان البديهي الاولي على ما هو المتعارف ما لا يحتاج الى
التنبيه وخلاصة الدفع ان عدم الاحتياج انما هو بالنسبة
الى الاذهان المتوسطة كما هو دابهم في امثال هذا المقام
وذكر التنبيه ههنا الى الاذهان القاصرة فلا منافاة
والظاهر ان التنبيه ههنا بالنسبة بالمعنى الثاني هو الحكم اه
قيل الظاهر ان هذا الكلام من الشارح تحقيق للمعنى الثاني ويحتمل ان يكون
اعتراضا على ظاهره لكنه يجاب عنه بتحرير المراد اقول الظاهر
ان امر الظهور بالعكس من وجوه فان الحكم البديهي تحقيق
وتنبيه من الشارح لما ذكره وبيان لصحة الحمل المذكور في
صورة الاستدلال على بيان اللم لان استواء الوضع في
ان الحكم المنبه عليه ههنا مما يتضمنه الكلام السابق ويعلم
منه لما ان دليله الذي هو الاستواء مستفاد منه فانه اذا
كان دليل مستفاد منه كان هو ايضا مستفادا منه فان
المستفاد من المستفاد من الشيء مستفاد من ذلك الشيء
وهذا معنى يتضمنه الكلام السابق ولا اشتراط ان يكون
الحكم المنبه عليه مستفادا من الكلام السابق بلا واسطة
وعلى هذا يندفع ما قيل يرد على ما افاده ان الظاهر ان التنبيه
بالمعنى الثاني هو الحكم المذكور اصالة والاستواء المذكور

ليس

ليس كذلك بل هو الحكم المذكور في ضمن دليل المذكور
اصالة فانه مبني على حمل الاستواء على انه الحكم المنبه عليه
وليس كذلك واعلم ان كون الاستواء مستفادا من الكلام
السابق ليس بصريح في كلام المفيد ولا مما يقتضيه
كلامه فانه قال ولا يبعد ان يقال في قوله ولا يفيد ولا يفهم
منه نوع اشارة الى ذلك الحكم بناء على ان المراد منه
ان اللفظ الموضوع لكل واحد من تلك المشخصات
لا يفيد ولا يفهم منه من حيث انه مراد المتكلم منه الا واحد
منها بخصوصه والفطن يعلم ان هذا المعنى ليس
بمجرد وضعه له بل لا بد فيه ذلك من قرينة تنضم اليه انتهى
فتامل يرجحان الاول اما ترجيح الاول فظاهر لان الظاهر
تطبيق العبارة على ما هو الشايع لا على غيره واما
ترجيح الثاني فلان الظاهر في موضع الضمير هو الضمير لا الاسم
الظاهر لو ذكر الاسم الظاهر يحتاج الى نكتة فلو كان الموصول
كناية عن الوضع لزم ان يرجع الضمير في قوله لاستواء
نسبة الوضع حملا فالظاهر بخلاف كونه كناية عن الموضوع
وبهذا التقرير اضمحل ما قيل ان ذكر الوضع بلفظ الاسم الظاهر
يمكن ان يكون لدفع الالتباس لاحتمال كون الضمير للفظ
فلا دخل لذكر الاسم الظاهر في الترجيح المذكور على انه
قد قيل ذكر الظاهر بناء على احتمال رجوع الضمير الى ما سبق
ذكره مما لا يلتفت اليه في المتون المبنية على الايجاز
مع ان الالتباس المراد بناء على ما ذكر ليس اقل من الالتباس
المدفوع فلا وجه لارتكابه لدفع ذلك الالتباس
على ان الالتباس انما يكون عند اذا كان مضرا وههنا
ليس كذلك كما لا يخفى ومن لم يتفطن الى استفادة ذلك

من قوله قدس سره لتعيينه اريد به قوله معينة اي للمراد
والمشخص من حيث انه مراد المصنف راجع الى التشخص
مرادا بالمشخص اي لا يفيد التشخص من حيث انه مراد
وقد قيل فيه هذا لان الشايع تعلق الافادة بالمراد
وقيد الحيثية مما لا يفيد من حيث هو كلي ونحن نقول
حاصله انه لا حاجة الى صرف العبارة عن الظاهر كما فعله الشريف
ومن تبعه حيث حملوا على سلب الافادة من حيث انه مراد
انه يمكنه الحمل على الظاهر وهو سلب الافادة المشخص فانما
هو من هذا القبيل لا يفيد المشخص ولا ينتقل منه اليه
اصلا بدون القرينة وقد يقال للمحشي كلام في ان القرينة
ليست لتعيينه ما اريد من اللفظ كما افاده الشريف
لان تعيينه يستلزم افادة اللفظ به قبل القرينة مطلقا
من حيث الوضع والافادة تتوقف على العلم بالوضع له
والعلم بالوضع له يحصل بالقرينة على ما سبق في الفائدة
الجليلة فكيف يتصور الافادة قبل القرينة ولو مطلقا
فح تكون القرينة للتعيين بل هي للانتقال الى المشخص
وارادته منه ابتداء ورد فيه ان قوله بقرينة معينة صريح
في ان القرينة للتعيين فلا وجه لنفيه وقوله لان
تعيينه يستلزم اه ان اريد به ان التعيين يستلزم الافادة
مطلقا قبل القرينة فهو غير مفيد اذ الافادة على الوجه
الكلي وان اريد انه يستلزم الافادة على الوجه الجزئي
فهو ظاهر المنع لا تفيد الانتقال الى خصوص ذلك
المشخص فان معرفة ان لفظة هذا اه تنبيه على علية
الاستواء المذكور لعدم افادة الانتقال الى الخصوصية
فافهم ذلك قيل كما يفرق بتعدد الوضع في المشترك

ووجدته

ووجدته فيما هو من هذا القبيل بينه وبين المشترك
يفرق بينهما بلزوم تعيين المعنى فيما هو من هذا
القبيل وعدم لزومه في المشترك في الاصل
قد عرفت انه لا يلزم اه عند قول المصنف وقد يوضع له
باعتبار امر عام وقد عرفت هنا ايضا ما فيه فتذكر
كما انه وضع اسم الفاعل قد قيل للقائل ان يمنع
كونه من هذا القبيل بناء على ان المصنف يذكره في بحث الرسالة
فالاولى ان يمثل بالضمائر الراجعة الى الكلي وله ان يقول
ايضا المراد لزوم تعيينه في الجملة وعدمه فلا يرد
هذا ايضا فتامل يلزم ملاحظة المعنى بخصوصه في
المشترك اه يلزم ملاحظة كل من المعاني المشتركة
فيها بخصوصه وانفراده الذي يميزه عن الاخر من
تلك المعاني ولا يجوز ان يلاحظ تلك المعاني باعتبار
امر عام شامل لها بخلاف ما نحن فيه فانه لا يلزم فيه
ملاحظة كل من المعاني بخصوصه وانفراده بل يلزم
ملاحظة باعتبار امر عام شامل له ولغيره من المعاني
مثلا اذا وضع لفظ المعنى ولم يوضع بعد لموضوع له
خاص ثم وضع لمعنى اخر يلزم ان يلاحظ كل من المعنيين
بخصوصه وانفراده ولا يجوز ان يلاحظ كلا المعنيين
باعتبار امر عام شامل لهما كما فيما نحن فيه وليس المراد
انه يلزم في المشترك ملاحظة كل من المعنيين مثلا
بخصوصه الشخصي وتعينه بحيث يمتنع عن كل ما عداه
فمع هذا لا يرد عليه ما ذكره [illegible] بقوله لانا اه فافهم
ذلك اذ الوضع لفظ كلفظ عسى لطائفة
من المعاني كالاقبال والنسبة الى الفاعل والزمان الماضي

في غير زيد وعمرو بكر الى غير ذلك بوضع كان الوضع
عام لموضوع له خاص ثم وضع ذلك اللفظ مرة اخرى لطائفة
اخرى كالاخبار والنسبة الى الفاعل والزمان الماضي في غير
زيد وعمرو بكر الى غير ذلك بذلك الوضع ام بوضع كلي
كالاول وليس المراد بذلك الوضع الاول والا لم يتعدد الوضع
فلا يصح قوله يكون مشتركا كتعدد الوضع مع انه ليس شيء
من الطائفتين ملحوظة باعتبار امر عام لكون وضعه وضعا
عاما لموضوع له خاص   ولو لم يكن كذلك ان لو لم يكن
ذلك اللفظ الذي وضع لطائفة من المعاني بوضع كلي ثم وضع
لاخرى بوضع كلي مشتركا لم يكن شيء من الافعال والحروف
مشتركا والتالي باطل فان كثيرا من الافعال والحروف مشترك
على ما بين في متن اللغة والعلوم العربية واما الملازمة
فلانه لا طريق لكون شيء مشتركا الا ما ذكر فلو لم يكن الموضوع
بذلك الطريق مشتركا لم يوجد لكون شيء منهما مشتركا
ان لفظة اي بكسر الهمزة وتشديد الياء من الحروف
عند من جعل حروف النداء وهذا هو المختار ومنهم من جعل
اللواحق حروفا وان دعاها ومنهم من جعل الضمير المجموع
من هذا القبيل اي من قبيل ما وضع لطائفة من المعاني بوضع
كلي ثم لاخرى كذلك فيكون مشتركة موضوعة لكل مفرد مذكر
غائب بملاحظة بهذا المفهوم ولكل تثنية كذلك ولكل
جمع كذلك ونحو ذلك والغرض ان ما ذكر من الوضع لطائفة
بوضع كلي ثم لاخرى كذلك متحقق لا مجرد فرض وانما قال
والظاهر انه منه لانه يحتمل ان يكون موضوعة لكل ما صدق
عليه هذه المفهومات بملاحظة بمفهوم شامل لكلها كالحاضر
مثلا كما قد قيل ولك ان تقول انما قال والظاهر لان تعدد الوضع

فيه

في هذه الضمائر في محل المنع   لانه وضع تارة ومما يضاف
اليه شيء تارة اخرى لا يوجب تعدد وضعه بل الظاهر انه
موضوع لكل مخاطب مفرد مذكر ثم انه يقع عليه شيء
تارة ويضاف اليه شيء اخرى كسائر الالفاظ الموضوعة
فان زيدا مثلا موضوعة لشخص بعينه ثم انه قد يقع عليه
ويضاف اليه شيء الى غير ذلك ولا يوجب ذلك
تعدد وضعه كيف ولو اوجب اقتضى ذلك تعدد الوضع
والاشتراك لم يوجد وحدة الوضع وعدم الاشتراك
في شيء من الالفاظ الموضوعة ويمكن ان يقال وان
كان من بعيد الاحتمال ان معنى قوله من هذا القبيل في
الوضعية من قبيل الموضوع لطائفة من المعاني بوضع كلي
ثم لاخرى كذلك والغرض دفع توهم انها من ذلك القبيل
بمعنى قوله لانه وضع اه انه وضع لكل مخاطب مفرد مذكر
فيقع تارة لكل مخاطب وقع عليه شيء وتارة اخرى
لكل مخاطب اضيف اليه شيء وان كان هذا المعنى بعيدا من
العبارة كل البعد ويحتمل ان يكون قوله لانه وضع لا انه
وضع اه فسقطت الهمزة سهوا من القلم   ذكر
ان الفارق اه حاصله ان المراد بتعدد الوضع في المشترك
ووحدته فيما هو من هذا القبيل اما تعدد الوضع مطلقا
ووحدته كذلك او تعدد الوضع صريحا ووحدته
كذلك اذ الثالث والرابع ساقطان لظهور انهما
لا يفترقان وعلى كل من التقديرين لا يصلح ذلك ان يكون
فارقا بينهما اما على الاول فلعدم وحدة الوضع
مطلقا فيما هو من هذا القبيل لتعدد الوضع فيه
ضمنا واما على الثاني فلعدم تعدد الوضع صريحا في

بعض المشترك كالافعال المشتركة اذ ليس فيها وضع صريح
بالنسبة الى معانيها فضلا عن ان يتعدد فيها الوضع الصريح
مطلقا اي سواء كان صريحا وضمنا او صريحا وضمنا قيل
قوله مطلقا وقوله ضمنا وقوله صريحا قيود للوضع كما يؤيده قوله
اذ ليس وضع الفعل لمعانيه صريحا ويحتمل ان يكون كل منها قيدا
للتعدد انتهى وقد قيل كلام الذاكرين في الجواب صريح في انها
للتعدد وهو الظاهر من هذا النقل ايضا فتجويز كونها قيود الوضع
ارتكاب لخلاف الظاهر بلا ضرورة واما قوله اذ ليس وضع
الا لمعناه فضلا عن تعدده اه فكلام الذاكرين في كتابه نص
في انها للوضع واصالة الوضع وقربه يرجحان ذلك فتجويز
كونها للتعدد ارتكاب لخلاف الظاهر بلا ضرورة ثم ان كلام
الذاكرين في الجواب على ما نقله الشارح ليس بصريح فيه شيء من الاحتمالين
كما ترى واما على ما ذكره نفسه في كتابه ففي بعض المواضع
ظاهر في كونها للوضع وفي بعضها في كونها للتعدد كما لا يخفى على
الناظر على ان كلام القائل الاول فيما ذكره في السؤال وعلى ما
نقله الشارح لا فيما ذكره في الجواب ولا على ما ذكره نفسه في الكتاب
لمعانيه المشتركة   كل فعل موضوع الا انسب
كل فعل ماض موضوع لحدث ونسبة وزمان ماض كما ذكره
الذاكرين في كتابه بل كل فعل ماض موضوع لمعانيه الا انه اراد
التنبيه على ان وضع الفعل نوعي مطلقا بالنسبة الى كل من
المعاني التضمنية الثلثة   ذكره دفعا ان المراد و
فهم من قال في دفعه ان المراد نفي تعدد الوضع صريحا او ضمنا
متحققا في ضمن الوضع النوعي واما تعدد الوضع ضمنا
متحققا في ضمن الوضع الشخصي فلقبيلته مشتركا فيه
ولا يخفى عليك انه بعيد غاية البعد   في نفس الموضوع

متعلق

57

متعلق بالوضع وبالتعدد على سبيل التنازع او بهما وبالنفي
كذلك   او فيما اشتق منه كلمة او للتقسيم او للجمع و
المعنى نفي تعدد الوضع الصريح في كلا القسمين   او المراد
نفي تعدد الوضع اداة اشارة الى توجيه اخر مبني على ان
الاشتراك في المشتقات باعتبار جوهر الكلمة ومواده
كما ان الاول مبني على انه باعتبار المأخذ والمشتق منه
ان قلنا ان جوهر موضوع قال الذاكر لكنه الحق انه
ليس بموضوع لشيء والا لزم فهم من تلك الحروف على
اي وجه ركب ويرد عليه منع الملازمة مستندا بالجواز
ان يكون وضعها مشروطا بهذا الترتيب ولذا قد قيل
الاولى ان يقال بانه لا حاجة الى اثبات تعدد الوضع
مع كفاية الوضع الواحد وهو الوضع النوعي وقد ينتقض
ايضا الدليل المذكور باستلزامه ان لا يكون الهيئة موضوعة
للنسبة والزمان بان يقال لو كان الهيئة موضوعة للنسبة
والزمان لزم فهمهما من تلك الهيئة في اي مادة كانت
والتالي باطل والمقدم مثله وفيه نظر اما اولا فلان
الهيئة ليست بموضوعة للنسبة والزمان وضعا منفردا
عند الذاكر بل هي موضوعة لهما في ضمن الوضع النوعي
لجوهر الكلمة فلا فرق في الاستلزام المذكور واما ثانيا
فلان بطلان التالي ليس بظاهر لانه ان اريد بالهيئة ما يحصل
من اجتماع مادة مرتب بهذا الترتيب بشرط حصوله
منه فلا شك انه لا يمكن وجوده في مادة اخرى وان
اريد وزن فعل الحاصل من اجتماع مادة بلا اشتراط
الحصول منه فلا ريب في وقوع ذلك اللازم   و
لا يخفى ان كل واحد من هذين التوجيهين بعيد من عبارة

الفارق او من عبارة القوم فتدبر وقد افيد اشارة
الى توجيه ثالث مع رده بواسطة اي اخذ عليه منها
ايضا ان يقال و بواسطة الجزء ان قلنا بان جوهر الكلمة موضوع
لما وضع له المشتق منه ولا خفاء ان هذا التقييد خلاف
الظاهر عدم الخفاء فيه خفاء اذ الظاهر في الاوصاف ان يكون
بلا واسطة و الحمل على الاعم خلاف الظاهر ولذا ينفي ذلك
في مقام التأويل فيقال المراد ما هو الاعم بالذات او بالواسطة
ويذكر مطلقا بمعنى سواء كان بالذات او بالواسطة كما
لا يخفى على من تتبع كلماتهم ليس مشتركا مطلقا يعني
ان كلام الفارق عند هذا التوجيه يفيد ان ما هو من هذا
القبيل ليس مشتركا بالذات ولا يفيد انه ليس مشتركا
مطلقا و المدعى ذلك و فيه انه يمكن ان يقال ان الكلام
المذكور في الفارق انما سيق لاجل ان ما هو من هذا
القبيل ليس مشتركا بالذات كما ان الالتباس وقع في
ذلك واما ان عدم كونه مشتركا بالواسطة مما لا كثرة
فيه فلم يقع به الالتباس ولا يبعد ان يقال اشارة
لتوجيه رابع لكلام الفارق وقد اسلفنا لك توضيحه
حاصله فتذكر فلا يسلم ان يقول باشتراك الافعال
فيه نظر اذ لا مدخل لاثبات الوضع العام للموضوع له الخاص
والاطلاع عليه وعدم الاطلاع و الحمل المذكور في تسليم
اشتراك الافعال وعدم تسليمه كما لا يخفى على من تأمل
نعم لو كان الحكم بالاشتراك في الافعال باعتبار جزئيات
مفهوماتها لا باعتبار مدلولات مصادرها لكان لما ذكره
وجه وليس فليس قيل لا خفاء في بعد هذا التوجيه فانه
معه انسب للوضع العام الموضوع له الخاص المصرح وسيد

المحقق

المحقق قدس سره ولا يخفى على من تتبع كتبهما انهما قائلان
بالاشتراك في الافعال ورد بانه يجوز ان يكون قولهما به
اتباعا على القدماء او مماشاة بناء على الاشتراك في
المأخذ فتأمل ولك ان تقول ما ذكره الشارح يفضي الى رفع
الوثوق عن كل مشترك لفظي مطلق على انه يجب ان
يكون الشارح الملاحظ مفهوما واحدا صادقا على كل واحد
من الجزئيات الموضوعة لها و وجود مفهوم كذلك ليس
اقل وادبر عنه مسلم فتأمل بيانه تعريف الوضع فيه
انه لا شك ان الدلالة على المعنى غرض الواضع من وضعه
وان تخلف الغرض من الشيء عنه جائز كما اعترف به الذاكر
فلا منافاة بين التعريف المذكور و بين عدم الافادة
ثم ذكر في دفعه حاصل الدفع تحرير التشخيص والدلالة
المذكورين في الموضع بان المراد من الاول تعيين المراد
ومن الثاني الدلالة مطلقا سواء كان على سبيل الجزم او على
سبيل التردد والدلالة على سبيل التردد متحققة فيما هو
من هذا القبيل قبل القرينة فلا منافاة فان مقتضى
الوضع تعليل لقوله يدل على المعنى ادعا قبل الاستدراك
ناظر الى ما قبل الاستدراك وما بعده الى ما بعده واعلم
ان هذا التعليل وان لم يكن مصرحا به في كلام الذاكر
هنا لكنه يستنبط مما ذكره بعده لكونه مزاحمة الاوضاع
الى الاوضاع الضمنية اذ ليس فيما نحن فيه مزاحمة الاوضاع
الصريحة خلاف العبارة اي عبارة التعريف وفيه
نظر اما اولا فلان كون الحمل المذكور خلاف العبارة
ثم كيف ولفظ المعنى يستدعيه واما ثانيا فلان الاشارة اليه
الذاكر حيث قال فان الدلالة المعتبرة عند اهل العرف

وارباب البلاغة واما ثالثا فلما ذكره بعض المحققين من ان الحمل
المذكور مبني على ان الدلالة تابعة للارادة كما ذهب اليه
بعضهم وحققه الشارح في حاشيته على الفوائد الضيائية بما
لا مزيد عليه واما رابعا فلما قيل من ان فائدة التقييد افادة
ان في الضمير ما هو لاجله ليس الا الدلالة على المعنى من حيث هو
مراده جعل الدلالة اذ اما ان اريد ان الذاكر جعل الدلالة المأخوذة
في تعريف الوضع كذلك كما يشعر به قوله سيما في التعريفات
بهذه بل جعلها خاصة على سبيل الجزم كما يدل عليه قوله فان
مقتضى الوضع ثم جعل المراد مرددا عند السامع بسبب
مزاحمة الاوضاع ولو سلم ذلك فلا نم ان خلاف الظاهر بل
الظاهر ان التقييد للدلالة على المعنى اعم مما يكون على سبيل
التردد عند تعدد الوضع ومما يكون على سبيل الجزم عند
اتحاد الوضع ليشمل الفريقين وان اريد ان جعل الدلالة
على المعنى من حيث انه مراد في نفسها مع قطع النظر عن
كونها ماخوذة في تعريف الوضع اعم مما على سبيل التردد و
مما على سبيل الجزم فلا نم انه عدول عن الظاهر بل الظاهر انها
في نفسها اعم منهما ينبغي ان يجاب بان دلالة ان
اريد ان دلالة ما هو من هذا القبيل على المعنى من حيث انه
مراد لا يحتاج الى القرينة كان هذا الجواب عين ما ذكره
الذاكر وسياق كلامه يشعر بانه غيره وان اريد ان
دلالته عليه على المعنى الاتفاقي لا يحتاج الى القرينة فالقرينة
فيه ايضا للارادة لا للدلالة فيكون موضوعا على التعريف
المذكور مع انهم اتفقوا على ان لا وضع للمجاز على ذلك
التعريف على انه لا يكون الاحتياج الى القرينة فارقا بينه
وبين المشترك بل وبين ما هو من هذا القبيل مع انهم

يجعلونه

يجعلونه فارقا اللهم الا ان يقال المراد بالدلالة في تعريف
الوضع هو الدلالة الكلية ودلالة المجاز على المعنى
المجازي ليست بكلية كما اشار اليه الذاكر واما ما قد قيل
ان التقييد في المجاز ليس للانتقال الى المعنى المجازي
بل للانتقال الى المعنى الحقيقي فمن باب الاشتباه
بين التقييد للمعنى الحقيقي وبين التقييد للمعنى
المجازي واعلم ان الذاكر اجاب اولا بهذا الجواب ثم ذكر
ما نقله الشارح على وجه الترقي ثم صور المسئلة في
المشترك ثم قال وعليه فقس ما نحن فيه فاشار
الى وجه القياس في ضمن نقل الشارح عنه كما ضمه الشارح
ليس على ما ينبغي اللهم الا ان يقال معنى كلامه انه ينبغي
ان لا يقتصر على الجواب الاول فتامل انما يحتاج
اليه هكذا في الاصل والظاهر تانيث الضمير فانه للقرينة
لتحصيل العلم بالوضع فيه اذ لو كان المراد تتمة التعريف
داخلا في حقيقة الوضع لزم الدور كما قيل والا انتقض
التعريف بدخول المجاز فيه وان ادعي ان التقييد في
المجاز ليس الا لجواز الاستعمال لا للانتقال يلزم استدراك
قيد بنفسه كما لا يخفى وقد يجاب باختيار الشق الاول
وحمل التعريف على اللفظ وبجعل التوقف بالكنه
والاول بالوجه وبجعل الموقوف على الدلالة نفس الوضع
والموقوف عليه الدلالة العلم بالوضع لا الوضع نفسه
وهو العلم بالوضع ينتقل يرد عليه ان الانتقال
الى المعنى قد وجد في ضمن تذكر الوضع اذ لا يمكن
استحضار الوضع بدون حضور ما فيه كما ذكره
الشارح في حاشيته على الفوائد الضيائية فلا يتم

الانتقال اليه بعده لامتناع تحصيل الحاصل ، او وضع لمعنى
ثم ينتقل عنه الى الآخر لمناسبة بينه بالمعنى وقد يقال هذا البيان
يقتضي ان يكون ما وضع لمعنى ثم ينتقل عنه الى الآخر لا لمناسبة
بينهما من المشترك والظاهر انه ليس منه كما صرح به البعض
على ما في التلويح اللهم الا ان يبنى البيان على ما ذهب اليه البعض
الآخر من التزام كونه من المشترك او يحمل الكلام على الاغلب
الاكثر ولم يوجد قيد تعدد الوضع فيه انه يجوز ان يكون
عدم تصريحهم بذلك القيد بناء على استلزام تعدد المعنى
او كون الوضع عندهم لا يتوقف هكذا في الاصل
بلا الف ثبت فتوجيه الكلام ان خروج العام الذي هو
لفظ وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور مستغرق
لجميع ما يصلح له عن تعريف المشترك لا يتوقف على تخصيص
تعدد الوضع في تعريف المشترك بالتعدد صريحا بل هو
خارج عنه على تقدير ابقائه على اطلاقه ايضا اذ ليس
في اللفظ العام تعدد وضع اصلا لا صريحا ولا ضمنا هذا
وقد سقط لفظة لا الف ثبت في بعض النسخ سهوا
من قلم الناسخ فقيل اراد بالعام اللفظ الموضوع بالوضع
العام للموضوع له الخاص ثم وجه الكلام بان خروج العام
بالمعنى المذكور عن تعريف التقسيم للمشترك يتوقف على
تخصيص التعدد بالتعدد صريحا فلا جرم حمله صاحب التوضيح
على التعدد صريحا و الحمل على التعدد الصريح حكم بزيادة
قيد في ذلك التعريف مع انه لا اثر عنه في تعريفات القوم
للمشترك اذ لم يوجد في تعريفاتهم قيد الصريح انتهى و
لم يتعلق به ما جعله التوضيح فائدة لهذا القيد انما هو
اخراج اللفظ العام بالمعنى المذكور الذي ذكرناه لا

بالمعنى

بالمعنى الذي ذكره القائل كما لا يخفى على الفطن الناظر في
التنقيح والتوضيح مع انه لا اثر عنه في تعريفات
القوم ان اريد بتعريفاتهم ما نقل عن كتب الميزان و
الاصول من التعريفات فالاوصاف الثلثة المذكورة
فيهم يجوز ان يستلزم تعدد الوضع الصريح عندهم فعدم
الاثر عنه ثم وان اريد بها غير التعريفات المذكورة
فليس بيدي ما نتكلم عليه وبالجملة لا يوجد في الكتب
المشهورة ما يفيد عكسه ان يقال عدم وجوده في
كتبهم يجوز ان يكون لعدم اطلاعهم على الوضع العام
للموضوع له الخاص وجعلهم كل ما يعد من هذا القبيل
موضوعات لمفهومات كلية على قياس ما ذكره في الحكم
بالاشتراك عسعس فيما سبق في مباحث التقسيم
اما التقسيم هذه الالفاظ الخ اي ان التقسيم مبتدأ
لخبر محذوف كما يقتضيه رعاية جانب المعنى و الخبر المحذوف
اما قولنا هذه الالفاظ او قولنا هذه المعاني والاول
مبني على كون التقسيم عبارة عن الالفاظ والثاني على كونه
عبارة عن المعاني ليصح الحمل وتقديم الاول على خلاف ما فعله
في المقدمة اما لمجرد التفنن او لترجيحه لما ان افادة
الالفاظ للتقسيم اظهر من افادة المعاني له كما قيل ولا يلزم
من ترجيحه ههنا لما ذكر اظهرية الافادة ترجيحه من كل وجه
فلا ينافي ترجيح الثاني في المقدمة لموافقته لكون هذه
اشارة الى المعاني الراجح على كونه اشارة الى الالفاظ
فلا حاجة الى ما قد قيل من انه لا يلزم من ترجيحه ترجيح
كون هذه اشارة الى الالفاظ لجواز ان يكون الاشتمال
من قبيل اشتمال المدلول على الدال ويحتمل ان يكون التقسيم

مبتدا خبره هذه الالفاظ المذكورة بعده انفسها او هذه
المعاني المذكورة المدلول عليها بتلك الالفاظ من التقسيمات
وما يتعلق بها كما يستدعيه رعاية جانب اللفظ فذكر
افادتها اياه ارادة كل واحد من تلك الالفاظ او المعاني
التقسيم فهو من قبيل تسمية الدال باسم المدلول او هذه
التقسيمات عطف على قوله هذه الالفاظ يعني انه يحتمل ان
يكون الخبر المحذوف للتقسيم المبتدأ هذه التقسيمات
بان يكون المعنى بالذات اه اشارة الى جواب سؤال مقدر
وهو ان يقال هذه التقسيمات جزء من التقسيم ولا يصح حمل
الجزء على الكل فلا يجوز جعل الخبر المحذوف هذه التقسيمات
وحاصل جوابه ان التقسيم عبارة عن نفس التقسيمات
لانه وان ذكر فيه غير ذلك الا ان المعنى بالذات والمعتبر
قصدا من الفائدة هذه التقسيمات وفيه ان امثال هذا
انما تذكر تعليلا بعد الوقوع وههنا ليس كذلك
قصدا من الفائدة هذا على تقدير ان يكون الاشتمال من قبيل
اشتمال الكل على الجزء وكانت الفائدة عبارة عن المعاني
وقوله او مدلولها عطف على الفائدة اي مدلول الفائدة
على تقدير ان يكون الاشتمال من قبيل اشتمال الدال على المدلول
وكانت الفائدة عبارة عن الالفاظ ايضا فيه نظر اذ
هذه التقسيمات معان فكيف يكون قسما من الالفاظ فتامل
على تقدمه من افراده هكذا في الاصل بكلمة من بيان
لما وقد سقط كلمة من في بعض النسخ فقيل ما قيل
لان المصدر اه اقول الاشكال في اطلاق التقسيم على ما
اطلق عليه ههنا اذ هو اسم واصطلاح في الجزء
من الرسالة كالمقدمة والخاتمة ولا مناقشة في الاصطلاح

وليس

وليس المعنى المصدري وما نحن فيه تقسيم اعتباري
اقول ان اريد بما نحن فيه قول المص التقسيم فهو ليس بتقسيم
فضلا عن ان يكون تقسيما اعتباريا وايضا كلام القائل
ليس فيه بل في التقسيم الاول من تقسيمات المص وان اريد به
التقسيم الاول من تقسيمات المص فلسنا نحن فيه بعد وان
اريد به تقسيمات المص او كل واحد من تقسيمات المص اعتباري
لا يشتبه ما ذكره من الدليل كما لا يخفى وايضا كلام القائل
وقع في التقسيم الاول فقط لاجتماع العلم والعمل
في زيد قيل لا يقال لكل منا ان اجتماع اقسام تقسيم واحد
وكلام في العمل والعلم وقع في تقسيم غير تقسيم الاذعان
العمل وقع في التقسيم الرابع لانا نقول كل من العلم والعمل
داخل في التقسيم الاول لان العمل داخل فيما مدلوله كلي
والعلم داخل فيما مدلوله شخصي انتهى اقول المقسم في التقسيم
الاول هو المدلول الواحد ولا يجتمع القسمان في مدلول
واحد قطعا والاغلب في الاعتبار راجع الى اعتبار
صاحب التقسيم سواء كان في الاغلب منه الواقع ذلك
اولا اذ المعنى من الاقسام التي ذكرها
في هذا التقسيم ظبطها اضبط الاقسام ومنهم
من جعل ضمير ظبطها للتقسيم وجعل التانيث باعتبار
اطلاقه على التقسيمات وفيه انه مع كونه تكلفا و
تعسفا فيه ارتكاب تفكيك بين الضمائر
غالبا فيه ان الدليل في يفيد الغالبية والمدعى الاغلب
الا ان يقال الاغلب بمعنى الغالب ولذلك ان
لاجل ان الاغلب في الاعتبار ما ذكر يعترض اه اذ
لو لم يكن الاغلب ذلك لم يعترض بانها غير حاصرة

بل نقبل مع عدم حصرها وعلى تقدير الاعتراض لم نتكلف في
الجواب ما امكن من جعلها حاصرة بل نقول المعتبر عدم حصرها
مفهوم القسمة اي مفهوم المقسم بالانحصار في
الكلام الخمسة سواء كان ذلك الانحصار ثابتا في نفس
الامر اولا وسواء كان ثبوته معلوما بالبداهة او بنظر
العقل او لم يكن معلوما اصلا فهذه الاقسام الاربعة داخلة
في القطعي ويحتمل ان يكون المعنى ان العقلي ما يحكم فيه العقل
بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة بثبوت الانحصار في نفس
الامر والاستقرائي ما يحتاج الحكم به الى التتبع مطلقا سواء
كان التتبع تتبع الاقسام او تتبع شيء اخر كالبرهان فح
يدخل ما يحتاج الحكم ~~به الى التتبع مطلقا~~ بالانحصار الى امر
خارج في الاستقرائي وهذا المعنى مما ذهب اليه بعض الفضلاء في
حاشيته على حواشي شرح المختصر وان كان عبارة شارحنا
محتملا له هو ما يحتاج اه ان اريد ان الحكم بان في
الكلام انحصار يحتاج الى خارج غير التتبع متحقق ثم وان
اريد ان الحكم بثبوت الانحصار في نفس الامر يحتاج الى الخارج
كذلك فهو داخل اما في العقلي واما في الاستقرائي كما عرفت
وليس بقسم ثالث ولك ان تقول يمكن ادراج هذا القسم
في العقلي بان يقال الحصر المستفاد من قولهم بمجرد ملاحظة
مفهوم القسمة ليس الا بالنظر الى الاستقراء والتتبع لا بالنظر
الى كل ما هو خارج عن مفهوم القسمة فتدبر وقد يقال
لا احتياج الى امر خارج غير التتبع بمعنى انه لا يمكن الحكم
بالانحصار بالتتبع غاية ما في الباب انه يمكن الحكم
بالانحصار في بعض المواد بغير التتبع ايضا فالاستقرائي
ما يستند الى التتبع والاستقراء واستناد الشيء الى شيء

حيث قال الى التتبع والتفحص للاقسام
منه

بمعنى

بمعنى انه يستفاد منه لا ينافي ان يستند الى شيء اخر ايضا
لجواز ان يتعدد الادلة لمطلوب واحد وان حكم
سيد المحققين اه حيث قال الحصر اما عقلي ~~واما استقرائي~~
مردد بين النفي والاثبات يجزم العقل بمجرد ملاحظة
مفهومه بالانحصار واما استقرائي لا يكون كذلك فيستند
الحصر الى التتبع والاستقراء انتهى ولم يصرح بان
حصر الحجة في القسمين عقلي او استقرائي لكن قال
فيما نقل عنه هناك تقسيم الحجة الى قسمين استقرائي
فقال بعضهم ان الظاهر انه عقلي لان حاصل ما ذكره قدس
سره انه اما ان يكون مرددا بين النفي والاثبات
بحيث يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة بالانحصار
او لا يكون كذلك والظاهر انه يحصل الجزم بمجرد ملاحظة
مفهوم القسمة بالانحصار فيكون عقليا فما نقل عنه من
انه استقرائي مما لا اصل له بل هو اشتباه محض انتهى فتدبر
والعقلي بالمعنى المذكور لا يتوقف اذ الظاهر ان العقل
لا يجزم بالانحصار بمجرد مفهوم القسمة فيما لا يكون فيه
الترديد بين النفي والاثبات كما انه لا يجزم في كل ما
يكون فيه الترديد المذكور فالتوقف ثابت نعم لو
اكتفى في التعريف بمجرد ما ذكره الشارح لكفى وحصل
تعريف جامع ومانع وقد قيل عليه ان يقال حصر العقلي
في الترديد المذكور مشتهر فيحتاج في نفيه الى
اثبات مادة ليس فيها ذلك وكل ما رأيناه من المواد
فهو متحقق فيه كما يستفاد من كلام مرتبط
بالمنفي كما يستفاد التوقف من كلامه حيث قال
الحصر اما عقلي مردد بين النفي والاثبات يجزم

بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة بالانحصار فانه يستفاد منه
ان الترديد بينهما لازم حيث جعل بمنزلة الجنس فهذا
الكلام من الشارح اعتراض على السيد وذلك ان نقول انه
مرتبط بالنفي ان كان استفاد وعدم التوقف من كلامه
حيث قال الحصر اما عقلي مردد بين النفي والاثبات
فانه يفهم منه انه يجوز ان لا يكون مرددا بينهما ايضا وعلى
هذا لا يكون اعتراضا عليه بل يكون توجيها لكلامه لكني
لم اطلع وجه الفهم فتامل لعلك تطلع ان المعتبر في
التقسيم نفي مفهوم الكلي المقسم فيه انه ان اريد ان المعتبر
فيه ذلك فقط فينافيه ما اسلفه من ان الاغلب في الاعتبار
ان يكون التقسيم متضمنا لحصر القسم في الاقسام وان اريد
ان المعتبر فيه اولا وبالذات اوان المعتبر في نفس التقسيم
ذلك لا يصح التفريع عليه بقوله فاذا كان كل على القسم
مخل لجواز ان يكون اخلاله لاجل الحصر المعتبر معه ثانيا
وبالعرض وكذا الكلام في قوله وانه لا حكم في التقسيم
اذ الغرض منه تحصيل القسم تعليل لسببية ما ذكره
المصنف ان المذكور لكنه ينافي ما سبق منه في قوله اذ هو
منها ضبط الاقسام غاية اللهم الا ان يقال المراد ان
الغرض منه اولا وبالذات تحصيل الاقسام وان كان المقصود
ثانيا وبالتبع ضبط الاقسام وحصر القسم فيها كما يشعر
بها عنوان التقسيم فيما سبق وهو لا يقتضي الا
مجرد ضم القيد لاعتبار افراد القسم ولا الحكم وفيه ان
عدم الاقتضاء لا ينافي الاستصحاب فلا يفيد الدليل
اذ لا حكم في التقسيم اصلا وان لا اعتبار لافراد القسم
والمقصود ذلك بقرينة قوله فاذا كان كل على القسم مخل

قوله

63

مخل بالنظر الى نفس التقسيم وفيه ان اريد انه
مخل بحيث لا يحصل المقصود منه بمفهومه اذ يحصل منه العلم
بان طبيعة القسم منقسمة الى قسمين وان اريد انه
مخل وان كان اصل المقصود حاصلا بمفهومه لا يبقى شيء عنه
في مقام التعليم كما سننقله عن السيد المحققين
كلما وقع ذلك اه ومنه ما وقع من ابن الحاجب
في مختصر المنتهى حيث قال ان تعريف النقيضين السعد
النقيضان كل قضيتين اه قال السيد المحققين في
حاشيته هناك اورد لفظة كل وان كان تركها
اولى ومع ذلك فالمقصود حاصل اذ يعلم منه ان النقيضين
قضيتان اه وان كل قضيتين يصدق عليهما انهما
كذلك فهما نقيضان واكثر تعريفات المشايخ المتقدمين
من الادباء والاصوليين على هذا النسق لان نظرهم
على تحصيل المقاصد وتفهيم المعاني لا رعاية الاصطلاحات
فلا ينافي ما وقع فيه اهمال لا يعتد بذلك ولعلهم ارادوا
التنبيه بملاحظة احاطة الجزئيات التي هي اقرب
الى اذهان المبتدئين في المعاني الكلية المشتركة
بينهما اسهل لام الحقيقة قال في شرحه
للكافية لام التعريف اما للاشارة الى تعيينه ما
اريد بمدخوله ويسمى لام الجنس وله تشعب
لانه يقصد به الى الجنس من حيث هو هو مع قطع
النظر عن الفرد ويختص باسم لام الحقيقة وقد
يقصد به اليه من حيث وجوده في ضمن فرد غير معين
ويختص باسم لام العهد الذهني وقد يقصد اليه من
حيث وجوده في ضمن جميع الافراد ويختص باسم

لام الاستغراق واما للاشارة الى فرد معين من مدلول
اللفظ متعين عند المخاطب ويقال له لام العهد الخارجي
انتهى فقوله من حيث هو ليس من محزه فما قيل الظ
انه تفريع على قوله فادخال كلمة كل الى آخره ويحتمل ان يكون
معطوفا عليه فيدخل تحت تعريفه لكن القائل وهو الشارح
الاول خواجه على السمرقندي لم يقل بان اللام في اللفظ
للاستغراق على سبيل الحكم والالتزام بل اورد سؤال
سائل قائل به بان سؤال على ذلك فاجاب عنه بان مورد
القسمة يجب ان يكون نفس مفهوم هذا اللفظ لا شيء من افراده
فلا يصح جعل اللام للاستغراق ولا يكون المعنى كل لفظ كما يظهر
بالنظر في كلامه موضوع لمعنى زائد على قدر الحاجة
منها فالاولى تركه كما ذكر الذاكر هو الشارح خواجه
ابو القاسم فانه بعدما قال في شرحه انه لا حكم في التقسيم
الا بحسب الصورة وان المراد بالمقسم مفهومه قال لانه مشى
كاتبه في زعمه ان اللام في اللفظ للاستغراق وقال معناه
ان معنى التقسيم ان كل لفظ موضوع لمعنى اما مدلوله كلي
او مشخص فقد اخطأ انتهى وقد يقال لا يخفى ان اللام
فيما نحن فيه انما هو للاستغراق لان المقسم انما هو ما صدق
عليه اللفظ الموضوع لمعنى لان المتصف مدلوله بالكلية
والتشخص دون مفهومه فقد ذكر فالانقسام لازم له
اي لكل قسم لان لازم اللازم للشيء لازم لذلك الشيء
وفيه بحث لان اللازم قد يكون محمولا بمعنى انه يكون بحيث
يمتنع عدم حمله على ما هو ملزوم له وقد يكون تعاليا
كالنسبة بين مقدم الشرطية وتاليها ومعنى اللزوم في ان
كلما تحقق الملزوم تحقق اللازم معه لا انه يحمل عليه واللازم

اللازم لازم البتة في الصورة الثانية والا لزم تخلف
اللازم عن ملزومه بخلاف الصورة الاولى اذ لا يلزم كون
المحمول على الشيء محمولا على ذلك الشيء كما ان الكلي لازم للانسان
اللازم لزيد مثلا مع انه يمتنع حمله على زيد اللهم الا ان
يخصص الحمل بان يكون كليا واذا عرفت هذا فنقول ان كان
المراد الاول لا يلزم ان يكون الانقسام المحمول على المقسم
محمولا على كل قسم فقد عرفت انه لا يلزم الا اذا اعتبر كليا
وههنا ليس كذلك لان حمل الانقسام على المقسم طبيعي
اي حمل على الطبيعة لا على الافراد فضلا عن الحمل على كل
فرد لما سبق ان المراد بالمقسم هو المفهوم لا الافراد
وان كان المراد الثاني فلا يلزم ان يكون كل قسم منقسما بل
لا يلزم تحقق وصف الانقسام ولونه موصوف اذ
قد يتخلف ايضا الثاني لازم للمعلول اللازم للعلة فلو كان
لازم اللازم لازما لزم ان يكون الثاني لازما للعلة وذلك
بط قطعا ضرورة الثبوت له الا للعقم اذ ذهنا ان
اريد اللزوم ذهنا او خارجا ان اريد اللزوم خارجا
وهو غير اللازم اذ قد لا يكون ضرورة الثبوت له
بل يكون ممكن الثبوت ويرد عليه انا لا نخص البحث
بما يكون ضرورة الثبوت له فلا يتوجه هذا المنع
ولعل هذا هو المدار للتسليم وليس لك ان تقول ان
هذا المنع كما قيل مبني على ان يكون المراد بالقسم ذاته بدون
ملاحظة عنوان الانقسام واما اذا اريد به المقسم
من حيث انه مقسم فلا شك ان الانقسام لازم له وهذا
هو المدار للتسليم لما انه من قبيل الاشتباه بين الدال
والمدلول او بين العارض والمعروض او بين اللفظ

والمنع على ان المقسم لو اعتبر فيها بتلك الحيثية لا بد ان
يعتبر في المقدمة الثانية ايضا كذلك والا لم يصح تركيب
قياس المساواة اذ لا يتحد موضوع الثانية مع متعلق
محمول الاولى وذلك ظاهر فيه واعتباره كذلك في
المقدمة الثانية مما لا يصح اذ لا يلزم المقسم من حيث انه مقسم
لشيء من الاقسام لا ذهنا ولا خارجا كما لا يخفى لم لا يجوز
ان يكون ذاتيا لها اذ ح لا يكون لازما لها لان الذاتي متقدم
على ما هو ذاتي له واللازم بط ليس بمتقدم على ما هو لازم
بل متاخر عنه اما الاول فلما انهم عرفوه بما لا يتصور فهم
الذات قبل فهمه وبما يتقدم على الذات في التعقل كما في
مختصر المنتهى واما الثاني فلما يفهم من مذهبه التعريفية فانه يفهم
منهما ان اللازم ليس بمتقدم والا لانتقض طرده ولما
قال بعضهم ان اللازم لازم الشيء لو كان لازما لذلك الشيء
لكان لكل ملزوم لوازم غير متناهية لان الشيء في حد الملزوم لازم
لكل لازم او ممكن الانفكاك عنه بان يكون عرضا مفارقا
لها وكان السند الاول مبني على كون اللزوم عبارة عن امتناع
تصور الانفكاك كما هو المتفهم من كلام سيد المحققين في
حاشيته على شرح المختصر المنتهى وهذا مبني على انه
امتناع الانفكاك كما هو ظاهر تعريفهم بامتناع انفكاك
الشيء عنه ويرد على هذا المنع ايضا انا نحقق البحث
بما لا يكون المقسم ذاتيا ولا ممكن الانفكاك بل يكون خارجيا
ممتنع الانفكاك فلا يتوجه هذا المنع ايضا ولعل هذا هو
المدار للتسليم وليس لك ان تقول السند الاول كما قيل
مبني على ان المراد باللازم هو الخارج الممتنع الانفكاك
لا مطلقا سواء كان خارجا وذاتيا فزيف بان المراد

امتناع

امتناع الانفكاك مطلقا والثاني مبني على جواز كون الشيء
اعم منه من وجه وذلك امر مزيف وهذا هو المدار للتسليم
لان الاول مزيف بما قال بعض المحققين من ان اللازم
وان كان بحسب المفهوم اعم منهما لكنه لا مجال لان يكون المراد
ذلك اللزوم عدم انتظام القياس اذ اللازم الماخوذ
في المقدمة الاولى هو اللازم الخارج لكون الانقسام
عارضا للمقسم وخارجا عن مفهومه والثاني مزيف بما نقول
انه ليس مبنيا على ما ذكر بل هو مبني على كون المقسم عارضا
مفارقا كما ذكرناه فاللازم ان اللازم من القياس
المذكور وما هو النتيجة له لزوم انقسام المقسم لكل
قسم وكون انقسام المقسم لازما لكل قسم لا لزوم انقسام
الشيء او كون انقسامه لازما له حتى يلزم في كل تقسيم ان
ينقسم كل قسم الى نفسه والى قسيمه كما ظنه القائل المغالط
وحاصله منع لتقريب القياس المذكور وتقريره انا
لا نسلم ان القياس المذكور يستلزم وينتج لزوم
انقسام كل قسم حتى يلزم المحذور المذكور لان اللازم
للمقسم انما هو انقسامه الى القسمين لا انقسام كل قسم
اليهما فح يكون لازم اللازم انقسام المقسم اليهما
لا انقسام القسم كما لا يخفى فيلزم ان يكون انقسام
المقسم اليهما لازما لكل بواسطة المقدمة الاجنبية
ولا يلزم منه محذور ولا ان يكون انقسام كل قسم اليهما
حتى يلزم المحذور المذكور فاللازم لا يستلزم المحذور
وما يستلزم المحذور ليس بلازم وبما سمعت في
الجواب عن اصل المغالطة من المنوع الثلثة بلا سانيد
المذكورة استغنيت عما قيل في الجواب عنه القائل هو

الثانية الاول على السمرقندي فانه قال الانقسام لازم للمقسم
ذهنا لا عينا والمقسم لازم للاقسام عينا لا ذهنا فالمقدمة
الاجنبية للقياس المذكور ليست بصادقة فان لازم
الشيء باعتبار لا يلزم ان يكون لازما لملزومه باعتبار اخر
كمفهوم الكلي اللازم لمفهوم الحيوان اللازم لزيد اما الاول
فلان مفهوم المقسم اذا حصل في الذهن يعرضه الانقسام
واما اذا حصل في الخارج وتحقق في احد الاقسام بخصوصه
واما الثاني فلان المقسم هنا وهو اللفظ الموضوع لمعنى
لازم لما عدا لوله كالضرب ولما عدا لوله مستخص كزيد
بحسب التحقق لا بحسب وجوده الذهني فانه في تلك الحيثية
لا يلزم شيئا منهما لظهور الانفكاك ثم قال فان قلت ما ذكرته
انما يصح بالنسبة الى ما صدق عليه مفهوم القسمة واما
اذا اعتبر نفس مفهوميهما كما هو الظ فلا يصح ان المقسم
لازم للاقسام من حيث وجوده في الذهن ايضا
فيتحد جهة اللزوم قلنا المقسم حينئذ نفس القسم غير متوجه
اليه قصدا ولا بد في الوجود الذهني من التوجه قطعا ولو
سلم ذلك فاختلاف الجهة على ذلك التقدير ايضا متحقق
لان الانقسام لازم للمقسم ذهنا من حيث هو هو مجردا عن
القيود الذهنية والخارجية والمقسم لازم للاقسام
ذهنا غير مجرد عنها لا يقال ان كان الانقسام لازما له مجردا
عن القيود كلها فكيف يصدق على الاقسام المقيدة بها
لانا نقول المراد عدم اعتبار القيود لا اعتبار عدمها
والاول يجامع القيود دون الثاني هذا ما قاله القائل و
لعل وجه الضعف المشار اليه بقوله استفيت عنه ما
في الالتزام لزوم الانقسام للمقسم ذهنا فانه لا لزوم

بينهما

بينهما اذ تصور المقسم لا يستلزم تصور الاقسام نعم هو عارض
له في الذهن لكن ليس كل عارض لازما حتى يلزم لزومه له
ومنه التزام لزوم المقسم للاقسام عينا فانه لا لزوم
بينهما كما سمعت مع انه لا يتمشى فيما ليس له وجود
عيني كما في تقسيم الكلي المنطقي الى اقسامه الخمسة اقول
يمكن ان يقال الالتزامان المذكوران من القائل يجوز
ان يكونا مبنيين على تسليم الملازمة فلا يتجه عليه المواخذة
بل جل كلامهما كما ذكره الشارح المنع الثالث واما قضية
تقسيم الكلي المنطقي وامثاله فنقول وان لم يكن لتلك
الاقسام تحقق في الخارج الا ان لها تحققا يجري مجرى
التحقق الخارجي وهو كاف فيما نحن فيه وبالجملة
فما قيل ليس اذ حما قال بحيث لا ينبغي ان يتعلق به
نعم انما قيل كيف لا وقد قبله فاضل بعد فاضل واطيل
بلا طائل الظ انه تشنيع على القائل في ايراده الشبهة
على صورة القياس الاقتراني الحملي والشرطي مع دفعها
حيث قال وايراد الشبهة على صورة القياس الاقتراني
الحملي كان يقال الاسم كلي والكلي ملزوم للانقسام
او الشرطي كان يقال كلما تحقق الاسم تحقق الكلي او
كلما تحقق الكلي تحقق الانقسام الى الاقسام ظاهر الدفع
اما على الاول فلانتفاء الكلية في الكبرى واما على الثاني
فلانتفاء تكرار الاوسط لان اختلاف التحققين المعتبر
احدهما في الصغرى والاخر في الكبرى وان اتحد فلظهور
المنع على احدى المقدمتين او على كل منهما سواء حمل
التحقق على الاطلاق او خص بالتحقق الخارجي
او الذهني انتهى ولعل وجه كونه اطالة بلا طائل ان

ان دفع الشبهة على كل من الصورتين ظاهر مما سبق فلا فائدة
في تلك الاطالة اقول الظهور والخفاء مما يختلف باختلاف
الاشخاص فلا تخلو الاطالة عن الفائدة كيف لا والكتب
مشحونة بتصريح ما علم ضمنا والتزاما ويحتمل ان يكون تنبيها
على انه التزامه لزوم الانقسام للمقسم ذهنا ولزوم المقسم
للاقسام عينا في تقرير الجواب عن الشبهة المذكورة ووجه
كونه اطالة بلا طائل انه لا حاجة الى شيء منهما بل يكفي ان يقال
الانقسام لازم للمقسم ذهنا والمقسم لازم للاقسام عينا
اقول يجوز ان يكون الالتزام المذكور من القائل للايماء الى
منشأ غلط صاحب الشبهة فلا يكون اطالة بلا طائل على ان
المناقشة بالاستدراك مما لا يجدي كثير نفع لا سيما انه
مقابلة المناقضة ويحتمل ان يكون تنبيها على انه ايراده
ههنا الشبهة المشهورة في مقابلة التقسيم مع جوابها
وجه ان يقال مورد القسمة هو اللفظ الموضوع لمعنى
وكل لفظ موضوع لمعنى مدلوله اما كلي او مشخص فمورد
القسمة مدلوله اما كلي او مشخص فان كان الاول لا يشمل
الثاني وان كان الثاني لا يشمل الاول فلا يكون مورد القسمة
شاملا للهيئة القسمية فيكون التقسيم فاسدا اذ يجب
شمول القسمة للاقسام كلها والجواب بمنع انتاج القياس
المذكور بناء على ان الحكم في الكبرى مقصور على جزئيات
اللفظ الموضوع لمعنى ومورد القسمة مفهومه فلا يندرج
الاصغر تحت الاوسط المذكور في الكبرى فلا يتعدى
الحكم اليه ولو سلم ذلك فلا نم انه ان كان مورد القسمة
الاول لا يشمل الثاني وبالعكس فان مفهوم الاعم يمكن
ان يتصف بامور متنافية بل يجب له ذلك ولعل وجه

كونه

كونه اطالة بلا طائل شهرة الشبهة وجوابها وفيه ان الشهرة
تختلف باختلاف الاوقات والاشخاص فلا يكون تلك
الاطالة ايضا خالية عن الفائدة ثم المراد باللفظ
لا يخفى ان المناسب تأخير هذا الكلام عن قول المص
اللفظ مدلوله اه ثم ان معنى هذه الارادة ليست
بمعونة اللام بل هي داخلة في اللفظ بالمعنى المراد فلا
يرد ان هذا لا يلائم ما سبق من ان اللام الداخلة على
المقسم لام الحقيقة لا انه لام العهد كما قد قيل
للمعنى الاولى تركه كما لا يخفى على خلاف المراد
متعلق بالارادة لا بالقيل على ما حققه لا على ما
حققه القائل فتذكر والقرينة على المراد على ان
المراد باللفظ ههنا اللفظ الموضوع لا اللفظ المطلق
باعتبار المدلول الوضعي جزءان يدل عليه ان
يدل على كون التقسيم باعتبار المدلول الوضعي تقسيم
القسم الكلي في التقسيم الاول باعتبار الوضع حيث قال
فالوضع اما كلي او مشخص وفيه نظر لان اعتبار قيد
في تقسيم القسم لا يستلزم اعتباره في المقسم وان وجب
ان يكون كل ما اعتبر في المقسم معتبرا في الاقسام اللهم الا
ان يحمل الدلالة على البيانية والدعوى على الظنية و
يدعى ان الظن كاف في القرينة وما ذكره من
التنبيهات عطف على فاعل يدل اعني تقسيم القسم الثاني
واراد بما ذكره من التنبيهات ما ختم به الكتاب وهو
قوله اذ المعتبر الوضع كما قيل وهذا الاعتبار اي
اعتبار المدلول الوضعي في التقسيم انه بمنزلة الكبرى
للقرينة كما قد قيل وقيل ويحتمل ان يكون المراد بهذا الاعتبار

اعتبار الوضع في تقسيم القسم الكلي او لنفي تقسيم القسم الثاني باعتبار
الوضع ولكان تقول الاولى هو الاول لا يثبت على صيغة
النفي للمفعول من الاثبات ولو قال لا ينافي الا اي اللفظ الموضوع
لكان اظهر بل المراد اللفظ المفرد لا مطلق اللفظ الموضوع
اي سواء كان مفردا او مركبا وذلك ظ مقتضى مذاق
العبارة ان كون المراد اللفظ المفرد ظاهر بخلاف كون المراد
اللفظ الموضوع فان فيه خفاء فيرد عليه ان في ظهور ذلك و
خفاء الاول خفاء بل ينبغي ان يجوز المراد بالعكس لان في الاول
عموما وفي الثاني خصوصا والاخص خفي من الاعم فلا يصح
مطلق قوله يعني انه على تقدير كون المراد بالمدلول عام الموضوع له
لا يصح قوله او نسبة لا بالنظر الى الفعل ولا بالنظر الى
المشتق لان معنى ذلك القول في ان النسبة قسم من الموضوع له
ومقسم للفعل والمشتق مع النسبة ليست عام الموضوع له
لشيء منهما فعلى هذا يكون قوله مطلقا متعلقا بالنفي ويكون
القضية سالبة كلية لكن يتجه عليه ان كون النسبة قسما من
الموضوع له مما لا اشتباه له فيه فلا خلل في قوله او نسبة
بينهما وانما الخلل في قوله وهو المشتق وفي قوله وهو
الفعل فالمناسب ان يقال فلا يصح قوله وهو المشتق
وفي قوله وهو الفعل ~~فالمناسب~~ اللهم الا ان يقال لما كان
قوله او نسبة بينهما منشأ لعدم صحة ذينك القولين
حتى لو قال بدله او ذو نسبة معتبرة من طرف الذات وهو
المشتق او ذو نسبة معتبرة من طرف الحدث وهو الفعل
لم يرد عليه ذلك نسب عدم الصحة الى هذا القول وقيل قوله
مطلقا متعلق بالمنفي على ان يكون معنى القضية رفع الايجاب
الكلي والمعنى الصحة مطلقا اي النسبة الى المشتق و

بالنسبة

وبالنسبة الى الفعل منتفية وذلك لان المراد بالنسبة
بينهما هو المركب من الذات والحدث على ما يستفاد من
حواشي سيد المحققين ولا شك ان التركيب من الذات
والحدث وان صح في المشتق لا يصح في الفعل لعدم دخول
الذات فيما وضع له الفعل ولك ان تقول ليس الموضوع له
في المشتق المركب من الذات والحدث فقط بل المركب
من الذات والحدث والنسبة فلا يصح القول المذكور
بالنسبة الى المشتق ايضا وايضا في كلية النسبة وكذا
المركب منهما نظر لا يخفى ان هذا الكلام قبل وانه لان كلية
النسبة وكذا كلية المركب منهما لم تذكر بعد ولذا قيل
الا انسب ايراد هذا النظر عند قول المص او نسبة بينهما
والجواب انه لما كان مبنى هذا النظر كون المراد بالمدلول
الموضوع له كما للايراد الاول اورد عقيبه غير صحيح اذ
النظر المذكور جار على تقدير كون المراد المدلول الوضعي
الاعم ايضا فانه صح قول المص الاول اما ذات ادعى ذلك
التقدير مما كان مدلوله الوضعي كليا مدلوله الكلي اما ذات
او حدث او نسبة فلا بد من كون النسبة كلية فيرد النظر
وما ذكرنا في توجيه المركب من النسبة الذي هو معنى
الفعل والمشتق بحيث يندفع به النظر واعلم ان
الذاكر ذكر وجها اذ يندفع به النظر عن كلية النسبة
ايضا ويجوز وصف مدلول الفعل بالكلية ووصف له بحال
كل جزء من اجزائه وهو ان يقال الحكم بالكلية انما هو على نفس
النسبة لا عليها من حيث انها داخلة في مفهوم الفعل
ونفس النسبة كلية صادقة على كثيرين ولعله لم يتعرض له
الشارح لظهور ان النسبة بهذا المعنى لا تصلح لان تكون معنى

الى المشتق والفعل فلا يفيد الحكم بالكلية عليها بهذا المعنى في
هذا المقام   لا يقابل المدلول الكلي لان ازالة المعنى تستدعي
كونه قوله المدلول الكلي منصوب مفعول لا يقابل وقوله المدلول
المشخص هو مرفوع فاعله ووجه عدم المقابلة ان الشخصية
لا تنافي الكلية بذلك المعنى فان مدلول هنا كزيد مشخص
وقد يقال وجهه ان وصف الشخص للشخص وصفه بحال
نفسه فالمقابل له انما هو وصف الكلي بالكلية ايضا كذلك
ويمكن الجواب بان التقسيم استقرائي فلا يجب فيه كمال
التقابل بين الاقسام بل يجب الرعاية على التتبع و
الاستقراء ولم يوجد قسم يوصف بالكلية الا ما وصف
بها بحال جزئه فتامل وقيل وجهه انهما يجتمعان في شيء
واحد وهو مدلول الفعل فانه باعتبار بعض اجزائه
اعني الحدث كلي وباعتبار بعضها اعني النسبة الى فاعل
معين جزئي وانت خبير بان مبني على ان يجوز الوصف
بالمشخصة باعتبار بعض الاجزاء والظاهر خلافه وقد
يقال يجوز ان يجوز مراد الذاكر الوصف بحال الجزء المعتبر
الاصيل في الفعل هو الحدث وفي المشخص ذات
الشخص فتامل   وايضا لا يصح قوله او حدث لا يخفى
ان الظاهر تقديم هذا على ما سبق لتقدم مورد المؤخر
وتاخر مورد المقدم الا انه اخره لكون المحذور فيه
بالنسبة الى بعض الافراد بخلاف ما سبق فان المحذور
فيه بالنسبة الى جميع الافراد وايضا دفع هذا ليس بكثير
تكلف بخلاف ما سبق لانه تاويل المقسم للفظ المفرد
والمرة باللفظية ادنى تكلف من تاويل قوله او نسبة
بذو نسبة في قوله ويمكن ان يدفع ههنا وقوله الا ان

يجوز

69

يجوز مع ان هناك نوع اشارة الى هذا ثم ان المراد انه لا يصح
قولنا وحدث لقصوره وعدم شموله لمثل المرة والنوع
بل يجب ان يقال او حدث فقط او مع امر زائد وظاهر
قوله او حدث يقتضي ان لا يدخل فيه ذلك الموضوع له
وظاهر انه ليس بداخل في غيره من الاقسام فيلزم ان لا
يستوفي التقسيم جميع الاقسام وذلك ليس بصحيح فعلى
هذا لا يرد عليه ما قيل ان كون الحدث قسما من المدلول
الكلي مما لا شبهة فيه فلا خلل في قوله او حدث فهو صحيح
وانما الخلل في قوله وهو المصدر فالمناسب ان يقول
وايضا لا يصح قوله وهو المصدر   مع امر زائد واحد
كالضربة او متعدد كالضربتين فان الاول موضوع
للحدث والمرة الواحدة والاخر موضوع للحدث والمرة
تثنية   ويمكن ان يدفع المرة سوق عبارته يشعر
بان هذا الدفع مختص بالمرة وليس كذلك فان الضربة ايضا
لفظتان احديهما للحدث والاخرى للنوع كما قيل فالاولى
ان يقال ويمكن ان يدفع بان المقسم هو اللفظ المفرد وما هو
المرة او النوع لفظتان ويمكن ان يقال سكت عن دفع
النوع بذلك لاحتمال ان يجوز الضربة لفظة واحدة بان
يجوز موضوعا بوضع واحد للنوع لتغير هيئة المصدر
فيه بكسر الاول بخلاف المرة   بان المقسم هو اللفظ
المفرد لوجوب اعتبار الوحدة في المقسم في التقاسيم
كلها على ما هو المشهور وان كان فيه كلام كما ذكره ابو
القاسم والظهور اعتبارها ههنا كما مر من الشارح
وجعل النحاة اياه اسما جواب عن سؤال مقدر
فكانه قيل كيف يكون المرة لفظتين مع ان النحاة

جعلوا اسما والاسم من اقسام اللفظ المفرد فاجاب بان ذلك
الجعل مبني على المسامحة فلا ينافي كونها لفظية من الحقيقة
واما المدلول الوضعي الاعم من ان يكون مدلولا مطابقيا
او تضمنيا او التزاميا فان الكل مدلول وضعي منسوب الى
الواضع ناش عنه كما قيل فيدخل الفعل والمشتقات
فيما مدلوله ذات وفيما مدلوله حدث وفيما مدلوله النسب
ايضا ولم يتعرض له لعدم مدخل دخولهما فيه في البحث
بينهما ووجه الادخال هو ان الذات مدلول التزامي للفعل
تضمني للمشتقات والحدث مدلول تضمني لهما والمحذور
من دخولهما فيهما لزوم تداخل الاقسام وانتقاض التعريف
المستفاد لكل منها بحمل منها وبسط هذا راجع الى
الموضوعات بعدم التقدم رتبة لكونها فاعلا يدخل ووجه
الادخال انهما من شخص الاول ذات هو جزئه او لازمه
باللزوم المعتبر في المجاز وحدث كذلك وايضا مثل الزيدية
والتشخص والهندية والعلوصية بالصلة هكذا فيما نقل
عنه بخط والمحذور كالمحذور تامل لعل وجهه كما قد
قيل الاشارة الى الجواب باختيار الشق الثاني بان يقال
المراد اما ذات وحدها او حدث وحده كما ذكره المحقق
الشريف الا انه يرد المنع على التعريف الضمني لاسم الجنس
والمصدر لان كون مدلولهما ذات وحدها وحدث وحده
غير معلوم وقد يقال وجهه ان تداخل الاقسام ليس بمحذور
لان هذا التقسيم اعتباري كما ذكره الشريف سابقا وفيه
كما قد قيل في الفن دما لا يخفى اذ لا يقول احد بان زيدا
مثلا علم باعتبار مدلوله المطابقي واسم الجنس
باعتبار التضمني مدلوله اما ذات بهذا التقدير

مما يحتاج اليه

مما يحتاج اليه بينهما لان الذات والحدث والنسبة مفهومات
لا يصح حملها على اللفظ فبعد حمل الاول على اللفظ لابد من هذا
التقدير ليصح الحمل في الشق الاول ويجوز ايضا ان يرتكب
التجوز بان يقال اطلق الذات والحدث مثلا واريد ما
يدل عليها من اللفظ اطلق لاسم المدلول على الدال وح
لا يحتاج الى تقدير مدلوله ولا الى صرف اللفظ عن الظواهر
اقول ولعله لم يلتفت اليه الشارح لان فيه ارتكاب التجوز في مواضع
متعددة بخلاف تقدير مدلوله فانه في موضع واحد على ما
اختاره فتامل وهذا التقدير اي تقدير مدلوله اما ذات
بتقديم مدلوله على كلمة اما كما ذكره الشارح ابو القسم
السمرقندي وقدر الكلام كذلك اولى من تقدير اما مدلوله
ذات بتاخيره عنها وقوله كما قيل مرتبط بالتقدير لا بالاولى
فان القائل لم يقل بالاولوية هذا التقدير بل قدر الكلام بتاخير
مدلوله عن اما كما يظهر بالمراجعة الى شرحه لان التقدير
الثاني الذي هو تقديم اما محوج الى تقدير مثله مركب
توصيفي او الى تقدير مثل التقدير المذكور او اضافي اي
الى تقدير مثل مدلوله بعد كلمة اما في كل عديلها ولعلك
تختار الاول بخلاف هذا التقدير اي التقدير الاول
الذي هو تاخيرها واخواتها فلا يحتاج الى حذف لفظة
المدلول الا مرة في موضع المقسم ولا يحتاج الى الحذف في الاقسام
كما قرره وعلى ذلك التقدير يكون التقسيم على هيئة
منفصلة ذات اجزاء ثلثة يكون الانفصال بين تلك
الاجزاء بكلمة اما واخواتها وكل من اجزاء المنفصلة قضية
فيحتاج الى حذف المدلول ثلث مرات ليحصل ثلثة
اقسام كلها منها على هيئة من اجزاء المنفصلة وهذا

بالرابعة من قرر كان النسخة التي بخط الشارح لا بالدال والراء
من قدر التقرير الكلام بتغير الاول باللفظ كما نقلناه اولى
من تغيره بجعل الاول عبارة عن المدلول كما يستفاد من
ظاهر ما ينسب الى السيد المحقق مرتبط بالجملة الاولى
والظاهر ان المراد بما ينسب اليه ما ينتقل عنه قول المصنف والنسبة
بينهما حيث قال قدس سره فكان قال المدلول اما حدث وحده
او فانه يستفاد من ظاهره ان جعل الاول عبارة عن المدلول
وانما قال من ظاهره لاحتمال ان يكون ذلك القول منه قدس
سره بيانا لحاصل المعنى كما سيشير اليه الشارح وذلك لان [illegible]
جعل الاول عبارة عن المدلول وتغيير لانه ان جعل
الاول عبارة عن المدلول تأويل بلا واو ان لا اقل الكلام
او للفظ الاول ففيه لطافة قبل الاحتياج الى التأويل
فهذا كنزع الخف قبل الوصول الى الماء وهو خلاف المرضي
عند العقلاء بخلاف جعل الاول عبارة عن اللفظ فانه ليس
تأويلا فضلا عن التأويل قبل الاحتياج بل هو حمل اللفظ
على ظاهره وهذا اشارة الى وجه الاولوية فان مقتضى
السوق اه بيان لكون جعل الاول عبارة عن المدلول تأويلا
وكون جعله عبارة عن اللفظ حملا على الظاهر واشارة الى
كون التأويل قبل الاحتياج اما تقرير الاولية فظاهر و
اما تقرير الثالث فهو انه لما كان مقتضى السوق حمل الاول
على اللفظ حمل عليه والاحتياج الى التأويل انما هو من حمل ما
بعده عليه فلو اول الاول كان تأويلا قبل الاحتياج بخلاف
تأويل ما بعده وتقدير مدلوله فيه فانه تأويل عند الاحتياج
ومحرفه عطف على قوله تأويلا مسبوق او لان جعل
الاول عبارة عن المدلول يحوج الى صرف الضمير عن الظاهر

نه

في مواضع متعددة اذ لا شك ان الظاهر رجوع تلك الضمائر
الى الذات والحدث والنسبة وهي مدلولات ومعاني
والاخبار الجارية عليها تستدعي رجوعها الى الالفاظ
اذ لا يخفى ان اسم الجنس مثلا من اقسام اللفظ لا من اقسام
المدلول فيحتاج الى الصرف عن الظاهر بارجاعها الى الالفاظ
بضرب من التأويل كالاستخدام فيلزم الاحتياج الى
صرف الضمير عن الظاهر بحيث بل يتم الامر بحذف المضاف
على اسم الجنس الخ وهو مدلول اسم الجنس او بل بهذا من
صرف الضمائر عن الظواهر لكون الصرف تأويلا قبل الاحتياج
ولما قد قيل عليه من انه لم يتعرض له الشارح كان الغرض من التقسيم
معرفة انواع الالفاظ المصطلحة دون مدلولاتها فيمكن
الرعاية على هذا الغرض قد فاتت بجعل الاول على المدلول دون
اللفظ فلا يشكل بعوته ههنا ايضا مع ان بحث الباحث في
الاحتياج وهذا انه توجيه عدم التعرض وبينهما مراحل
فان قلت كما ان هذا التقدير يحوج الى صرف الضمير عن الظاهر
كذلك التقدير الاولى ايضا يحوج الى اعتبار حذف المحول
كما مر وهو ايضا صرف عن الظاهر فكيف يكون هو اولى من هذا
قلت الاحتياج الى الصرف عن الظاهر في هذا التقدير في مواضع
متعددة كما اشير اليه وفي ذلك في موضع واحد ولا شك
ان الاقل تكلفا اولى في مواضع من قوله قبل الظاهر من في
قوله من قوله بيان للمواضع ويحتمل ان يكون كلمة في في
مواضع بمعنى ويجعل من قوله بدلا من في مواضع او ويحتمل
ان يكون من تبعيضية وقوله في قوله من قوله اعم من المواضع
المحتاجة الى صرف الضمير عن الظاهر ويحمل وهو اسم الجنس
واخواته بدلا من مواضع لا مقول القول قوله

ثم

الذات قد يطلق ايضا ان لفظ الذات ههنا ليس في محزه لانه
يستعمل في هذه المعاني ولا يصلح شيء منها لان يراد ههنا وفيه ان
انما يتم لو انحصر معاني الذات في هذه الثلثة وذكر ثم كيف و
قد اثبت قدس سره في حواشي شرح المطالع في اوائل مباحث
الكلي والجزئي معاني اخر حيث قال قال الكاتبي في شرح
الملخص المراد بالذات ما يعبر عنه باسم جامد كالحيوان والانسان
وبالصفة ما يعبر عنه باسم مشتق كالابيض واما قول الشيخ
في ذلك ان المحمول ايضا ذات فلم يرد به ما صدق عليه مفهوم كما
في جانب الموضوع بل ما ليس خارجا عن حقيقة الافراد فاشار
الى معان ثلثة الاخر للذات يجوز ان يكون المراد ههنا المعنى
الاول منها ما قام بذاته اي بنفسه ويؤيده قول التفتازاني
في شرح العقائد ومعنى قيامه بذاته انه يتحيز بنفسه وهذا
معنى اخص من الاول والثالث لعدم شموله شيئا من الاعراض
بخلافهما والثالث اخص من الاول لعدم شموله الاعراض الغير
المستقلة بالمفهومية المستقل بالمفهومية اي المفهوم
الملحوظ بالذات وهذا معنى ما قالوا الذات ما يصح ان يعلم
ويخبر عنه كذا ذكره قدس سره في تلك الحاشية واعترض
عليه الشارح في الاطول ان هذا المعنى للذات مما لم يثبت في
اللغة مع شهرة الامام ولم يلتفت الحقق قدس سره وهذا
معنى ما قال وانا ذكره في تعليقاته على الحواشي المذكورة حيث
قال فيه بحث لان الذات والشيء والموجود مرادفات بمعنى ما
يصح ان يعلم ويخبر عنه والمعنى الحرفي داخل فيه لانه مخبر عنه
باعتبار وهو الملاحظة بالاستقلال انتهى فتامل فحرف
الباء في لانه حدث ليس يقوم بذاته ويبقى واسطة
في التقسيم لخروجه عن القسمية الاخرية ايضا اذ لا شك

ان مدلوله ليس بحدث ولا نسبة تامة وانتقض
فيختل التعريف المستفاد من التقسيم لاسم الجنس بعدم
الاطراد ويختل نفس التقسيم ايضا بعدم الانحصار
ولا المستقل بالمفهومية ولا الحقيقة هكذا في النسخة
التي بخط الشارح وقد وجد في النسخة المتداولة
بعد قوله ولا المستقل بالمفهومية وقبل قوله ولا الحقيقة
والا لبطل التعريف والتقسيم زيادة من الناسخ
فقد قيل وقد قيل والا وان كان المراد المستقل
بالمفهومية او الحقيقة لدخل المصدر والمشتق في
هذا القسم لكونه مدلولهما مستقلا بالمفهومية وحقيقة
من الحقايق وفيه نظر اذ الحقيقة مختصة بالموجودات
والمعنى المصدري ليس من الموجودات فكيف يكون
من الحقايق ثم انه لم يتعرض للفعل ولعله لعدم القطع
بدخوله في هذا القسم على التقدير المذكور اما بالنسبة
الى ارادة المستقل ذاته بالمفهومية فلما اشار اليه
في الاطول من ان مدلول الفعل لا يكون ذاتا بهذا المعنى
بل يكون صفة واما بالنسبة الى ارادة الحقيقة فلما
قد قيل من ان الحقيقة مختصة بالجواهر والاعراض على ما صرح
به سيد المحققين في الحواشي المذكورة ومدلول
الفعل لما ان النسبة الاعتبارية جزء منه ليس
شيئا منهما ويعتبر قيدا لا يخفى عليك انه بعد
ان يرتكب اعتبار هذه القيدية لا وجه لتخصيص
التوجيه بارادة المستقل بالمفهومية من الذات بل
الاولى ان يوجه بارادة الحقيقة بقرينة
القائلية فانه من القاعدة المقررة انه اذا قوبل العام

بان من يراد ما عدا الخاص وان كان تكلفا جدا وذلك
لكونه خروجا عن الظ وهو التقسيم كالتعريف ان يكون
جاريا على الظ كما افيد مرتبط بالارادة لا بالاولوية
اركما افيد ان المراد بالذات ما ليس بحدث ولا نسبة بينهما
يرد عليه ما افيد قال المفيد واعلم ان القسم الاول من
الاول لا يتعين على ما اشير اليه الا بالقسم الثالث منه
على ان ذلك لا يتعين ايضا الا بالقسم الاول لكنه وحصول
ما ذكره الثالث اول مبحث الورود ارجاع ضمير بينهما في
تفسير الذات الى الذات والحدث فانه يرد عليه في ذلك فاذا
رجع ذلك الضمير الى الحدث وما الموصول فلا يرد فانه تعقل
معنى الذات حينئذ انما يتوقف على تعقل النسبة بينه الحدث وبينه
ما الموصول ثم تعقل معنى النسبة بينه الحدث وبينه ما الموصول
لا يتوقف على تعقل الذات حتى يلزم المحذور بل يتوقف على
تعقل الموصول ولا محذور فيه قال ولو سلم ان الضمير راجع
الى الذات والحدث فلك ان تقول تعقل معنى الذات على
النسبة من حيث سلبها عنه ويتوقف معنى النسبة عليه من
حيث كونها مركبة منه ومن الحدث فلا دور لتغاير جهتي التوقف
فقد يقال يرد على الثالث ايضا مثل ما يرد على المفيد غايته ان
القسم الاول فيما افيد عبارة عن الذات فقط وفيما
قرره الثالث عبارة عن الذات مع القيد الذين ذكرهما ولا
يخفى ان المجموع المركب من القيد والقيدين المذكورين يتوقف
تعقله على تعقل النسبة بينهما كما يتوقف تعقل النسبة بينهما
اي بين الذات والحدث على تعقل الذات انتهى اقول
خلاصة ما ذكره هذا القائل ان تعقل القسم الاول يتوقف على
تعقل القسم الثالث وتعقل القسم الثالث يتوقف على تعقل

جز

جز القسم الاول وانت خبير بانه لا محذور فيه لتغاير الموقوف
والموقوف عليه وانه ليس مثل ما يرد على المفيد وقال
الشيخ لا يظهر لهذا النقل فائدة مهمة هنا وما قيل فائدته
الاشارة الى انه تغير صاحب المفصل في عدم الى نفيه
مزيف بان ذلك لا يناسب المقام بل يضر المرام كما لا يخفى
وقد يقال فائدته التمهيد للاعتراض الاتي بقوله فجعلهما
قسيما لهما فاسد وتوجيهه ان الشيخ تعرض لافراد
المعارف ولم يتعرض لافراد المشتق والمصدر فدل
ذلك على انهما من الافراد وفيه ان عدم التعرض لافرادهما
يجوز ان يكون لعدم تعلق غرضه هناك بخلاف التعرض
لافراد المعارف او يكون ذلك لتقدم الشيخ اولى
ذلك فلا يكون دليلا على انهما من الافراد ولو سلم فانما
يكون دليلا على انهما من الافراد عند الشيخ او عند صاحب
المفصل وذلك لا يفيد في المقام لجواز ان لا يكونا من الافراد
عند غيرهما كما يؤيده ما سينقل عن الامام الرازي
فانه نفي عدم كون المشتق من الافراد في يجوز ان
يكون الجعل المذكور في المص مبنيا على ذلك على ان كونهما
من الافراد عند صاحب المفصل لا يحتاج الى هذا التمهيد
فان عبارته نص في ذلك كما لا يخفى على المراجع الى المفصل
يجب افراد المعارف عنها ان عن تعريف صاحب
المفصل وفيه ان بعض المعارف كالاعلام غير داخلة فيه
فكيف يصح الافراد قيل المراد بالمعارف الاسماء الموضوعة
بالوضع العام للموضوع له الخاص وهي داخلة في التعريف
فانها مطلقة على شيء وعلى كل ما اشبهه الاندراج تحت
المفهوم العام الذي كان آلة للوضع فيجب افرادها بزيادة

قيد في الحقيقة كما في بعض متون النحو انتهى ثم اقول لا حاجة
الى زيادة قيد لاخراج المعارف فانه في اخراجها قوله وينقسم
الى اسم عين واسم معنى فكانه قال منقسما اليهما فيخرج
المعارف فانه غير منقسمة اليهما ولا يخفى ان اسم
الجنس على تفسير صاحب المفصل وفيه انه في هذا المقام
بحث نقل عنه انه اشار في الحاشية بانه يكفي في القسم
في التقسيم الاعتباري المغايرة الاعتبارية ودفع بان
القوم لم يجعلوا المصدر والمشتق قسمين لاسم الجنس لاعتبار
بل جعلوهما تحته انتهى اقول عدم جعلهم لانه في صحة جعل
المصدر لجواز الاهمال او الغفلة منهم كالغفلة عن الوضع
العام للموضوع له الخاص وبالجملة بعد التزام اعتبارية
التقسيم وقبول كفاية المغايرة الاعتبارية في التقسيم الاعتباري
لا وجه للدفع المذكور ثم اقول ويمكن ان يقال انه اشارة
الى المناقشة بان الشمول على تفسير صاحب المفصل لا يوجب
فساد الجعل المذكور في المصنف لجواز ان يكون تفسيره فاسدا
او مبنيا على مذهبه كما تقول او على اصطلاح آخر كما قيل
وتوسيط بين الاعتراضين مع كون جوابا عنهما بهذا
التوجيه لا يأباه كما قد قيل لجواز ان يكون لكثرة لواحق
الكلام مع انفهام كونه جوابا عن الكل ايضا بادنى التفات وقد
قيل انه اشارة الى التوجيه بان المراد ما عدا المصدر والمشتق
فان ارادة ما وراء الخاص من العام المقابل له شايع ذايع
فلا يكون جعلها قسما لهما فاسدا بل هو خلاف الاولى والاولى ان
المقابلة ليست بين اسم الجنس وبينهما بل بين الذات
ومقابليه من الحدث والنسبة فلا لازم من الشمول اليس
الانتقاض لتعريفه المستفاد منهما لافاد التقسيم على ما

قرر

قرر وهو ان يراد بالذات المستقل بالمفهومية ويعتبر قيدان
بقرينة المقابلين كما ذكره الشارح او ما ليس بحدث
ولا نسبة بينهما كما افيد وانما قيد الكلام به لانه لو
اريد بالذات احد المعاني الثلثة المذكورة له ولم
يعتبر القيدان لا يكون التعريف المستفاد من التقسيم لاسم
الجنس منتقضا بهما بل يترتب عليه محذور آخر كما مر فيما
سبق منتقض بهما اي بالمصدر والمشتق وقد
عرفت ما يندفع به هذا الانتقاض والقول بان
المعرف قسم اشارة الى الجواب عن الانتقاض المذكور
مع رده وحاصل الجواب ان يقال المعرف ههنا ليس
مطلق اسم الجنس كما في المفصل بل قسم منه وهو الذي
لا يكون مصدرا ولا مشتقا ولا شك انه غير شامل للمصدر
والمشتق فلا انتقاض للتعريف المستفاد من التقسيم بهما
وحاصل الرد ان يقال لا يصح كون المعرف ههنا قسما من
اسم الجنس اذ لا يساعده العبارة لانها مسوقة لبيان
مطلقات الاسماء الاربعة المذكورة فلو خص البعض
منها ببيان قسم من اقسامه وتعريفه لخرج الكلام عن
السوق واختل النظام وينافيه ما سيأتي
في التنبيه الاول من الخاتمة حيث قال ومنه يعلم
الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس اقول لا منافاة
لما سيأتي في الشرح هناك من توجيه ما سيأتي
على وجه لا ينافيه كون المعرف ههنا قسما من اسم الجنس
بل ينافيه ما ذكره نفسه ههنا ما ذكره هناك اللهم الا ان يقال
المراد ينافيه ظاهر ما سيأتي فان بيان قسم منه لا ينفع في الفرق بينهما
في غير توجيه ما سيأتي وفي هذا المقام ان في توجيه جعل اسم

الجنس قسيما او من الجواب عن انتقاض التعريف المستفاد من التقسيم
لاسم الجنس او من تنوير العقول بان المعرف قسم من اسم الجنس
اخراج المصدر عن اسم الجنس ان عن نفسه اما باعتبار
المغايرة الاعتبارية او باختيار احد المذهبين او باستعمال
احد الاصطلاحين او بارادة ما وراء الخاص من العام على ما
سبق فيما سلف او عن القسم الذي سماه باسم الجنس وان
كان الظاهر ادخاله فيه بان يقول اما ما على على شيء وعلى كل
ما اشتبه وهو اسم الجنس او عن تعريف المستفاد من التقسيم
مع ان الظاهر بعرف بما يشمل المصدر ليتأتى ان يقول واما
حدث فيتفرع عليه بيان المشتق بما بينه من ليتفرع
عليه بيان المشتق الاولى بيان المصدر مزيف بان
اخراج الفرد او فيه انه مع كونه مبنيا على ان المراد اخراج
المصدر عن تعريف اسم الجنس وعلى ان المراد مطلق بيان
المشتق يرد عليه انه ان اريد اخراج فرد من تعريف مطلق
اسم الجنس فهو اول المسئلة اذ لا يقول القائل بان المعرف
قسم من اسم الجنس لان التعريف المذكور تعريف لمطلق اسم
الجنس على انه يرد عليه ان التعريف بالاخص جائز على مذهب
المتقدمين مطلقا سيما التعريف الضمني وهو المختار
عنده قدس سره كما قد قيل بل نقول انه جائز على مذهب
المتأخرين ايضا اذا كان الغرض كما ههنا كما هو مسطور في الكتب
وان اريد اخراج فرد من تعريف قسم من اسم الجنس فلا
اخراج فرد منه وهو ظ سيما الغرض الكامل بدون
الاخراج فيه ان حصول الغرض بدون الاخراج ثم فيه ان الغرض
ليس تفريع مطلق البيان بل تفريع البيان على وجه ذكره المص
كما اشرنا اليه ولا يخفى ان ذلك الغرض لا يحصل بدون

الاخراج

الاخراج بان يقسم اسم الجنس بعد ادخال المصدر
فيه بان يقول وهو اي اسم الجنس اما ذات او حدث
اقول هذا ماخوذ مما افاده الشيخ السعود الشروانية و
انت خبير بانه من قبيل ارادة الطريق وهي غير مسموعة و
الحاصل انه يحصل الغرض بطريقين احدهما ما هو باخراج
المصدر والثاني ما هو بتقسيم اسم الجنس فاختار المص الاول
على ما وجهه الشريف قدس سره واعترض الشيخ بان كلا يقال
الطريق الاول مرجوح بل فاسد كما مر والثاني عار من ذلك
والاعتراض بمثله مسموع لانا نقول قد عرفت اندفاع الفساد
بل المرجوحية فتذكر وبان الف دخطفت قوله بان
اخراج الفرد او مزيف ايضا بان الف دليس مجرد اخراج
المصدر عن التعريف الا ان يقال المستفاد من قوله بل
اخراج المشتق ايضا او الموصوفية امر ما فيه مسامحة
والمراد لامر ما موصوف بصفة كما قيل لجعل المشتق مقابل
الاسم الجنس قيل الاظهر بالنظر الى المقام ان يقول لجعل اسم
الجنس مقابلا للمشتق انتهى وذلك لان المقام مقام شمول
اسم الجنس للمشتق وجعله قسما له وقد يقال النظر الى انه
الى ان المقابلة انما تظهر بعد مجيء القسم الاخير فكان ما نحن جهته
اولى مع الماهية اي مع نفس الماهية بقرينة ما حقق في
المحصول ويقيد بما يحصل به المقابلة اي بين الذات
والحدث كان يقال والاول اما ذات غير حدث لا كان يقال
ذات غير نسبة كما قيل من وجهين كما يظهر بالتامل
والكلام الاتم تتمة حاصل تلك التتمة ان ظاهر قول الامام
الموصوفية امر ما لاشعار بان المشتق امر مبهم غاية الابهام
يختص بالصفات ولا يشمل لاسماء الزمان والمكان والالة

مع انها ايضا مشتقات وذلك لان التحقيق ان الفرق بين الصفات
وبين هذه الاسماء بغاية الابهام في الاول ونوع تعيين في
الثاني ويمكن اجراء كلام الامام على ظاهره بنوع تكلف
كما ذكره من باب الاضمار على شريطة التفسير اذ من مثل هذا
ذكر لكن الاولى في مثل هذا المقام كذا ذكر بدون الضمير
وقد يفسر القيام بالغير ولا يخفى ان المناسب للمقام ان يفسر بالغير
لا القيام بالغير بان يقال ناعت للغير مثلا ويكون القائم ناعتا
بالغير الاولى كون الشيء ناعتا للغير لما فيه من اخذ المعرف في
المعرف بل الاولى ان يقول هو اختصاص الشيء بالغير اختصاصه به بحيث
يصير الاول نعتا والثاني منعوتا كما قال التفتازاني في شرح
العقايد   بان يشتق منه اسم لفظ على حذف المضاف
اذ نفس القائم معنى فلا يتصور ان يشتق منه اسم ثم ان هذا
ليس جزء من التعريف كما يشهد به تتبع كلامهم بل زاده
الشارح هنا وفي حاشيته على شرح العقائد ولعله مبني على حمل
النعت على النعت النحوي وليس كذلك بل هو عبارة عن تعلق
تعلق خاص بين البياض والجسم مثلا كما ذكره الفاضل
اللاري وادعى ان تقرير ذلك التعلق بوجه ممتاز عن غيره
بديهي فتدبر وقد قيل اخذ في تعريف القيام بالغير هنا استلزام
الدور اذ يتوقف في معرفة الحدث على معرفة المشتق
ومعرفته تتوقف على معرفة الحدث على ما يجي الا ان يحمل
الاشتقاق على المعنى اللغوي وهو الاخذ لكنه يرد عليه
في ان الكوكب يصح ان يوخذ منه اسم يصف الفلك بان يقال
فلك مكوكب مع انه ليس بقائم به انتهى اقول معرفة الحدث
انما تتوقف على معرفة الاشتقاق في لا على معرفة المشتق فلا
يلزم الدور   تحقيقا ان كان مرتبطا باحد الاشارتين

فقط

فقط بقيت الاشارة الاخرى بلا تعميم مع انه قد يكون
كلا الاشارتين تقديريتين كما في صفات المجردات وان
كان مرتبطا بكلا الاشارتين على سبيل التنازع يوجب
تعلقه قولا او تقديرا كالاصوات كما لا يخفى فالاولى
ان يقال بحيث يكون الاشارة الحسية الى احدهما تحقيقا او
تقديرا اشارة الى الاخر كذلك ويحتمل ان يكون مرتبطا
باتحاد المفهوم من سياق الكلام كما يشعر به ما سيجي منه
من اقسام العرض في قوله عليه الاشارة الى الاخر وهذا
المعنى كالمصرح به في كلام الشريف في حاشية التجريد
فتدبر   كالضرب في الضارب اي كالضرب الحاصل
في الضارب وفيه ان الضرب بالمعنى المصدري غير موجود في
الخارج كما برهن عليه في التوضيح والاشارة الحسية
فرع الوجود الخارجي وبالمعنى الحاصل بالمصدر غير قار
الذات كالاصوات فلا يكون موجودا في الخارج بحيث
يشار اليه تحقيقا فالاولى التمثيل بالبياض في الجسم
القائمة بالجسم الاولى اي صفة بالجسم   من هذه
الامور من الاصوات والصفات القائمة بالمجردات
ليس يشار اليها قيل ان صفات المجردات فلان موصوفاتها
اعني المجردات ليست متحيزة والاشارة الحسية تقتضي
التحيز للمشار اليه واذا لم يكن الموصوف قابلا للاشارة
الحسية لا يكون الصفة قابلة لها بطريق الاولى واما
الاصوات فلانها لكونها غير قار الذات لا تبقى في
حيز الذي هي الهواء وقتا يمكن تحقق الاشارة فيه
اليها ولسمعها انتهى   عليه الاشارة الى الاخر
ولو امكنت قال الشريف في حاشية التجريد قد منع هذه

الملازمة وادعى احتياجها الى دليل ويمكن دفعه بان يقال
ان المراد بالتغير التبعية في التحيز للمتكلمين وهم ينكرون
المجردات اي ذاتية هكذا قد قيل ولعله لم يلتفت اليه الشارح لانه
قد ذكر في حاشيته على شرح العقائد بعدما ذكره في ذلك من ان
المتأخرين من المتكلمين قائلون بتجرد النفس فيشكل بخروج
اعراضها ويمكن دفعه ايضا بتخصيص المعرف بغير القائم بالمجردات
لكنه مع كونه غاية تكلف يخرج تعريف الحدث المذكور عن
الانعكاس وعلى التفاسير سوى الاول اه قيل يفهم من كلامه
انه لا يدخل مثل البياض على التفسير الاول وليس كذلك اذ
يصدق على البياض انه يشتق منه اسم يصف محله وهو الابيض
ورد بانه ان اريد بالبياض ما هو قسم من الالوان فلا يمكن اشتقاق
الابيض منه وان اريد معناه المصدري فالاشتقاق مسلم لكنه
غير مفيد لانه من الافراد وكلام الشارح انما هو في الاول لا في
الثاني واما ما قد قيل من انهم ذكروا ذلك التفسير في تعريف مطلق
العرض فلو لم يدخل مثل البياض فيه لكنه يكون التعريف جامعا
لافراده لانه داخل فيه ايضا قطعا نعم وان ذكروا ذلك التفسير
في مطلق العرض لكنهم لم يأتوا بقيد الاشتقاق كما
اسلفناه والكلام هاهنا فيما هو بذلك القيد اذ يدخل
فيه اي فيما سوى الاول من التفاسير فقوله مثل البياض واسماء
المصادر على حذف المضاف اي مثل معنى البياض واسماء المصادر
اي واحوال معنى البياض واسماء المصادر في تفسير القيام
بالغير لا يستلزم عدم صحة قوله وهو المصدر وانما يستلزم
لو استلزم دخوله في تفسير الحدث ايضا اعني قوله معنى قائم
بغيره لكنه لم اذكرنا ان المراد به المعنى القائم بالغير من حيث
انه قائم بالغير لا المعنى القائم بالغير مطلقا فلا يدخل فيه مثل

البياض

البياض كما حققه في الحاشية على الفوائد الضيائية فتأمل فانه
دقيق وبالتأمل حقيق اذ يصح الاشتقاق من لفظها
الذي هو المصدر قيل يمكن ان يقال تعريف المصدر المستنبط
من التقسيم هو ان المصدر اسم معنى ناعت للغير بحيث يشتق
من ذلك الاسم المفروض اسم يصف ذلك الغير فحينئذ لا يصدق
تعريف المصدر على اسماء المصادر والمراد فيه للمصادر المشتق
وفيه انه ~~[illegible]~~ كلام الجرجاني في صدق التفسير الاول
للقيام بالغير على معاني تلك الاسماء ولا شك في صدقه عليها
على ما بينه بقوله اذ يصدق على مدلولاتها فح يخرج التعريف
المستنبط من التقسيم للمصدر لفظ مدلوله كل ناعت للغير
بان يشتق من لفظ اسم يصف ذلك الغير ولا شبهة في
صدقه على تلك الاسماء فتذكر ولذا ان لدخول معاني
الاسماء المذكورة في تفاسير القيام بالغير المعتبرة في الحدث
قال الشيخ ابن الحاجب المصدر اسم الحدث الجاري على
الفعل فزاد قيد الجاري على الفعل احترازا عن تلك الاسماء
ومعنى جريانه على الفعل ذكره بعد الفعل المشتق منه حال كونه
منصوبا على انه مفعول مطلق كما ذكره في شرح الكافية
لتركبه اي التركب مثل العالمية من صيغة اسم الفاعل
والياء والتاء والمعنى تركبه وانفراد الاسم لكونه من اقسام
الكلمة التي يجب كونها مفردة غير دالة اجزاؤها على اجزاء
معناها فلو قال للتركيب وانفراد الاسم لكان احسن واتم و
اعترض عليه بان المتبادر من الاسم في امثال هذا المقام
هو اللفظ الدال على معنى بالوضع سواء كان مفردا او
مركبا لا من يقابل الفعل والحرف وبان الاسم عند بعض
المحققين اعم من الكلمة لانه قيد القسم لا القسم نفسه

وقيد القسم يخرج ان يكون اعم من المقسم وبان مثل العالمية كلمة
عند بعض النحاة والاسم لكونه معربا باعراب واحد كعمر
وبصرى وبان المراد بمثل العالمية ما هو مثل العالمية اذا وضع
بوضع واحد بازاء معنيين وبان المراد به لفظ مفرد وضع
بازاء مفهوم العالمية وانت خبير بان الاولين حينئذ ما ذكره
الشارح النظر وانك لست عن فرض عند ابن الحاجب والاخرين
مجرد فرض لا يليق زيادة قيد للاحتراز عنهما الا ترى
انه قد قيل عليه تقريره بوجهين الاول انه لما جعل الاسم
في هذا التعريف اعم من الاسم حقيقة او حكما كان الاسم في تعريف
المصدر ايضا كذلك لما انه وارد على نسق واحد وان المفعول
المطلق مصدر وقد جعل شاملا فيلزم ان يكون الاسم في
التعريف المذكور اعم من الاسم حقيقة او حكما ليشمل ذلك ايضا
والملايم للعبارة هو الاول اقول لكنه الثاني اوجه كما لا يخفى
للمرة لعله لم يتعرض لجعله شاملا للنوع لاحتمال ان يكون
النوع اسما حقيقة كما اشرنا اليه فيما سبق ولا يذهب
عليك انه لعله يريد دفع دخل مقدر على قوله ان يدخل فيه مثل
البياض واسماء المصادر بمنع دخولهما فيه لجواز ان يراد
بالحدث الحدث الجاري على الفعل وحاصله انه لا يجوز ان
يراد بالحدث هنا ذلك اذ يبقى مثل السواد واسماء
المصادر واسطة بين الاقسام لكنه لا يذهب عليك
انه لو فسر الحدث بالقائم بالغير المتغير الاخرين
لتعرضه لهما ان اولى اذ لا يلزم من عدم المتغير القائم بالغير
بالتغير الاول بقاء مثل السواد واسماء المصادر
واسطة لجواز ان يعتبر بتغير لم يبقيا واسطة
اللهم الا ان يدعى انحصار تغير الحدث في القائم بالغير

واختصار

واختصار القائم بالغير في الثلثة المذكورة فتدبر بل الاولى
ان يقال ولا يذهب عليك انه لو اخرج مثل البياض و
اسماء المصادر عن تعريف المصدر باعتبار القيد المذكور
لبقيا واسطة لا انتقاض ما ذكره بانه لو فسر الحدث بالقائم
بالغير المتغير الاول لم يبق شيء منهما واسطة وليس الامر
كذلك لما سبق منه اللهم الا ان يقال اراد لو لم يفسر الحدث
بالقائم بالغير المتغير الاول لبقيا اسماء المصادر واسطة
لكنه ترك هذا الشق لانفهامه مما ذكره بالمقايسة مع
معونة ما سبق كما قد قيل وتخصيص الاول بالذكر دون الثاني
لكثرة الواسطة فيه بخلاف الثاني كما قيل او لسبق ذكره
على ذكر الثاني فيما تقدم او لظهور شمول المتغير في الاخرين
لامثال البياض واسماء المصادر بخلاف شمول المتغير
الاول لاسماء المصادر كما تقول بالتغير الاول
متعلق بالقائم بالغير المفسر بالتغير الاول في
تعريف المصدر اي تعريفه المستفاد من التقسيم باعتبار
القيد المذكور بان يراد بالحدث الحدث الجاري على
الفعل لانه يصدق عليهما انه مدلولهما ذات غير
حدث هذا مبني على انه يراد بالحدث في تقييد الذات
به مطلق الحدث لا الحدث الجاري على الفعل ولا
شك في عدم الصدق لكنه لو اريد به ايضا الحدث
الجاري على الفعل لدخل امثال البياض واسماء المصادر
في الاسم الجنس ولم يبقيا واسطة ولعله لم يلتفت الى
ذلك لكونه تكلفا بعيدا غاية البعد من غير اعتبار
تقييده معه وان لم يخل عن التقييد في نفس الامر
كما سيجيء في التنبيه الاول حتى يخرج عن تعريف

اسم الجنس علم الجنس بناء على ان التعيين معتبر معه كما سيجي
ويصح قوله فيه ان سيجي الشارح ان من ذلك القول
ان يعلم الفرق بين افراد اسم الجنس وعلم الجنس فتفريع صحة
ما قبله ليس على ما ينبغي اذ مجرد اعتبار التعيين في مدلول
احدهما وعدم اعتباره في مدلول الآخر لا يفيد العلم بالفرق
بينهما بالمعنى المذكور لاستصحاب افراد كل منهما للتعيين
في نفس الامر نعم يفيد العلم بالفرق بين مدلوليه في الاعتبار قال
الشيخ الطاء ان الغرض من هذا النقل الاستدلال على كون فجار
مصدرا ومعرفة وقد قيل على الاول ان مجرد هذا القول من
الشيخ لا يصلح للاستدلال بجواز ان يكون مبنيا على المسامحة
والمراد انه اسم مصدر كما هو الظاهر من كلام صاحب المفصل حيث
قال فعال على اربعة اضرب التي في معنى الامر والتي في معنى
المصدر كفجار للفجرة وقد يقال على الثاني انه لا يصح الاستدلال
عليه كيف وقد نص الائمة الرضي ولم يقم الى الان دليل قاطع
على تعريفه فتأمل ثم انه لم يتعرض لكون سبحان مصدرا
معرفة فقد قيل عليه ايضا الظاهر انه ايضا اسم مصدر فانهم
قالوا سبحان علم للتسبيح ولا يجي فعلان مصدرا للباب
التفعيل فلعل قولهم هذا على انه اسم مصدر فلا يصح
ان يعلم منه الفرق بينهما اي بين افراد اسم الجنس وعلم
الجنس وان صح ان يعلم منه الفرق بين مدلوليهما بالعموم
والخصوص والمطلق اقول يمكن ان يقال في دفع هذا
المحذور وغيره ان يكون المراد انه يعلم منه الفرق بين قسم
من اسم الجنس وهو ما لم يعتبر فيه التعيين وبين علم
الجنس وسيعرف الشارح بصحة هذا المعنى فافهم واعلم انه
اذا كان المراد المعنى الاعم يلزم بمقتضى السوق ان يكون

المراد

المراد بالحدث ايضا المعنى الاعم فيدخل المصادر المعرفة في
تعريف المصدر ولم يتعرض له الشارح لعدم تعلق الغرض به اذ
لا حاجة فيه ثم اعلم بانه لو خرج علم الجنس عن تعريف اسم
الجنس يكون واسطة بين الاقسام كما لا يخفى وكذا لو
خرج المصادر المعرفة عن تعريف المصدر يكون واسطة
ايضا بعيد عن العبارة وكذا عن مقتضى السوق بل
عن مقتضى الذوق ايضا لكنه خال عن المحذور فتأمل وههنا
احتمال رابع وهو ان يجعل قوله اما ذات بالمعنى الاعم وقوله
او حدث بالمعنى الاخص حتى يدخل علم الجنس تحت بيان اسم
الجنس ويخرج المصادر المعرفة عن تعريف المصدر ولعله
لم يذكره الشارح لغاية بعده وكثرة محذوره وانفهامه مما
ذكره اسما ورسما يبطل الحصر لصدق اللفظ فيما مدلوله
كلي وفيما مدلوله مشخص بعلم لانه يصير علم الجنس
واسطة لانه موضوع لمفهوم كلي من حيث هو معلوم هكذا
ذكر الذاكر واعترض عليه بان علم الجنس عند بعضهم موضوع
للماهية بشرط التشخص الذهني فيدخل في المشخص ولا يصير
واسطة فالاولى ان يقول بالمصادر المعرفة فانها تخرج
عن تعريف المصادر ويصير واسطة اقول المصادر المعرفة
من اقسام علم الجنس فهي من اعلام الجنس داخلة في
المشخص على مذهب البعض المذكور فبعد التزام مذهبه
لا وجه لهذا القول على انه يمكن ان يراد بعلم الجنس بعض
اقسامه وهو المصادر المعرفة اذ يكفي ذلك في بطلان الحصر
يدخل علم الجنس فيما مدلوله كلي وهو الذات فيلزم ان
يكون اسم جنس وليس كذلك هكذا ذكر الذاكر وقد قيل
هذا ليس بصحيح على اطلاقه بل بعضه وهو المصادر المعرفة

تدخل فيما مر اولا كما هو الحدث انتهى فتامل فيكون اللازم
اما لان ما هو غير المصادر المعرفة من اعلام الاجناس لا يدخل
في شيء من اسم الجنس و المصدر وعدم دخوله في سائر الاقسام
بينه فيكون واسطة بين الاقسام الاربعة واذا اريد
بالحدث ايضا مجرده بمقتضى السوق لا يكون المصادر المعرفة
ايضا داخلة في شيء من كل منهما فيكون هي ايضا واسطة
اما حدث وحده ان جعل فردا منه لان يعتبر معه غيره على وجه
الجزئية ولم يعتبر اصلا فيعم المصادر المعرفة واعلم ان عبارة
السيد الشريف على ما رايناه في نسخة بخطه في اطراف هذا الشرح
هكذا اما ذات وحده واما حدث وحده واما مركب منهما
او بتصريح الذات وتقديمه فتمييز الشارح الى ما ترى تغيير
فكما انه مخالف للاصل ترتيبا وتعبيرا واما غيره وحده
وحده قيد للمضاف و المضاف اليه على سبيل التنازع او
للمضاف وحده لا للمضاف اليه وحده و اللازم الاكتفاء في
التقسيم الاول به اذ يصدق على المركب انه غير حدث وحده
واما مركب منهما لا يقال الكلام في اللفظ المفرد كما سبق
فيما سبق فكيف المركب منهما معنى لا هذا القسم لانا نقول
لا بعد في انه يكون اللفظ مفردا ومعناه مركبا بان يكون ملتئما
من امرين او من امور ولا يكون لجزء منه دلالة على جزء ذلك
المعنى الملتئم بل هو احد اقسام المفرد من حيث انه مقيد به
ان بالحدث قيل لا يخفى ان الانسب بقوله الحمل او النسبة بينهما
ان يذكر في شق المشتقات ايضا النسبة بان يقول و
ذلك بان يؤخذ فيه الحدث من حيث ينسب اليه الحدث
اه الا انه غير الكلام الى ما ذكره تنبيها على ان النسبة في
المشتقات تقييدية وليست تامة وانت خبير بان

التغيير

التغيير المذكور لا يصلح لان ينبه به على ذلك اذ كون الذات
مقيدا بالحدث لا يوجب كون النسبة بينهما تقييدية و
لا ينافي كونها تامة كما ان كون الحدث مقيدا بالذات لا ينافي
كون النسبة تامة فيما سيأتي من الشرح بل قوله على وجه الوجود
المعتبرة في معاني المشتقات اولى بالتنبيه على ذلك و
ايضا يكفي في التنبيه على ذلك ترك تقييد النسبة وههنا
وتقييدها بالتامة في الشق الثاني كما لا يخفى على انه يكفي التصريح
بالتقييدية ههنا كما صرح بالتامية في الشق الاخير فلا
يحسن جعل التغيير لاجل ذلك النسبة بل الظاهر انه لمجرد التفنن
في الموضعين او ليكون الوصف في كل من المقامين على نسق
واحد وصف كل الصاحبه ويستفاد منه ان حمل الذات
وجه الاستفادة منه انه اتى في موضع الذات غير الحدث وقد
عرفت انه ليس في عبارة السيد الا ان غير الحدث في موضع الذات
ثم ان حمل الذات على ما ليس بحدث واعتبار قيد الوحدة غير
ماليس من حمل الذات على ما ليس بحدث ولا نسبة بينهما فلا
يرد عليه ما اورده المحشي على ان ما انه يشتمل الدور
فلا ينفع انه دفع المحذور الذي مر سالفا راجع اليه فيما
سبق من عدم صحة قوله او نسبة بينهما بناء على ان النسبة
فقط ليست الموضوع له في الفعل و المشتق ليس الموضوع له
في الفعل المشتق فلا يدخل شيء منهما في هذا الشق فلا
يصدق التعريف المستفاد لهما على شيء من افرادهما وقد
يجاب عنه بان المراد هو المركب من الحدث والذات الذي
اعتبر فيه النسبة مرادا بالذات ما هو اعم مما يقوم به الحدث
ومن الزمان ولا خفاء في صدقه بهذا المعنى على مدلولي الفعل
و المشتق ولا يخفى عليك ما فيه من التكلف والتعسف ولعله

لهذا لم يلتفت اليه الشارح فلا حاجة الى هذا التاويل والظ
ان جعل التاويل في المركب لدفع محذور وهو ان النسبة ليست
المدلول في الفعل والمشتق كما يشعر به قوله لان النسبة مدلول
تضمني لها وفيه ان ذلك التاويل يجوز ان يكون لدفع محذور
اخر هو عدم جامعية التعريف المستفاد للفعل والمشتق بناء
على ان المتبادر من النسبة هو النسبة وحدها اذ المتبادر من
اعتبار قيد الوحدة في القسمة الاولية اعتباره في هذا
القسم ايض كما قد قيل ولعدم مانعية التعريف المستفاد لهما
اذ لو لم يؤول لصدق على مدلوله الالتزامي نسبة وهو ليس
بفعل ولا مشتق الا ان يقال المركب اه اشارة الى
الجواب عن الاعتراض المذكور بالنسبة الى المشتق باختيار
الشق الاول من الترديد ودفع المحذور بالتحرير و
حاصله ان المراد بالمركب من الحدث والذات هو المركب
الذي يكون الحدث والذات بعض اجزائه لا المركب
الذي يكون جميع اجزائه الحدث والذات وذلك لان
قولنا هذا مركب من حدث وذات مثلا لا يقتضي ان يكون
جميع اجزائه الحدث والذات اذ كان من اجزائه ايض
فالمراد به هو هذا المعنى خاصة وان كان الظ منه في امثال
هذا المقام هو المعنى الاول كما اشار اليه بقوله الا ان يقال
ولا شك ان المركب من الحدث والذات بهذا المعنى يجوز
ان يكون الموضوع له في المشتق فقول المعترض لان
المركب من الذات والحدث ليس الموضوع له بالنسبة
الى المشتق فليس كذلك ان نقول لا استقامة لهذا الكلام
فان كفاية كونهما من اجزاء المدلول انما هو في صدق انه مركب
منهما لا في انه مدلول مطابقي والظ هذا كما انه ليس كذلك ان

نقول

نقول هذا يجري في النسبة نفسها ايض فلا احتياج الى التاويل
في المركب كما لا يخفى على من تدبر لم يشكل بالفعل ايضا اي
كما لم يشكل بالمشتق لم يشكل بالفعل واعترض عليه بانه
يشكل باحدهما اذ يلزم منه انه لا يكون تعريف احدهما
مانعا لصدقه على كان الناقصة على من ذهب الى انها موضوعة
لثبوت شيء مخصوص لشيء ما مع الزمان او بدونه وذلك
لانه يصدق عليها انها موضوعة لمفهوم كلي ذو نسبة
بين الحدث والذات فتلك النسبة اما من طرف الذات او
من طرف الحدث ففي الاول يصدق تعريف المشتق عليه و
على الثاني تعريف الفعل فتامل على ان احتمال مركب اه هذا
الاحتمال على تقدير احتماله لا يخل بالتقسيم بكل القسمة والاحتمال
الثاني يخل به باعتبار قسم الثاني اذ ليس المعنى من الحصر العقلي
وهو الذي يحكم العقل بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة بالانحصار
على ما قرر من الشقين فيها ولا شك في انه ان التقسيم المذكور ليس
كذلك تغاير قسم عقلي اي للاقسام المذكورة هذا
ناظر الى الاحتمال الاول وهو المركب الغير المشتمل على النسبة
بينهما وقوله وكون المفهوم المذكور اه ناظر الى الاحتمال
الثاني وهو المركب المشتمل على النسبة بينهما على وجه لم يعتبر في شيء
من المشتقات وذلك لان المذكور في المشتق الذي هو قسم من
التقسيم ما يعتبر فيه النسبة من طرف الذات وهو يعم الاحتمال
الثاني عقلا بحيث لا يخرج عنه لفظ منه الواقع ناظر الى
الاحتمال الاول وقوله ولا يصدق مفهوم اه ناظر الى الاحتمال
الثاني اذ اللازم من الاحتمال الثاني ليس مجرد تغاير قسم اخر بل
مجرد كون مفهوم القسم اعم منه وهو ظ كما قد قيل ولا
يكتر فيه اه جملة حالية ناظر الى كلا الاحتمالين او الى الال

انه لا يجري في التقسيم الذي قصد منه نوع ضبط او عدم احتمال
فرد لقسمين او لقسميه فيما عدا الا يجوز ذلك الفرد المحتمل
ذلك القسم او القسمية لخروج بعض الالفاظ كالاعلام
الجنسية والكنى الافعال واسماء المصادر عما اشار اليه
المفيد في سابق كلامه اذ مقصوده تعليل التوزيع قوله
فلا يتجه على ما قبله يعني ان مقصوده قدس سره ان مقصود المصنف
هنا الضبط الاستقرائي الذي هو نوع ضبط بالنسبة الى الضبط
العقلي فلا يضره مجرد الاحتمال العقلي واما ورود الاعتراض
ببعض الالفاظ المتحققة في الواقع فبحث اخر غير ملتزم دفعه
كما قد قيل وانت خبير بان للمفيد ان يقول الظاهر من سوق كلامه
قدس سره هو ان الحصر الاستقرائي انتهى والكلام مبني على ذلك
الظن ولو سلم ان مقصوده قدس سره ما ذكر لكن الكلام المذكور
منه قدس سره ليس بمستحسن فانه انما يحسن لو تم الحصر الاستقرائي
اذ لا شك في عدم الحسن في توجيه كلام جاء الحكيم للصفات
من المشتقات اراد بها حال الاعتماد ومنها فلا يرد نحو جاء زيد في
مضارب فيكون فيها النسبة من هذا الجنس على الاعتراض
بان فيها النسبة الى ذات داخل والا فلا يصح التوزيع لاحتمال ان يكون
فيها نسبة واحدة وهي النسبة الى ذات خارج وحاصل ان
اللازم احد الامرين اما ان يكون فيها نسبتان واحدة الى خارج
وكلاهما مما لم يقولوا به فان اقتصر على احدهما ورد الاشكال على
المقابلة الا ان يقال الالتزام المرفوع الظاهر منع للاتفاق
المذكور وحاصله انه لا نسلم ان التزام المرفوع في الصفات يقتضي
ان يعتبر فيها النسبة الى ذات خارج وانما يقتضيه لو كان ذلك
الالتزام لاجل النسبة في مفهومها متوقفة على تعقل هذا المرفوع
كما في الفعل وهم لم لا يجوز ان يكون ذلك لمجرد توضيح ربطها بموصوفها

الا انه

الا انه لا يلائمه قوله وبعد فيها تردد ولا بد له من قاطع فانه
يستدعي ان يجوز قبل الاستدلال الافتقار فقد قيل وهاهنا
وجه اخر لا يبعد كل البعد وهو ان يقال الصفات للفاعل المجردة
عن الذات المعتبرة في مفهومها والفاعل قائم مقامها فالنسبة
الى الفاعل هي النسبة اليها فلا يلزم القول بالنسبتين بخلاف
الفعل قيل عليه ان يجوز التزام المرفوع في الفعل ايضا للفرق
بين الربطين فيما تقدم عليه مرفوع مبتدأ كزيد ضرب
وزيد ضرب ابوه ويقال عليه عين ذلك القول اعني ابطال الكون
التزام المرفوع في الصفات لتوضيح الربط بانه لا يكون
ذلك والا لكان في الفعل ايضا فلا يكون فيها ايضا النسبة الى
ذات خارج مع انه خلاف ما صرح به وفيه ان الالتزام
المرفوع في الفعل مطرد في جميع المواد بخلاف التزامه في
المشتقات فانه مشروط بالاعتماد فلا يلزم من جواز
كونه لتوضيح الربط في احدهما جواز كونه له في الاخر ايضا
فالحمل على القياس واعتبار اطراد الباب تأويل بعيد يذكر
بعد الوقوع وعند الضرورة ولا ضرورة هاهنا كما لا يخفى
وبعد فيها تردد لا بد له من قاطع اذ ليس يوجب ذلك الفرق
بين الفعل والصفة انتهى يعني ان الفرق بين الالتزامين
بان في الفعل لتوقف النسبة المعتبرة في مفهومه على تعقل ذلك
المرفوع وفي الصفة لتوضيح للربطية لا للتوقف مما لا
موجب له فيجوز ان يكون فيهما للتوقف فتذكرهم اقول
التزام المرفوع في الفعل مطلقا وفي المشتقات عند
الاحتمال لربط المتعلق خاصة يوجب كونه في الفعل للتوقف
وفي المشتقات حال لتوضيح الربطية وايضا قولهم بدخول الذات
في مدلول المشتقات وعدم قولهم بوجود النسبتين فيها

قاطع لعدم كون ذلك الالتزام فيها للتوقف وقولهم بخروج
الذات عن مدلول الفعل وعدم تجويزهم حذف الفاعل لكون
للتوقف فيه ويدخل في هذا القسم اي يدخل في القسم
الذي ذكره المص بقوله او نسبة بعض المصادر اذ
يصدق عليه انه نسبة او ذو نسبة فيستحق به احد تعريفي
المشتق والفعل الا ان يراد به قبل بعد هذه الزيادة
ايضا يدخل امثال الفيضان في هذا القسم اذ يصدق عليها
انها ليست بحدث لان المركب من الحدث والنسبة ليس بحدث
وقد قيل في رده ان النسبة اعتبرت من حيث انه قيد للحدث
لا من حيث الجزئية على انه لا مانع من صدق نوع اثنين على
المركب منه ومن غيره كالمركب من الجوهر والعرض القائم به
فانه جوهر ايضا على ما قالوا تامل لعله اشارة الى انه
بعد هذه الزيادة يخرج الفعل ايضا عن هذا القسم اذ لا يصدق
على مدلوله انه ذو نسبة بينهما لا بجزء حدث ويحتمل ان يكون
اشارة الى ما سلف عند قول المص وهو اسم الجنس من ان
التقييد بقرينة المقابلة تكلف جدا لان قوله او نسبة
تاويل ذو فتذكره ذكره صحيحا ان يكون شارا اليه
او نسبة عطف على ذو نسبة فالمعنى او اشار اليه بقوله
وذلك هو نسبة والفرق بين هذا وبين الاول
لانه يعني ذو نسبة فيكون مذكرا معنى وان كان مؤنثا لفظا
فيصح الاشارة بذلك المذكور باعتبار معناه والتذكير
ان اختيار التذكير في الاشارة مع انه يصح التانيث ايضا
باعتبار لفظه لتذكير ان المراد ذو نسبة اي لا يكون مذكرا
لان المراد ذو نسبة فالمراد بالتذكير انما هو في مقابلة
النسيان لا ما هو في مقابلة التانيث او لانه مدلول

عطف

عطف على قوله لانه يعني ذو نسبة واشارة الى توجيه ثان
لتذكير ذلك على تقدير ان المشار اليه نسبة الا ان يقال
ادخله قال في حاشيته على الفوائد الضيائية ههنا تحقيق
ذكره سيد المحققين وهو انه لا حاجة الى شيء من التقدير
والتاويل المذكورين للفرق بين صريح المصدر والفعل
والمؤول به بدخول ان بحسب المعنى لانه من رجع الى المعنى
يعرف ان الاول لا يرتبط بالذات من غير تقدير او تاويل
والثاني يرتبط به من غير حاجة الى شيء منهما انتهى فعلى هذا
لا وجه للايراد على الذاكر اولا ثم لهذه التكلفات ولعل هذا
جعل ان يطلع على ذلك التحقيق فتدبر وههنا
توجيه اخر وهو ان يكون بمعنى الذي كما قالوا في قولهم
الكرم ان الصحيح ايضا يجوز ان يذكره مقررا وقد يوجه
ايضا بجعل الخبر نفس ان يعتبر وجعل الاسناد مجازيا
نسبتها قال الذاكر يحتاج الى هذا التقدير على تقدير ان
يكون ذلك اشارة الى المركب بلفظ النسبة واعترض عليه
بان الظاهر انه لا حاجة اليه اذ يصح ان يقال هذا المفهوم
المركب من الحدث وغيره اما ان يعتبر في طرف الذات
اي يبتدأ من طرف الذات ويجعل الذات اولا الذات
المعتبرة او يعتبر من طرف الحدث اي يبتدأ من الطرف
الذي هو الحدث ويجعل الحدث اولا الذات المعتبرة
وان كان اعم بحسب المفهوم لكنه منحصر
بحسب الاستقراء على ما يفصح عنه ما سيذكره في الفعل
كما قيل انه خذ لفظا او قال المص في شرح
المختصر ان الاشتقاق يحد تارة باعتبار العلم كما قال
الميداني هو ان تجد بين اللفظين تناسبا في المعنى

والتركيب فرد احدهما الى الاخر تارة باعتبار العمل
لانه انسب بمباحث هذه الرسالة   بجميع الحروف
الاصول قيد بالاصول اذ لا عبرة بالحروف الزائدة في باب
الاشتقاق اصلا لا وجودا ولا عدما ولا مع الاصول كما ذكره المص
في شرح المختصر   وقد يزاد عطف على قوله سواء كان
تفاوت بينهما في المعنى او لا لانه المعنى اه قد يكتفى بهذا
القدر فيعم القبيلتين   وقد يزاد عليه بتغيير ما فيخص
بما كان تفاوت بينهما في المعنى   مصدر انما هو القتل
ومفعول الجمل هو قوله مشتق   بما ذكرنا اه كما ذكره المص
في التعريف المستفاد من التقسيم للاسم المشتق وهو اللفظ
الذي مدلوله كلي ذو نسبة معتبرة من طرف الذات
لخروج مقتل منه او ما ذكره لان مدلوله وان كان كليا الا
انه ليس ذو نسبة معتبرة من طرف الذات مع انه من افراد
الاسم المشتق   ولا المقابلة بين المشتق والمصدر
او ولا يصح المقابلة بينهما وذلك لدخول بعض المصادر
كالمقتل في الاسم المشتق وبالعكس فحل   الا على مذهب
يستفاد او تركيب توصيفي والمعنى انه لا يصح البيان
والمقابلة الا على مذهب عزيز عنه كما يستفاد من ظاهر
كلامه في شرح المختصر وذلك المذهب هو مذهب من يزيد
في تعريف الاشتقاق بتغيير ما ويخرج نحو مقتل عن المشتق
كما قيل   بين المشتق بالاشتقاق الاصغر فلا باس
بخروج امثال المقتل عنه فان اشتقاقها ليس باصغر
بل اكبر   اذ ليس فيه الموافقة في المعنى فلا يكون اصغر
ولا انه اشتمل على جميع الحروف الاصول فلا يكون صغيرا
ايضا فتحقيقه انه اكبر   وفي لها انه انما بين المص للاسم

المشتق

المشتق بعد ان يكون مقصوده بيان المشتق بالاشتقاق
الاصغر ينتقض اه ووجه الانتقاض ان مدلول لفظة
الله وامثاله ليس ذو نسبة فيخرج عن التعريف المستفاد
من التقسيم للمشتق هذه الالفاظ مع انها من افراد
المشتق هذا وقد يقال وجه الانتقاض ان الحدث
ليس داخلا في مدلولات هذه الالفاظ وفيه انه لا يستفاد
من كلام المص ولا الشرح لزوم دخول الحدث في مدلول
المشتق ثم اقول يمكن الجواب عن هذا الانتقاض ايضا
بان مقصود المص بيان القسم المطرد من المشتق كما هو
المتبادر من ظاهر سوق كلامه وقيل يمكن ان يقال
المراد بالنسبة المعتبرة من طرف الذات اعم من ان يكون
نسبة الحدث الى الذات ليكون معنى المشتق منه ثابتا
او يكون مرجحا للتسمية بما هو به انتهى فتامل
من اله بالكسر اذا تحير يشعر بترجيح اشتقاقه منه و
الراجح اشتقاقه من اله بالفتح بمعنى عبد لان الاول
محوج الى حذف الجار والايصال او حذف الجار و
المجرور معا كما اشار اليه البيضاوي وعلى ان كلام الشارح
في حاشيته على البيضاوي يشعر بان المراد من مصدر اله
ليكون على المذهب المختار وفيه ان النزاع في ان الاصل
في الاشتقاق هل هو المصدر ام الفعل ليس الا في
اشتقاق الاسماء التسعة كما يظهر بالنظر في كتب
التصريف والمراد بالاشتقاق ههنا كون احد اللفظين
مشاركا للاخر في المعنى والتركيب كما صرح به البيضاوي
وسيشير اليه الشارح ايضا فلا حاجة الى التوجيه المذكور
فتدبر قال بعض الافاضل فيما نقلا عنه للسيد السند قدس

سره ان اذا لسبب الاشتقاق الى الماخذ كان المراد مصدره
وانما اختار واصيغة الماضي تنبيها على الحروف المعتبرة في الاشتقاق
فان بعض المصادر كالقبول والخروج والدخول فيشتمل على ما
لا يعتبر فيه انتهى فتامل والموافقة المعتبرة اداة جواب دفع
مقدر كان قيل امثال الغفظ الا ليست من افراد المشتق لاشتقاقه
الاصغر اذ الموافقة في الحروف معتبرة في مفهومه كما سبق ولا
موافقة بينهما فلا اشتقاق فاجاب بما ترى قال
المراد تايبد لكون الموافقة المعتبرة اعم كما سمعت
انفا فعليه نقل عن الشريف في حواشيه على شرح المختصر
انه ينبغي ان يقرا بفتح اللام ليشمل اسم المفعول على سبيل
التغليب قيل لا حاجة في التغليب الى فتح اللام بل يجري
عند كسر اللام ايضا فتغلب احد الجانبين على الاخر كما
في قوله لكما وكانت من القانتين حيث طلب احد الجنسين
على الاخر من الذكور والاناث على الاخر بعلاقة اشتراكهما
في معنى القنوت وفيه كما قد قيل ان مراده قدس سره ان
التغليب وان امكن على تقدير الكسر ايضا لكنه الفتح صريح
فيه اذ لا حاجة للتثنية سواه وقد لا يطرد كالقارورة
اه قيل قال الشريف قدس سره فان القارورة مشتقة
من القرار ولا تطلق على كل مستقر المايع وكذا الدبران
مشتق من الدبور ولا يطلق على ما يتصف به الا على خمسة
كواكب في الثور وقيل انه سنامه وهو من منازل القمر
والعيوق من العوق ولا يطلق على كل ما له عوق بل
على نجم احمر مضيء يتلو الثريا لا يتقدمها والسماك من السمك
اي الرفع او السموك اي الارتفاع ولا يطلق الا على
السماكين الرامح والاعزل وليس من منازل القمر والاعزل وهو قد

قيل

قيل فيه بحث اذ القارورة كما لا يطلق على كل مستقر
للمايع كذلك المقتل يطلق على كل شيء فيه القتل بل على
على زمان او مكان فيه القتل على ما سينقله الشيخ من التفتازاني
وكما يطلق المقتل على كل زمان او مكان وقع فيه القتل
كذلك يطلق القارورة على كل ما هو مقر للمايع من
الزجاج فالفرق بينهما بالاطراد وعدمه مشكل جدا
اقول يؤيد هذا البحث ما نقل عن شراح الكشاف
انهم عدوا اسم الزمان والمكان والالة من القسم الغير
المطرد فتامل داخل في التسمية اي في محل التسمية
والحال ان المراد بمحل التسمية ذات باعتبار نسبة لذلك
المعنى الى تلك الذات فهذا يطرد في كل ذات كذلك
الا ان يمنع مانع كالفاضل لا يطلق على الله تعالى مع اثبات
الفضل له تعالى كذا قال التفتازاني في شرح الشرح
لوجوده فيه اي لوجود معنى الاصل في ذلك الغير يعني ان
يكون هو العلة لصحة الاطلاق او السبب ووجوده فيه
بان يكون سببا للتسمية والتقييد فالاول هو
المطرد والثاني هو الغير المطرد وقد يفهم من اللام السببية
للتسمية من انها الاعتبار في المفهوم فالاول هو
الثاني والثاني هو الاول لهذا قال التفتازاني في شرح الشرح
وعلى هذا وعلى تحقيق التفتازاني ينبغي ان يؤول
اه بان يقال المراد بامر في قوله الموصوفية امر ما امر مبهم
اما انه غاية الابهام او فيه نوع تعيين كما مر منه فيما هو
فيما نقل عنه بخطه مر في لا اختصاص للتعريف انتهى
يعني ان قوله فيخالف تعريف على المنفي لا على النفي ولعل
صاحب التنقيح اه لعله اشارة الى جواب دخل مقدر كان يقال

كلام المص وان لم يخالف كلام الامام بعد التأويل المذكور
لكنه يخالف كلام صاحب التنقيح حيث جعل مقابل الاسم
الجنس الصفات بخلاف المص وحاصل الجواب ان صاحب
التنقيح تبع النظر الى ظاهر الحال وهو لا يجوز بين الصفة
والمشتق فرق بل هما متحدان وان شمولهما لاسماء
الزمان والمكان والالة فلا باس بالمخالفة تبعا للتحقيق
الذي ذكره التفتازاني من كون الصفة اخص من المشتق
وليس المراد انه تبع ظاهر كلام الامام في المحصول من غير
تأويل كما قيل حتى يرد عليه ما قد قيل من ان الصفة في كلام
صاحب التنقيح هو المشتق في كلام المص فان تعريفه للصفة
شامل لاسماء الزمان والمكان والالة فالامر دائر على دقة
النظر لا على الظ … لعل الاشتراك اطالة واسهاب
والاسهاب اكثار الكلام والاطالة كما قد قيل
اسم الزمان والمكان حال عن المفعول وكذا قوله ومعناه
اسم الالة … شيء ما هكذا في النسخ التي بخط
الشارح بالرفع والصواب النصب فانه حينئذ لا يجوز
لا بد لنفي ذلك من دليل اقول يمكن ان يقال لو كان معنى
اسمي الزمان والمكان ما ذكر لزم ان يكونا مترادفين و
اللازم بط كما لا يخفى وايضا لو كان معنى اسم الالة كما
ذكره لزم ان يقال لاصبع تستعمل في فتح الغلاف باصبعه
المفتاح واللازم بط فيلزم ان يعتبر لتعيينه ذلك
المعنى بوجه كانه المفتاح فانه يعتبر فيه ان يكون على
هيئة من الهيئات المتعارفة في المفاتيح و
التعريف الاستفادة مبتدا خبره قوله منتقض ببعض
المصادر كما لعيني في المذكور فيما سبق … الا ان يؤول

المقسم

المقسم وهو قوله او لنسبة بينهما كما عرفت من ان يقال المراد ذو
نسبة بينهما لا يكون حدث … في اصل الوضع المراد باصل
الوضع هو الوضع الذي لا وضع قبله بالنسبة الى ذلك الموضوع
سواء كان بعده وضع اولا وانما كان هذا المعنى تكلفا لان الظ
ان يراد الدلالة على الزمان في الفهم من اللفظ وهذا يستدعي
الدلالة عند الاستعمال وهذا فيه هذا لا يرد ما اعترض عليه من انه
ان اريد حاصل الوضع الوضع الاول فلا نسلم الاحتياج الى هذا
التكلف وانما يحتاج اليه لو كانت الافعال المنسلخة عن الزمان
موضوعة لمعانيها الانشائية وذلك ممنوع لجواز التجوز وان
اريد به الاصل الذي هو الوضع ان يكون الاضافة بيانية
فالحمل على هذا المعنى ليس بتكلف انتهى ثم ان قيد الحيثية معتبرة
في امثال هذا المقام كما اعترف به الشارح في شرحه للكافية فالمعنى
ان الفعل ما يدل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة
فيندفع ما قد قيل ان هذا المعنى مع كونه تكلفا يرد
عليه نحو زيد علم … والتكلف او وجه كونه تكلفا عدم
وجود الدليل عليه في الكل … فما ذكره المذكور هو الشيخ ابو
القاسم السمرقندي فانه قال في التنبيه الخامس من الخاتمة
والدلالة على الزمان وان لم تكن مذكورة في التقسيم الا ان
شهرته اغنت عن ذكره … ارتكاب تأويل واعترض
عليه بان ما ذكره المص في الخاتمة من قوله عرفت من الفرق بين
الفعل والمشتق ان شارحا لا يرد على هذا الفعل فانه ما دل
على حدث ونسبة الى موضوع وزمانها يقتضي هذا التأويل
اذ الدلالة على الزمان لم تكن معتبرة في التعريف المستفاد
من التقسيم للفعل فلا يصح ذلك القول منه بل لا بد من تصحيح
كلامه وما ذكره المصحح له ظاهر فالمص نفسه عين كلامه

نفع جليل للذاكر   مع نفع جليل وهو تناول التعريف بلا
تكلف الافعال المنسلخة عن الزمان   ودفع انتقاضه
ان انتقاض التعريف المستفاد للفعل مبتدأ خبره يحتاج الى
مزيد تكلف ووجه الانتقاض على ما يظهر من كلامه ان الافعال
الناقصة لا تدل على الحدث فلا يشملها التعريف المذكور وفيه
نظر اذ لا دلالة في التعريف المذكور على دخول الحدث في
مدلول الفعل بل يكفي كون مدلوله نسبة بين الذات والحدث
معتبرة تلك النسبة من طرف الحدث مقيدا ذلك الحدث
بتلك النسبة   الى مزيد تكلف اصل التكلف ظاهر ومزيده
لما ان هذه الافعال لا تستعمل دالة على الحدث اصلا بخلاف
الافعال المنسلخة عن الزمان فانها قد تستعمل دالة على الزمان
كما اذا بعت شيئا او اشتريته ثم حكيته بان بعت الشيء
الفلاني او اشتريته   هو ان تلك الالفاظ لعله لم
يذكر كون المراد بالدلالة على الحدث الدلالة عليه في اصل
الوضع اكتفاء بما سبق فتذكر   ولما ان اشار اليه المص
قد قيل عليه لا يخفى على من له ذوق سليم ان مقابلة قلة المراد
لا كثرته الاستدعاء يقتضي ان يجري المراد بمعنى عدم الوجود
لا بمعنى ان يوجد فيجرد فلا اشارة اليه اصلا فكيف يدل على ان الاصل
فيه ذلك واين الاصالة من الفعل   اذا استحدثت به
الحكم ظرف لقوله قد يجرد على حذف قوله او عن الزمان و
الضمير للفعل فيجوز تفسير القلة المستفادة من كلمة قد وانما
للتنبيه المستفاد من قوله كثيرا والضمير لكل واحد من الامثلة
الثلاثة المذكورة فيجوز تقييد الذلك التنبيه   انسب
لهذا الغرض وذلك لان التعرية جعل الشيء عاريا ومجردا
عن شيء اذ فيقتضي سبق وجوده بخلاف المراد فانه

بمعنى

بمعنى الخلو وهو لا يقتضي سبق الوجود   وارتكاب
هذا التكلف مبتدأ عطف عليه قوله وجعل الافعال وقوله
وادراجها وخبره قوله لان نظرهم في الالفاظ ولعل الغرض من
هذا الكلام دفع توهم ان يقال لا حاجة الى ارتكاب هذا التكلف
وادراج تلك الالفاظ في تعريف الفعل فان اخراجها عنه كما هو
رأي المعقوليين اولى والنسبة ادراجها فيه وتلخيص الدفع
انهم لما راوا اجراء احكام الافعال على تلك الالفاظ ادرجوها
تحت الافعال بناء على ان نظرهم في الالفاظ انفسها بخلاف
المعقوليين فان نظرهم في المعاني دون الالفاظ فاحتاجوا
الى ارتكاب ذلك التكلف   وهذا التأويل اي حمل الدلالة
في التعريف على الدلالة في اصل الوضع وجعل الالفاظ الافعال
الناقصة والافعال المنسلخة عن الزمان دالة على الحدث
او الزمان في اصل الوضع ولعل هذا ايضا دفع توهم ان يقال
لا حاجة في جعل هذه الالفاظ افعالا وادراجها تحت الافعال
الى التأويل المذكور وجعلها دالة على الحدث او الزمان في
اصل وضعها اذ يمكن جعلها افعالا بدون هذا التأويل بان
يجعل الافعال اقساما قسم يدل على الحدث والزمان و
قسم لا يدل على الحدث وقسم لا يدل على الزمان ويكون
التعريف المذكور تعريفا لقسم منها وحاصل الدفع انه وان
امكن ادراجها تحت الافعال بدون التأويل الا ان التأويل
المذكور وجعلها دالة على الحدث او الزمان في اصل الوضع
وحمل الدلالة في التعريف على الدلالة في اصل الوضع اقرب
الى ضبط الافعال لكونها على وتيرة واحدة من الاحوال
من جعلها غير دالة على الحدث او الزمان في اصل الوضع ايضا
كما هو ظاهر حالها اشارة الى المفصل عليه   وجواز

تعيين الذات لا يخفى ان لا تقابل بين ابهام الذات وبين جواز
كمال تعيينه في الفعل وامتزاجه اه اتيانه بعد قوله
في المشتق يشعر بان فرقه اي مستقل وعدم ايراد المقابل
ان يقال بعوض وعدم امتزاجه يشعر بان في تتمة نقص لان
في المشتق هذا والاولى ان يجعل فرقا اي مستقلا مطوي
المقابل لظهوره وانه ما في المشتق ظرف لغو صلة
للدخول اي في مدلول المشتق لعوله وخروجه عن الفعل اي
عن مدلول الفعل فانهم ولا تستفاد النسبة منه
اي من الفعل الظاهر انه معطوف على لا تستفاد الاول واستدلال
ثان على خروج الذات عن مدلول الفعل فرد عليه انه ان اريد
ان النسبة تفهم اجمالا وان اريد انه لا تستفاد منه بخصوصها
فهو لا يدل على خروج الذات عن الاول والاول دال على خروجه
عن المشتق ايضا اذ لا تستفاد النسبة بخصوصها منه وايضا
مالم يذكر معه الذات ويحتمل ان يكون ابتداء كلام توطئة
لما سيأتي وذكر ان عدم دلالته اه اعتراض على قولهم
ان النسبة لا تستفاد من الفعل مالم يذكر معه الذات وحاصله
ان قولهم هذا مع قولهم ان الحدث مستفاد منه بدون ذكر
الذات يوجب وجود دلالة التضمن بدون المطابقة
وهو يناقض قاعدتهم ان دلالة التضمن تستلزم المطابقة و
قوله الا ان يقال جواب عن الاعتراض المذكور بتحرير المراد و
حاصله ان مرادهم ان النسبة بخصوصها لا تستفاد من الفعل
مالم يذكر معه الذات وذلك لا يوجب وجود دلالة
التضمن بدون المطابقة اذ النسبة تستفاد وتفهم
من الفعل اجمالا للعلم بالوضع اجمالا وذلك كاف في
وجود المطابقة واستلزام التضمن المطابقة انها فانه معنى
استلزام

استلزام التضمن المطابقة اه فهم بالنصب مقتضى ليقتضي
والضمير راجع الى الكل والحاصل ان معنى استلزام التضمن المطابقة
ان فهم الجزء يستلزم فهم الكل على وجه يقتضي وضع الواضع
والعلم بذلك الوضع فهم الكل على ذلك الوجه ان اجمالا فاجمالا
وان تفصيلا فتفصيلا وههنا وضع الواضع والعلم به يقتضي فهم
الكل اجمالا بناء على انه يقتضي فهم النسبة اجمالا وانا قول
فهم الحدث اه يعني ما ذكر مبني على ان ليس لمادة الفعل وضع
بازاء الحدث واما على انها وضعا بازاء الحدث فالاعتراض
ساقط فان فهم الحدث حينئذ يجوز ان يكون لكونه المدلول المطابقي
للمادة وفهم لكونه المدلول المطابقي لها لا يستلزم وجود اه
وقد قيل عليه الجواب عن الاعتراض على تقدير عدم وضع
المادة للحدث بانه يفهم عقلا من شيء مثل لفظ المشي
فالدال على الحدث هو هذا اللفظ ودلالة الفعل عليه انما
هو بواسطته الذي هو جزء معنى الهيئة ان اريد الهيئة
هيئة ضرب مثلا كما هو الظاهر فالزمان ليس جزء معناها بل تمامه
واما النسبة فهي مدلولة لهيئة ضرب زيد اعني الهيئة
التركيبية على ما ذكره في حاشيته على الفوائد الضيائية وعن
من الالهامات اللهم الا ان يقال جعل هيئة ضرب موضوعة
للنسبة والزمان زعما منه بذلك قبل ما الهم او اطلاعا
على النقل من القوم فبنى الكلام عليه فتدبر لكان
منجها قد قيل عليه ان يقال الهيئة ليست بلفظ على ما قالوا
والعضد المطابقة وعدليه هو الدلالة اللفظية الوضعية
فلا يكون دلالتها مطابقة ولا تضمنا لم لوا ورد الاشكال بفهم الزمان
من الفعل نفسه لكان متجها انتهى قول فهم الزمان من الفعل ليس الا بواسطة
الهيئة فيجوز ان يكون فهم الزمان لكونه المدلول المطابقي للهيئة فلا

فرق بين ايراد الاشكال بتفهم الزمان من الفعل وبين ايراده
بفهم الحدث منه والدلالة بهذا المعنى تستلزم او يعني ان
الدلالة غير الفهم والبحث من ان الدلالة لا الفهم والنقض
انما يتوجه في الفهم لا على الدلالة اذ لا شك ان دلالة الهيئة
بهذا المعنى على الزمان الذي هو جزء من معناه الموضوع له تستلزم
دلالتها على مجموع معناه فمبنى الكلام على الفرق بين الدلالة
والفهم لا على الفرق بين العلم والفهم كما ظن ولا على العلم
بالمجموع بواسطة الذات وذكره بناء على ان الاحتياج
الى الواسطة لا ينافي الدلالة كما قيل ولا بناء على ان المراد
من العلم في تعريف الدلالة هو العلم حين ما اطلق الاطلاق
الصحيح وهو بالنسبة الى الفعل اطلاقه مع الفاعل ولا
شك ان الفعل اذا اطلق مع الفاعل يفهم منه مجموع معناه
كما قد قيل فتدبر حق التدبر تأمل لعله اشارة الى
سؤال وجوابه الاول فان يقال الدلالة قد تعرف بالفهم
وذلك يقتضي الاتحاد بينهما فكيف يصدق ان الدلالة
تستلزم دون الفهم واما الثاني فلأن يقال ان تعريف
الدلالة بالفهم مبني على المسامحة كما ذكره الشريف في حاشية
المطالع فتدبر وليس لك ان تقول انه اشارة الى ان
لا فرق بين الدلالة بالمعنى المذكور وبين الفهم فان
استلزام الدلالة على الزمان الدلالة على المجموع انما
يكون ان الزمان جزء المجموع والعلم بالجزء من حيث انه جزء
يستلزم العلم بالكل ولا خفاء ان الفهم ايضا كذلك فان
فهم الجزء من حيث جزء يستلزم فهمه ايضا لانا نقول فهم
الجزء قد يكون لا من حيث انه جزء والاشكال مبني على
ذلك فتأمل وليس لك ان تقول ايضا فهم المعنى من اللفظ

لا يتحقق

لا يتحقق بدون الدلالة عليه فلو فهم الجزء بدون فهم
المجموع لزم الدلالة على الجزء بدون الدلالة على المجموع
فانه يبنى على الغلط والاشتباه بين عدم تحقق
الفهم بدون الدلالة وبين عدم تحقق الدلالة
بدون الفهم فافهم ولا تشتبه واعلم ان الشارح قال في
حاشيته على الفوائد الضيائية ان هذه الاجوبة ليست
بصافية كمال الصفو والجواب الصافي ان استفادة
الحدث والزمان من الفعل بدون النسبة ليست من دلالة
الفعل بل من تذكر وضعه لمعناه على الوجه العام بناء على ان
دلالة اللفظ على المعنى مشروط بكون ذلك المعنى
مرادا وكونه مرادا انما هو بعد كونه معلوما بالضمنية
فيكون الدلالة بعد كون المعنى معلوما بالضمنية وان
اردت التفصيل فارجع الى تلك الحاشية فهذه اربعة
اجوبة حاصل الاول والثالث ان هناك دلالة تضمنية
مع مطابقية وحاصل الثاني ان هناك دلالة مطابقية
فقط وحاصل الرابع انه ليس هناك شيء من الدلالتين
ولها خامس قد قيل عن بعض المحققين وهو ان تعقل فهم
الحدث والزمان من الفعل على سبيل العادة لا بحسب
الوضع وحاصله انه ليس هنالك هناك دلالة بل فهم
او انه ليس هناك دلالة وضعية حتى يقال وجدت
التضمن بدون المطابقة بل هناك دلالة رابعة فلا يتوجه
عليه ما قد قيل من انه لو لم تكن الدلالة وضعية لكانت اما
طبيعية او عقلية ولا تقدم عليه احد فتدبر لئلا يتوهم اما
ان الحكم القوة الواهمة بان اما مذكورة في نظم الكلام وان
كان كما ذكر وكثيرا ما يبنى الحكم على مثله كقوله بدا لي لست

مدركه ما مضى ولا سابق شيئا اذا كان جائيا بحر سابق
على توهم الباء في خبر ليس لان انها تدخله كثيرا كما قد قيل ولم نلتفت
الى ان الفاء لتقدير اما مع انهم يوجهون بذلك ايضا في امثال
هذا المقام لما ذكره في حاشيته على شرح العقائد من ان تقدير
اما مشروط بكون ما بعد الفاء امرا او نهيا وما قبلها منصوبا به
كانه قوله تعالى وربك فكبر وثيابك فطهر الى العلم
ترك العطف لانه ليس من اجزاء التقسيم بل جملة اعتراضية
احتيج اليها لتعيين معنى العلم هكذا قال الشارح في مثل هذا المقام
من شرحه للكافية وهو ظ ق فيما نقل عنه ههنا فيه
احتمالان اقول لعل احد الاحتمالين ان يرجع ضميرها الى
قوله الا الى من الوضعية والمعنى ان عدم كون المراد في
الوضعية ظاهر لا سترة فيه وثانيهما ان يرجع الى النفي
من الوضعية والمعنى والله اعلم ان كون المراد في الوضعية
ظاهر فعلى الاول يكون تقوية للتوجيه الذي ذكره وعلى
الثاني تضعيفا له بانه خلاف الظ ووجه الظهور على الاول
حمل العلم على الثاني وعلى الثاني سوق العبارة على وجه يدل على
ذلك ان تعريف العلم ح مستغن عن التقسيم وهو اللفظ
الذي وضع لمتشخص وضعا متشخصا لا يتناول اعلام
الاجناس لكونها موضوعة لمفهومات كلية لا لمتشخصات
قيل يمكن ان يوجه كلام المص بحيث لا يرد عليه هذا النقض
بان يقال مراده بالمتشخص في قوله اللفظ مدلوله اما كلي او
متشخص المعين سواء كان ذلك المعين جزئيا حقيقيا او
كليا اقول هذا التوجيه مع كونه خلاف الظ جدا لا يحسم
النقض المذكور اذ لا يكفي مجرد تعميم المدلول بل لا بد
من كون الوضع ايضا متشخصا وقد مر في اوائل الكتاب

ان الوضع الخاص لموضوع له عام ممتنع فلا يفيد جعل المتشخص
في قوله اللفظ مدلوله اما كلي او متشخص المعين اذ دخول اعلام
الاجناس ح في التعريف بل يفيد ان الوضع متشخص كما لا يخفى
لتشخص كان هكذا في الاصل فهو تعميم لشيء في قوله وضع
شيء بعينه مطلقا فانه موضوع لمتشخص بعينه بحيث لا يتناول
غيره بهذا الوضع وهو المراد بعدم التناول وان تناوله
بالوضع الاخر او متناول لمفهوم كلي متعين في الذهن
من حيث انه متعين لا يتناول ما اشتبه من الاجناس
عينا او موجودا اما لما بذاته كاسامة او معنى اي
موجودا اما بغيره كسبحان وذو برقان الاول علم للتسبيح
بمعنى التنزيه لا انه مصدر سبح بمعنى قال سبحان
الله فلا يرد ان مدلول التسبيح قول وهو ليس كذلك فلا
يكون بمعناه والثاني علم للكلمة يقال اخذته بذو برقان اي
بكليته وكماله من الزبر بمعنى الجمع كذا قد قيل والدليل على
علمية هذه الاسماء منع صرفها من غير علة لو لم يكن علما وكذا
ان تقع او وصفها بالمعارف ونصب الحال عنها وعدم دخول
اداة التعريف عليها والابتداء بها من غير تخصيص كما في
شرح اللباب المعرف هو قسم العلم قيل في هذا
التقدير يتوهم الجنس واسطة بين اقسام اللفظ
الموضوع اذ عدم دخوله فيما عدا العلم ظ وقد قيل عليه
بانه داخل في اسم الجنس او المصدر بناء على عدم تقييد
الذات والحدث بعدم التعيين فلا يبقى واسطة بين
الاقسام اقول قد عرفت ان الشارح متردد بين تقييد
الذات والحدث بعدم التعيين وبين عدم تقييدهما
بناء على ان التقييد يقتضي تعريف المصدر وارتكاب

تكلف بعيد عن العبارة وفي عدم التقييد عدم صحة ما سيأتي
في المصرعة الخاتمة فكل من القائلين المذكورين بنى كلامه
على احد الامرين ويستطلع ان الشارح رجح جانب التقييد
بان المتبادر من اطلاق العلم بناء على ما مهد تقريره عندهم
من ان المطلق ينصرف الى الفرد الكامل وفيه ان المتبادر
انما يسلم لو لم يعلم ان اطلاق الكلم ههنا انما وقع في مقام
التعريف فالتبادر المذكور غير مسلم وفيه ان اطلاق العلم
ههنا لم يقع في مقام التعريف بل وقع في مقام التقسيم كما
لا يخفى فينبغي في غير مقام التعريف لا وجه لهذا الكلام نعم
يستفاد من التقسيم تعريفات الاقسام لكن المستفاد
لا يكون الا على طبق المستفاد منه فتأمل فالمتبادر
ان العقد اه فيه انه لا شك ان العقد انما يكون الى بيان ما
جعل العلم بمعناه المتبادر اسما له ان تخصيص البيان سواء
كان بناء على التبادر او بناء على غير ذلك مما يستند على التخصيص
بيانه ظاهر سيأتي في المصرعة الخاتمة في انه علم في التقسيم
من غير ضميمة شيء اليه واما ما سيجيء في الشرح من بناء العلم
بالفرق على الاشتهار حال علم الجنس فتوجيه ومن فيه
الظ فلا حاجة الى ما قد قيل ان المنافاة مبني على دخول
علم الجنس في اسم الجنس والمصدر اذ مجرد التخصيص
لا ينافي ذلك لجواز ان يكون العلم بالفرق بناء على الاشتهار
حال علم الجنس مما سيجيء من تقسيمات الاصول من تقسيم
صاحب التنقيح حيث قال الاسم الظاهر ان كان معناه
عينه ما وضع له المشتق منه مع وزن المشتق فصفة
والا فان تشخص معناه فعلم والا فاسم جنس
لا يرد حيث اثبت الفرق بينهما وادخله في التقسيم

بعض الاعتراضات السابقة وهو الاعتراض بعلم الجنس
في المواضع الثلثة كما قيل فتأمل فتنبه ان كنت متنبها
تنبيه المصرعة الخاتمة فيه رمز الى ترجيح عدم دخول علم الجنس
تحت اسم الجنس الى آخره فتنبه بما اسلفناه لك بما يصلح
الدفع تلك الاعتراضات وان كان تكلفا وبعيدا عن العبارة
فتدبر فانها موضوعة اه لا يخفى ان الانتقاض باسماء
الافعال انما يتم بامرين شمول التعريف وعدم كونها من افراد
العلم وقد بين الناقض الامر الاول وسكت عن الثاني فيرد
عليه انه يجوز ان يكون اسماء الافعال اعلاما لتلك الالفاظ
لا بد لنفيه من دليل وقد اطلق عليها بعض الافاضل اسم العلم
التحقيقي اه يعني ان النقض المذكور مبني على ان اسماء
الافعال موضوعة لاسماء الافعال والتحقيق على خلافه
وذلك التعريف مبني على التحقيق لا على ذلك واعلم ان الشارح
قال في شرحه للكافية اختلفوا في ان اسماء الافعال فجعلها بعضهم
بمعنى الامر والماضي اذ وضعها لالفاظها تكلف يكذبه الوجدان
الصادق اذ لا يخطر ببال السامع منها لفظ ويشهد به
جعل نزال بمعنى ولا عن انزل لان المعنى واحد والمعنى واحد
لا بد ان يتحد انه المعنى وليس معنى انزل لفظ انزل وفي
حاشيته على الفوائد الضيائية وقيل انها مصادر منصوبة
بافعال محذوفة وفيه انه تقدير الفعل كونها اسم فعل وورد
بعض الافاضل ما ذكره في شرح الكافية بان عدم خطور
الالفاظ بالبال يجوز ان يكون بطريق التوسع بترك
ملاحظة الواسطة والانتقال الى معنى الفعل ومنه
يفهم الجواب عن شهادة المعدولية ثم قال وليس هذا
ابعد من وضع صيغة ليست من صيغ الفعل لمعنى الفعل

بالذات مع ان التسمية بالاسم تؤيد كونه علم اللفظ ثم اجاب
وما ذكره في حاشية الفوائد الضيائية بان التسمية باسم
الفعل يجوز ان يكون بطريق التجوز فانه لما حذف الافعال
المناسبة لها وناب منابها هذه الاسماء وادت معانيها كانت
كانها اسماء لتلك الافعال فسميت باسماء الافعال وبعد التسليم
والتحقيق اذا كانت اسماء الافعال موضوعة لالفاظ الافعال
بعضها كانت من افراد العلم والاسم لصدق التعريف فلا
انتقاض لم توضع لالفاظ الافعال بل وضعت لمعانيها
بل هي في الاصل في الوضع الاول ان الجواب الخ عن النقض
المذكور بتسليم ان التعريف مبني على ان اسماء الافعال موضوعة
لالفاظ الافعال وحاصله ان المراد بالوضع هو الوضع الاول
ومدلولات اسماء الافعال باعتبار الوضع الاول المعنى فيها
فلا انتقاض قال الفاضل البركوي في امتحان الاذكياء فيه
ينتقض التعريف بنحو زيد علما الا ان يقال تعدد الوضع
لا يعتبر في مختلفي الحقيقة بل وضع كل يعتبر مستقلا والكلمة جنس
وما تحتها من الثلاثة انواع فتأمل ثم قال يبقى انه لما صار زيد
بالنقل والوضع الجديد ولم يصر اسماء الافعال فعلا مع وجود
النقل والوضع الجديد ويمكن ان يقال لما لم يبق بين المعنيين
في نحو زيد مناسبة واشتراك في شيء اعتبر المعنى الثاني
مستقلا فصدق عليه حد الاسم بخلاف اسماء الافعال فلم
يقطع ملاحظة المعنى الاول فيها بسبب المناسبة والشركة
فلم يتغير حكمه انتهى اقول يشكل بنحو رجل علما فانه باعتبار
وضعه الاول اسم جنس موضوع لفرد منتشر فيخرج عن التعريف
وليس تعدد الوضع فيه باختلاف الحقيقة ودخول
اسم الجنس فيه نظر فان بعض ما هو مفرد في الاصل وضعه

في اسماء الافعال موضوع للحدث فكيف يدخل في اسم الجنس
وما قيل المراد باسم الجنس هنا ما يشمل المصدر لا اسم
الجنس في اصطلاح النحاة لان ما ذكره المص ليس بشيء اذ لا يصح
تفريع قوله فما افاده من كلام المفيد مبني على ما ذكره
المص كما لا يخفى قوله باسماء الافعال لعدم دخولها في
قسم من الاقسام مع دخولها في القسم محل نظر هكذا في النسخ
التي بخطه ووجه النظر على ما ذكره بعض الافاضل
ان كلام المفيد مبني على ان اسماء الافعال موضوعة لالفاظ الافعال
وان تلك الالفاظ كليات حيث حكم بعدم دخولها في قسم من
الاقسام وبدخولها في القسم الذي هو اللفظ الذي مدلوله
كلي وقد عرفت ان الامر ليس كذلك وايضا الحكم بعدم دخول
شيء منها في قسم من الاقسام ليس كما ينبغي لما عرفت ان
بعضها خارج عنه هذا وانت خبير بما فيه واعلم ان المفيد لم
يصرح بما نقله الشارح عنه الا انه قال بعد ما حمل الذات على
معنى ما ليس بحدث ولا نسبة بينهما ان ما لا يكون حدثا
ولا نسبة بينه وبين الذات لا يلزم ان يكون اسم جنس
اذ الاعلام الجنسية واسماء الافعال ذوات بالمعنى المذكور
مع انها لا تكون اسم الجنس فاستفاده الشارح مما ذكره هذا
وفي بعض النسخ بدل قوله منتقض الخ ينتقض باسماء
الافعال لعدم دخولها في القسم محل نظر ولعله من تحريفات
النسخ فانه مع كونه مخالفا لما بخطه وغير موافق لسياق
كلام كل من الشيخ والمفيد اثر من ذلك بتقديم القسم المعتبر
فيه الكلية يعني ان وجه التقديم هو الموافقة بين التقسيم
في مجرد كون القسم الاول مشتملا على عنوان الكلية وان كان
ههنا الوضع وهناك الموضوع له تفاديا عن التباعد

بين القسم وبيانه اي تحاشٍ عن التباعد بين كل قسم وبيانه وذلك
يقتضي ان يوصل بيان كل اليه ولما لم يمكن وصل بيان الاول اليه بذكر
القسم الثاني وصل بيان الثاني اعطاء لحق التحاشي عن التباعد بين
القسم الثاني وبيانه وفيه انه لا وجه لتخصيص التحاشي عن التباعد
بالتحاشي عن التباعد بينهما ثم انه قيل قد وقع المص فيما هرب
عنه ههنا في بيان قسمي القسم الاول ورد بان التباعد في تقدير
تقديم الثاني هناك اكثر منه في تقدير تقديم الاول كما لا يخفى
فيما اختاره هناك ايضا نوع احتراز عن التباعد وبان ههنا
نكتة مرجحة لهذا الاسلوب من البيان ولترجيح خلافه ايضا
نكتة وهي موافقة النشر في اللف فان في كل من الموضعين لكل
من النكتتين وقد يقال وجه التقديم في التقسيم ان مفهوم
الكلي وجودي لانه الصالح لفرض الاشتراك ومفهوم
الجزئي عدمي وهو لا يصلح لفرض الاشتراك فالوجودي
يستحق التقديم على العدمي ووجه التاخير في البيان بسط
الاول وتركب الثاني   وقيل تقديم ار تقديم ه وضع
كل من التقسيم لمزيد الاهتمام بشأنه فانه اهم اذ تلك
الاقسام الاربعة التي قصد بيانها اصالة في هذه الرسالة وهي
من اقسام هذا القسم هكذا قال القائل   وكذا الثاني في
البيان اي هو ايضا لمزيد الاهتمام بشأنه ليكون الكشف اليه اه
اي المدلول المطابقي فقط لانه المتبادر عند الاطلاق
والمتعين بالارادة عند عدم الصارف عنه كما قاله في شرح
للكافية وليس كما ان تقول في تحرير الفعل اذ الفعل
فان في بالاضافة الى الحيز اللفظ الموضوع لمشخص والنظ
مدلوله المطابقي الا ان يقال قصد التعميم والاشارة الى ان
هذا التقسيم جار في مطلق اللفظ الموضوع غير مختص باللفظ

الموضوع

93

الموضوع لمشخص وضعا كليا   تبعيته اه صفة لمعنى كاصل
ولا بد من بيان نكتة في ايراد احد الوصفين مفردا والاخر جملة
فعلية ولعل النكتة فيه الاشارة الى حصول المعنى في
الغير قديم وتعينه بانضمام الغير حادث كما بينه بقوله
فيحدث التعين   فلا ينتقض التعريف بمثاله اي
بمثال السواد الظاهر ان المراد بالتعريف هو التعريف المستفاد
من التقسيم للحرف وسياق الكلام يشعر بانه لو كان التعين
بعد اه لا لازالة الابهام لدخل امثال السواد في التعريف
فينتقض بها وليس كذلك فان امثال السواد خارج عن
القسم بقيد التشخص فلا انتقاض اصلا ويمكن ان
يقال مراده بالتعريف هو التعريف المستفاد من التوصيف
بقوله تبعيته بانضمام الغير اليه فانه صريح التعريف
للمعنى الحاصل في الغير ولا يخفى ان ذلك التعريف ينتقض
بمثال السواد على تقدير كون التعين بالانضمام عن
زوال الابهام   واطلاق لفظ تبعيته حقيقة
فيما حصل بعد حدوث التعين الظاهر ان هذا الكلام
منه اشارة الى جواب سؤال مقدر فكانه قيل حكمت
بان المعنى حدوث اصل التعين لا زوال الابهام وهذا
اللفظ قد يستعمل في الاخير ايضا فلا بد للتخصيص باحدهما
من قرينة فاجاب بانه حقيقة في الاول ومجاز في الثاني
فلا يحتاج الى قرينة   والاستعمال في الغير اي استعمال
لفظ تبعيته في غير المعنى المذكور كزوال الابهام بنوع
من التجوز كاستعمال الفعل في زيادة معناه كما قيل في
تفسير قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم والمجاز انما
يصار اليه عند تعذر الحقيقة ولا تعذر ههنا فيجب

الحمل عليها ويجوز الفعل المستعمل في زيادة معناه تجوزا ان يجوز
من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب وقيل من قبيل ذكر العام اي
المطلق وارادة الخاص اعني الزائد ورد بان هذا انما يتم
لو كان لفظ التقييد موضوعا للعام اعني مطلق التقييد
الشامل لاصل التقييد والتقييد الزائد وليس كذلك بل
هو موضوع لاصل التقييد كما بينه الشارح ولك ان تقول
استعمال الفعل في زيادة معناه من قبيل استعمال اللفظ في
غير ما يتبادر منه وانما كان نوعا من التجوز لاحتياجه الى
القرينة وانت خبير بان لا يلائم عبارة الشارح لو
قال يتصور معنى التمثيل كما يشير اليه قوله الآتي لا يتعقل
الا لكان اظهر لعل انه حمل معنى التمثيل على التعقل ولو جاز ولكون
في كون معنى قولهم الحرف ما يدل على معنى في غيره انه لا يستقل
بالمفهومية وسيجيء في التنبيه الرابع انه يتبعه من هذا ذلك
وقيل وجه الاظهرية ان التعقل اعم من التعقل في الخارج
والتعقل في نظر العقل اعني التصور والمراد المعنى الثاني
ولا يخفى ان العبارة الصريحة في المراد اظهر ورد بان لفظ يتصور
وان كان اظهر في المراد الا ان فيه حزازة من جهة اخرى وهي
ايهام الكلية والمعنى متشخص عند العقل بحيث يمنع
تصوره من وقوع الشركة فيه والتعقل نص في التشخص
واما عموم التعقل للخارجي فيندفع بعنوان الدلول فانه
يعينه الذهني وانت خبير بان هذا الرد فاسد بعد تسليم
اظهرية يتصور في المعنى يتم مقصود القائل والحزازة
من جهة اخرى لا تنافيه توجيه القائل كما لا يخفى ولك
ان تقول وجه الاظهرية ان ذهن امثال السواد بلفظة
يتصور اسبق الى الفهم من ذهنه بلفظة يتعقل فان

السواد متصور بدون انضمام زيد اليه اظهر من كونه متعقلا
بدونه … كيف وقد ادى هذا بدلالة ان قول المصنف يتعقله
بانضمام الجزء اليه في معرض التفسير والتعريف لما قبله فلذا
استفاد منه الحصر فقال لا يتعقل الا بانضمام غيره اليه بناء
على ان التعريف يجوز بالمساوي لا بالاخص يعني كيف قصد به
ذلك وهي ان بينهما تباينا بحيث لا يصح ان يستعمل احدهما
في الآخر وحاصل الجواب انه وان لم يستعمل احدهما في الآخر
بحسب العرف فان الشيء في غيره بمعنى الشيء بالنظر الى غيره
في عرف النحاة كما يستفاد من كلام الشيخ ابن الحاجب
هذا وقد قيل يعني كيف قصد به ذلك وهي ان كون المعنى
حاصلا في الجزء اعم من ذلك لتحققه في السواد بدون
ذلك وحاصل الجواب ان العقد المذكور بقرينة المقابلة
انتهى فتأمل … الدار قيمتها في نفسها اي الدار
حاصلة في نفسها اي حاصلة نظرا الى نفس الدار مع
قطع النظر من خارج الدار وكذا قوله الاسم والفعل
ما دل على معنى في نفسه اي على معنى حاصل في نفسه اي حاصل
نظرا الى نفس ذلك المعنى مع قطع النظر عن غيره من المعاني
فمدار كلام الشيخ ككلام المصنف والشارح على ان الظرف متعلق
بالمعنى … يعني انه اد يستفاد منه ان الشيخ استدل
بجواز حصول المعنى في غيره عند تعريف الحرف بمعنى حصوله
بالنظر الى غيره وان الغرض توجيه قولهم ما دل على معنى
في غيره في تعريف الحرف والظاهر ان الشيخ قد استدل
بالكلام الاول وان الغرض دفع ما يرد على قولهم ما دل
على معنى في نفسه من ان على جعل اداة الظرف بمعنى افادة
الدال اياه كما هو الشائع يعني نسبة المعنى الى الشيء

يقال هذا المعنى في هذا اللفظ يعني يستفاد منه من ان ما دل على معنى
يكون ذلك المعنى فيه لا في غيره اذ لا معنى لكون المعنى في الشيء
الا كونه مدلولا له ومن قيد في نفسه في تعريف ما يقابل الحرف
لغو كما يستفاد من كلام الشارح في حاشيته على الفوائد الضيائية
الشيء في غيره كذا ان هذا اللفظ وان لم يستعمل في معنى
الشيء بالنظر الى غيره كذا بحسب اصل اللغة لكن قد استعمل
فيه بحسب العرف من النحاة وذلك لان التركيب الوضعي ما دل
على معنى لا في نفسه كما يقال الدار لا في نفسها كذا ولا يقال الدار
في غيرها كذا الا ان النحاة اجمعوا على وضع ما يوافق لا في نفسه
في المعنى موضعه فصار عرفا فيما بينهم فلا بأس في معناه ولا
وصمة في التعريف به كذا في حاشية الشارح على الفوائد الضيائية
قيل عدم استعمال هذا اللفظ في المعنى المذكور محل بحث لانه
لو جعلت كلمة في اجلية لافاد هذا المعنى واستعمال كلمة في
في معنى الاجلية ليس بغريب وقد قيل في رده انه لا يفيد
الاستعمال بالفعل بل جوازه فلا يبعد ان يكون ذلك مبنى الاعتراض
وانت خبير بان غرض القائل توجيه العبارة المستعملة في
المعنى المذكور والجواب كاف في ذلك اضرع تركيب
مقابل لهذا التركيب وهو قولهم الحرف ما دل على معنى في غيره
بمعنى بالنظر الى غيره فصار هذا اللفظ بهذا المعنى اصطلاحا
منهم في هذا الباب او مسامحة من مسامحاتهم ثم ان كمال
المقابلة يستدعي ان يكون معنى قولهم الحرف ما دل على معنى
بالنظر الى غيره مع قطع النظر عنه نفسه وليس الامر كذلك
اذ لا قطع للنظر عن نفس معنى الحرف كما لا يخفى من حيث
هو معناه ان قيد به لان معناه لا من هذه الحيثية لا يكون
ماخوذا على وجه الالية بل يكون ماخوذا على وجه

يكون

يكون ملحوظا قصدا فان الابتداء مثلا من حيث انه معنى من
ملحوظ تبعا ومن حيث انه معنى لفظ الابتداء يكون ملحوظا
قصدا لا يقال يفهم من هذا الكلام انه لا فرق بين مفهوم
الابتداء ومفهوم من الا بملاحظة الاول قصدا والثاني
تبعا مع ان مدلول الابتداء على مدلول من جزئي لانا نقول
ليس يفهم اذ الفرق بين الشيئين بوجه لا ينفي الفرق
بينهما بوجه اخر ملحوظ تبعا وتطفلا لملاحظة الغير
والملحوظ تبعا لملاحظة الغير يكون معنى غير مستقل
بالمفهومية لا يمكن ان يتعقل الا بذكر ذلك الغير
ولهذا ان يكون معنى الحرف ملحوظا تبعا وتطفلا لا قصدا
لتوقفهما على علية قوله ولهذا لعدم امكان الحكم
عليه وبه ان لتوقف الحكم عليه والحكم به على ملاحظة
قصدية يشهد الوجدان بكذا ان النفس التي تخطا له
فلا تلتفت الى غيرها وقوله يشهد الوجدان متعلق
بالتوقف والاضافة بيانية ان يشهد هو الوجدان
ثم ان حكم الشارح بشهادة الوجدان هاهنا اما بطريق
النقل عن سيد المحققين ومبني على عدم الاطلاع على
حقيقة الحال والا فقد قال في حاشيته على الفوائد الضيائية
انه يستفاد من هذا الوجدان عدم كون الحرف محكوما عليه و
محكوما به لكون معناه غير معقول الا تبعا والة لملاحظة
الغير والملحوظ تبعا لا يصلح لشيء منهما وان الطرف الذي يذكر
الملحوظ بتبعيته ويجعل الة لملاحظته لا بد ان يذكر ويفهم
ومرجحه يفهم الملحوظة بتبعه لفظه وكلا الامرين باطلان
فان كل وجه رجل مفهوم ملحوظ ابدا تبعا لملاحظة افراد
الرجل والة لتعرفها وملاحظتها مع ان كل رجل يصير محكوما عليه

ولا يلزم ذكر الغير الذي هو آلة لملاحظته معه لفهم معناه في التحقيق
ان الملحوظ تبعا لا يصلح ان يكون محكوما عليه اذا لم يكن آلة
لملاحظة ما حكم عليه ووسيلة الى احضاره وانما يتوقف
فهمه من لفظه على ذكر متعلقه اذا لم يظهر المتعلق لجواز ذكره
يحتمل ان يكون اه او اريد الاحتمال وان كان بريئا عن
المحذورات السابقة ومبقيا لكلمة في مستعملة في معناها
الحقيقي لكنه لا يتمشى في قولهم ما دل على معنى في نفسه في تعريفي
الاسم والفعل وترجيح احد القولين مغاير للاذ بعيد غاية
البعد ولعله لهذا قال ويحتمل فتامل وقد يعترض عليه ايضا
بانه لا يتمشى في همزة الاستفهام فان مدلولها امر قائم بالمتكلم
حاصل فيه لا امر حاصل في المتعلق الذي هو احد طرفي الكلام
اللهم الا ان يقال انها موضوعة للاستفهام المصدر المبني للمفعول
لا المصدر المبني للفاعل فتدبر ثم ان الشارح قد اختار في شرحه
للكافية كون كلمة في في المواضع الثلثة بمعنى حيث قال عند
تعريف الاسم بما دل على معنى في نفسه في نفسه متعلق بدل و
ضميره يرجع الى ما وكلمة في بمعنى الباء اي بنفسه من غير حاجة
الى ضميمة لفظة اخرى بخلاف الحرف فان دلالته على معناه بغيره
من اللفظ المضموم اليه المسمى بالمتعلق حتى لو لم يضم اليه
لم يدل عليه ثم قال فتمام تعريفات الاسم والفعل والحرف منوط
على جعل النسبة المعتبرة في مفهوم الفعل النسبة الى فاعل ما لا
النسبة الى فاعل مخصوص لان دلالته ح تتوقف على ذكر الفاعل
المخصوص وان كان المعنى ان الفعل للنسبة الى فاعل معين
ولما كان الحرف اه توجيه لعدم تعقل معنى الحرف
الا بعد تعقل الغير كما ان ما قبله تطبيق لتعريف الحرف على ما
هو المفهوم منه الا ان كون ما وضع له الحرف في ذكره يحتاج الى

بيان

الى بيان اذ اللغات لا تثبت بالرأي والقياس لا يتعقل
الا بعد تعقل ذلك الغير فيه ان كونه قائما بالغير كما توقف تعقله
على تعقل ذلك الغير يتوقف على تعقل القيام بالغير ايضا
فيلزم عند تعقل معنى الحرف تعقل القيام بالغير وليس كذلك
اذ لا يخطر بالبال عند تعقل مفاد من القيام فضلا
عن معنى القيام بالغير اما المعنى قائم بنفسه ناظر الى الاسم
وقوله او المعنى حاصل في الغير يعم الاسم والفعل كما قيل
لم يستفد تلك الحيثية من الاستفادة هكذا في النسخة
التي بخط الشارح فلا تلتفت الى غيرها لا من حيث انه
حاصل في شيء بمعنى لا بشرط لا بمعنى بشرط لا شيء بمعنى
سلب اعتبار حيثية الحصول يرد عليه ما قد قيل من استعمال
هذا القول بهذا المعنى مجردا اختراع تركيب بمعونة المقابلة
من غير ان يكون له معنى صحيح بخلاف ما ذكره الشارح على ما سبق
مع ان هذا التعريف فيما رأينا من الكتب مقدم على تعريف
الحرف ولا يخفى ان المناسب ح ان يكون السابق قرينة
للاحق لا العكس اقول وايضا قيد الحيثية ليس بمعتبر
في تعريف فكيف يصح ان يعتبر سلب اعتباره بمعونة
المقابلة في تعريفي الاسم والفعل في ذلك المعنى طرف
لاعتبار الشيء المعنى الذي دل عليه الاسم والفعل من المفهومية
انهما فيه ان الابتداء والانتهاء المفهوميين هما من كلمة
من والى صراحة ليس الا الابتداء والانتهاء اللذين هما
معنيان الحرفيان وهما ليسا كليين من حيث انهما معنيان
الحرفيان واللذان هما كليان ليسا الا الابتداء والانتهاء
لا من حيث انهما معنيان الحرفيان كما يدل عليه الاستدلال
بقوله اذ الكلية اه والكلام انما هو في معنى الحرف من حيث

ان معنى الحرف فانه اتبادر من قولنا مفهوم الحرف مشخص ان مفهومه
من حيث انه مفهوم مشخص لا ان مفهومه في الجملة او من حيث انه
مفهوم الاسم مشخص واما ما ذكره الذاكر من انه يلزم ح ان لا يكون
معنى الفعل كليا ففيه انه انما يلزم ذلك لو كان الحكم بكلية معنى الفعل
باعتبار مدلوله المطابقي وهو ممنوع بل باعتبار مدلوله التضمني الذي
هو الحدث كما بينه الشيخ في حاشيته على الفوائد الضيائية
وان لم يمكن ان يحمل مقتضى السوق والذوق وان لم
يكن كليته من حيث انه معنى الحرف الا انه اشار الى ان مدار
الكلية والجزئية امكان الحمل وعدم امكانه فان نسبة
القيام الى زيد ان نفسها اعني ثبوت القيام الكلي للفاعل المخصوص
صالحة لان يلاحظها العقل قصدا وبالذات فيحملها على
كثيرين في ثبوت ذلك القيام لذلك الفاعل فان ثبوت
له في جزء من اجزاء زمان الماضي مثلا غير ثبوته له في الآخر
وثبوته له في جزء غير ثبوته له في جزء آخر فهو كلية
نعم في من حيث انها لوحظت قصدا ليست بداخلة في مفهوم
الفعل وانما تكون داخلة فيه من حيث انها لوحظت آلة لملاحظة
طرفيها ولا محذور في ذلك لان الحكم بالكلية انما هو على نفس
تلك النسبة لا عليها من حيث انها داخلة في مفهوم الفعل
وملحوظة على انها آلة لتعرف حال طرفيها ولا محذور في ذلك
لان الحكم بالكلية انما هو على نفس تلك النسبة لا عليها من حيث
انها آلة لتعرف حال طرفيها هكذا ذكر الذاكر فتذكر
فلا يشكل جعل مفهوم الفعل اي جعل مدلوله المطابقي الذي
هو المركب من الحدث والنسبة والزمان كليا فلا حاجة
الى جعل الفعل ما هو مدلوله على التسامح ووصف الكل بصفة
الجزء بيان لنسبة فرد منها اليه من المطلق الى ذلك

الشئ و المباينة لا يندرج تحت المباينة ولا يحمل عليه فلا يندرج
النسبة الفرد تحت النسبة المطلق كما ظنه الذاكر فلا يجوز كلية
النسبة المطلق بالنسبة الى النسبة الفرد منه فيه نظر اذ كون
النسبة المطلق مباين لنسبة الفرد يحتاج الى البيان وقوله
والنسب تتغير في معرض البيان له لكنه ايضا محل نظر اذ لو
اريد ان النسب تتغير تغيرا مباينا لمباينة بتغير الاطراف
تغيرا مباينا لمباينة ولو اريد انها تتغير مطلقا بتغير الاطراف
مطلقا فلا يفيد المدعى وكذلك نسبة القيام الى
شروع في رد قول الذاكر وكذلك النسبة المعتبرة
في مفهوم الفعل وقد قيل عليه انه مبني على كون الظرف في
امثال قولك قام زيد في الصباح قيدا للحدث لا للنسبة والظاهر
انه قيد للنسبة لا للحدث فلو كانت النسبتان متباينتين لما
صح هذا التقييد اللهم الا ان يجعل متغيرا الى قبله كما لا يستثنى
والشرط لكنه بعيد جدا اقول على تقدير كون الظرف قيدا
للحدث ايضا لا يتم كما ذكره الشارح فان دعوى ان النسبتين
متباينتين ليس بينهما كلية وجزئية محتاجة الى البيان
الظاهر كلية احديهما وجزئية الاخرى وان هذا ان النسب
امور اعتبارية ينتزعها العقل الى آخره اعترض عليه بان
كونها من الامور الاعتبارية لا يفيد ما ادعاه كيف ولو صح
هذا لزم ان لا يكون شئ من الامور الانتزاعية كليا و
التالي باطل فان الوجود والامكان والوجوب بل جميع
الامور العامة من الامور الانتزاعية مع اتصافها بالكلية
هذا هو التحقيق الموعود في صدر التقسيم حيث
قال ثم كون كلية النسبة وكذا المركب منها نظر وسيتضح
لك وفي تحقيق معنى الحرف قبل اتضاح كلية النسبة

مما ذكره بينهما واما انتفاء عدم كلية المركب منها ففيه بحث
اذ يرد عليه ما سيورده على ما قيل من ان جزئية الجزء لا تستلزم
جزئية واجيب بان ما ذكره الشارح في صدر التقسيم بطريق المنع
والمطالبة واما قائل ما قيل فمدعي جزئية المدلول المطابقي
للفعل مستدلا بجزئية الجزء كما اورده على ما قيل لا يرد عليه
اذ منع الاستدلال غير منع المطالبة وجه في جزئية
النسبة قال فيما نقل عنه قوله الجزئية احتمالان اول احد
الاحتمالين ان يكون الجزئية نسبة الى الحدث بحذف احدى
يائي النسبة والاخر ان يكون نسبة الى الجزء ليكون النسبة
جزءا من المدلول المطابقي للفعل لاشتراكه في عدم الاستقلال
فيه انه ليس في التعريف المستفاد للحرف ولانه عبارة القائل
اخذ عدم الاستقلال بالمفهومية فالظاهر انه يقال لاشتراكه
التعقيد بالانضمام الى شيء بينهما ولعله اراد ان يشير الى مرجع
التعقيد بالانضمام الى عدم الاستقلال بالمفهومية فاختار ما
بينهما ليكون شرطا للتعقيد بالانضمام لا تستلزم كلية
جزئية الكل فقد قيل التحقيق ان الاجزاء ان كانت متحدة
في الوجود الخارجي فجزئية الجزء تستلزم جزئية الكل
والا فلا وما نحن فيه من قبيل الثاني عدم الاستقلال الذاتي
اعترض عليه بان هذا مناف للكلمات الدائرة على السنة القوم
وجعلهم الافعال الناقصة بحسب ذلك الوضع مع ان مدلولاتها
ليست غير مستقلة لذاتها اي او معنى يشير الى ان قوله
او لا عطف على قوله معنى من قوله اما معنى من غيره لا على قوله
من غيره والا بقيت كلمة اما بلا عديل هكذا قال الشارح
في شرحه للكافية عند قول المصنف لانها اما ان تدل اولا
اي القرينة المعهودة اشارة الى ان اللام في القرينة للعهد

الخارجي والى ان قوله فالقرينة مرتبط بما قبله غاية الارتباط
فلا يتجه ما يقال ان قوله فالقرينة لا ينتظم مع ما سبق
من الكلام بلا الا ولى ان يقال بعد قوله اولا ولا شك في
انه لا بد هناك من قرينة ثم يقال فالقرينة ليحصل الانتظام
وقد سبقه في هذا الشارح الشريف الفاضل فالقرينة
اما من الكلام او بدل من كلام او خبر لمبتدأ محذوف اي
وسواء كلامه في الفوائد الضيائية هذا وقيل ان يجوز مفعولا
لكلامه كون هذا الكلام خطابا مع ظرفية الكلام لهذا
الكون من قبيل ظرفية الموصوف لصفته وكذا الكلام في اخويه
اندفع ما ذكره وجه الاندفاع امران كون المراد من الخطاب
الكلام الموجه الى الغير وكون القرينة احد الامور الثلثة المذكورة
وكل واحد من الامرين وجه مستقل للاندفاع حتى لو اقتصر
على احدهما لتم الاندفاع كما لا يخفى على اهل الطباع
ان القرينة اه لعله انما جعل القرينة بنفس الخطاب وحمل
الخطاب على توجيه الكلام نحو الغير لما سيجيء من المعونة التنبيه
الآن من قوله بخلاف قرينة الخطاب فان الظاهر ان اضافة
القرينة الى الخطاب بيانية فحمل كلام المصنف عليه هاهنا على ما هو
الظاهر هناك فاعترض اولا بعدم صحة الظرفية على الظاهر
وثانيا بان القرينة في ضمير الغائب سبق المرجع لا الخطاب
هذا الذي هو توجيه الكلام اعترض عليه بانه
ان اراد بالتوجيه المعنى المصدري من المبني للفاعل فلا نم
ان القرينة في الضمير الخطاب بهذا المعنى فضلا عن الحصر
فيه والجواب ان يكون القرينة الخطاب الذي هو التوجيه بمعنى
المصدري من المبني للمفعول او كون الخطاب موجها اليه

او كون المتكلم موجها اليه وان سلم فيجوز ان يكون الخطاب
في كلام المصنف بالمعنى الثاني فلا يلزم ظرفية الشيء لنفسه وان اراد
بالتوجيه المعنى المصدري من المبني للمفعول فلا نم كونه قرينة
فضلا عن انحصارها فيه وايضا يستدرك وان سلم فيجوز ان يكون الخطاب
في عبارة المصنف بالمعنى الاول فلا يلزم ظرفية الشيء لنفسه
فتامل فالاولى لم يقل فالصواب اما لما سيجيء منه من
التوجيهين او لما ذكره انه من حمل الخطاب ههنا على الكلام
الموجه وجعل القرينة الامور الثلثة وكان اراده من
تتمة الكلام الذاكر توجيها لكلام المصنف اراد بالقرينة الدالة
على انه يجوز من قبيل ذكر المحل وارادة الحال او قصد المبالغة
باتيانه في التجريدية والتجريد ان ينتزع من امر ذي صفة
امرا اخر مثله في تلك الصفة مبالغة في شرح اختصاصها بالموصوف
حتى كانه بلغ من الاتصاف بتلك الصفة حدا يصح ان ينتزع منه
موصوفا اخر بتلك الصفة وله اقسام منها ما يكون بدخول في
على المنتزع عنه كانه ما كنه فيه ان نحو من هذا استفاد
المفيد هذا التوجيه مما نقل عن الشريف ههنا حيث قال
قدس سره ان القرينة الدالة على تعيين المراد ان كانت من
الخطاب فاللفظ هو الضمير وان كان من غيره فاما ان يكون
حسية او عقلية فالنوع الاول اسم الاشارة وعلى الثاني
الموصول حيث قال لا شك ان ظاهر عبارته قدس سره
يفيد كون لفظة في في الخطاب بمعنى من وذلك ليس ببعيد
من قبيل ظرفية الخاص للعام اذ المراد بالقرينة ههنا
مطلق القرينة المعينة لما هو المراد من الضمير واسم
الاشارة والموصول وكل واحد من القرائن الثلاث اعني
الخطاب والقرينة الحسية والعقلية فرد منها ولا شك

الخطاب

في تحقق

في تحقق الطبيعة المطلقة في كل فرد من افرادها هكذا ذكر
المفيد هذا وقد يقال القرينة في الضمير الخطاب الخاصة
والمراد بالخطاب الخطاب العام فالظرفية من قبيل ظرفية العام
للخاص وقد يقال ايضا القرينة في الخطاب باعتبار
تقييده بالصدور عن المتكلم في ان وبكونه مع مخاطب
حاضر في انت وبكونه متعلقا بغائب تقدم ذكره في هو فالظرفية
من قبيل ظرفية المطلق للمقيد واندفع ايضا ما ذكره
اقول حاصل كلام الذاكر ان القرينة في ضميري المخاطب والمتكلم
نفس الخطاب الذي هو توجيه الكلام نحو الغير وفي ضمير
الغائب سبق المرجع لا الخطاب فكلام المصنف لا يخلو عن
الاضطراب لان ان الخطاب في قولنا الخطاب على
ان يكون قرينة صح بالنسبة الى ضميري المخاطب والمتكلم
ولو بتمحل ولا يصح بالنسبة الى ضمير الغائب اصلا لكون
قرينته سبق المرجع لا الخطاب وان اخذ لا على ان يكون
قرينة صح بالنظر الى ضمير الغائب ولا يصح بالنظر الى ضميري
المخاطب والمتكلم لكون قرينتهما الخطاب لا الغير هذا ثم
انه لا مخالفة بين ما ذكره الذاكر في قرينة ضمير الغائب
وبين ما ذكره الشارح فيها فلا يظهر وجه اندفاعه به كما لا يخفى
نعم يندفع به اصل بحث الذاكر عن المصنف باختيار الشق
الثاني من الترديد ودفع محذوره بما ذكره الشارح في التحقيق
لكن سوق كلامه يستدعي ان يندفع به ما ذكره في قرينة
ضمير الغائب من انها سبق المرجع لا الخطاب وليس كذلك
واما ما قيل ان الضمير في قوله كما هو الظاهر لكون القرينة الخطاب
فالمعنى ليس القرينة الخطاب كما هو الظاهر من كونها الخطاب الظاهر
من المقدمة فاندفع بما حققه من ان الظاهر ان الخطاب بمعنى الكلام

الوجه لا بمعنى التوجيه وما ذكر انما تم لو كان بمعنى التوجيه فليس
بشيء فان الضمير في قوله كما هو الظاهر على تقدير كونه في تتمة كلام
الذاكر لكون القرينة سبق المرجع لا الخطاب لا لكون القرينة
الخطاب كما لا يخفى على من نظر في عبارة الذاكر في كتابه
ولا يندفع اي لا يندفع ما ذكر ان قرينة ضمير الغائب سبق
المرجع لا الخطاب اندفاعه اما باعتبار جزئية الايجابي او
باعتبار جزئية السلب او باعتبار كلا جزئيه فان اريد الاول
اي لا يندفع كون القرينة سبق المرجع فهو مسلم اذ حاصل ما
قيل ليس الا ان الخطاب يصح ان يكون قرينة وذلك لا ينفي
ان يكون سبق المرجع ايضا قرينة لجواز ان يتعدد القرينة
وان اريد احد الاخيرين فهو ظاهر المنع   هو توجيه
الكلام لحاضر هكذا في الاصل الجارة في نسخة القائل ايراد
الكلام لحاضر ان اريد بالخطاب الخطاب الحقيقي يراد
بالتوجيه ايضا التوجيه الحقيقي وان اريد به الخطاب
مطلقا اي سواء كان حقيقيا او حكميا يراد بالتوجيه
ايضا ما هو الاعم من الحقيقي والحكمي   وهو الذي يفهم به
الضمير راجع الى توجيه الكلام لحاضر لا الى الحاضر كما ظن اي
ايراد الكلام لحاضر ما يفهم به خصوصية المرجع كما ذكره
حامد القفاري في حاشيته على شرح القائل   سواء
كان اي سواء كان ما يرجع اليه الضمير في كلام المتكلم او في
كلام المخاطب ولعل تخصيصهما بالذكر مبني على الاكثر و
الاغلب اذ قد يكون المرجع في كلام غيرهما كما اذا قال
زيد ضرب خالد بكرا فقلت لك هو الذي قتل عمروا وارجع
الضمير الى خالد   سواء كان الحاضر الذي يخاطب به او
غيره هكذا في النسخة التي بخط الشارح فهو تعميم لكل واحد

واسم كان

واسم كان ضمير مستتر فيه راجع الى كل واحد وضميره الى الحاضر والموصول
صفة الحاضر والضمير المجرور في به راجع الى الضمير في قوله
يفهم به معنى الضمير ومنه غيره الى الحاضر وليس كذلك اذ تقول
الحاضر اسم كان والذي خبره والضمير في به راجع الى الكلام
لبعده وركاكته وفي بعض النسخ سواء كان في كلام المتكلم
او المخاطب الحاضر الذي يخاطب به او غيره فالضمير المستتر
في كان راجع الى الضمير وضمير به راجع الى كلام المتكلم و
ضمير غيره الى كل واحد من كلام المتكلم والمخاطب
اذ سبق في زيد في زيد ضرب هو الذي يفهم به كل احد فيه
انه ان اريد الحصر فممنوع لجواز ان يفهم بغيره ايضا اذ يجوز
ان يتعدد سبب الفهم والا فلا يتم التقريب اذ لا يلزم
من كون السبق سببا للفهم ان لا يكون التوجيه سببا له لجواز
ان يتعدد السبب فلا يلزم فساد ما قيل واما ما قيل توجيه
كلام القائل ان فهم المخاطب خصوصية المرجع انما هو باعتبار
حضوره عند ذكر الضمير ومرجعه لا لمجرد سبق المرجع اذ
لو لم يكن حاضرا عندهما لم يحصل الفهم له فصح اطلاق القرينة
على الخطاب باعتبار استلزامه حضور المخاطب فيرد
عليه انه انما يتم اذا كان الفاهم المخاطب الحاضر فقط
لكنه مطلق الحاضر عند ذكرهما سواء كان المخاطب او
غيره فالقرينة انما هو سبق المرجع بشرط حضور الفاهم
عنده لا الخطاب والا لزم ان لا يحصل الفهم لغير المخاطب
وليس كذلك وهذا معنى قوله لانه فاسد فليس بشيء
فانه مبني على ان القائل قصر الفاهم على المخاطب الحاضر
وليس كذلك ولعله ارجع الضمير في قوله وهو الذي
الى الحاضر وقرأ قوله يفهم يفهم بصيغة المعلوم وليس كذلك

بل هو راجع الى توجيه الكلام كما استفاده وقوله يفهم بصيغة
المجهول فانه اعم من المخاطب وغيره من الحاضرين فسقط
الايراد والفساد عند الانصاف وترك العناد وبالجملة
القرينة في ضمير الغائب هو الخطاب بشرط سبق المرجع
لا الخطاب وحده ولا السبق كذلك والا حصل الفهم بمجردهما
وليس كذلك … الاول كون الضمير لفظا من هذا البحث
اعتراض على التعريف المستفاد من التقسيم للضمير بخروج الضمائر
المستترة عنه لكنه لا يخفى عليك ما فيه من الاضطراب فانه
ظاهر ولم يشعر بانه لا يتم كون الضمائر المستترة موضوعة
للمشخصات وان تم كونها موضوعة لغير المشخصات وقوله
اذ لا موضوع يستدعي انه لا وضع فيها اصلا وقوله لان
الضمير المستتر ليس لفظا يدل على انه ينكر كون الضمائر المستترة
الفاظا فتامل … اذ لا موضوع هناك ان اشعر بعدم الضمائر
المستترة على ما يستفاد من قوله انما يتم في غير الضمائر
المستترة ان لا يتم فيها اذ لا موضوع هناك اصلا فضلا
عن الموضوع للمشخصات … وذلك لان عدم الموضوع
والمفيد هناك ثابت لان الضمير المستتر ليس لفظا
لنحو تعليل لقوله اذ لا موضوع ولا مفيد وانت خبير
بان عدم كونه لفظا لا يستلزم ان لا موضوع ولا مفيد هناك
لان الوضع والافادة ليسا بمنحصرين في اللفظ بل يجريان
في غيره ايضا فتامل … ليس لفظا فيه ان هذا يخالف
ما ذكره هو ايضا في شرحه على الفوائد الضيائية عند تعريف
اللفظ بما يتلفظ به الانسان حقيقة او حكما ان
المتكلم في اضرب يكون لفظا حقيقيا على هذا التعريف
وقد صرح في شرحه للكافية ان الضمير المستتر لفظ في

الاصطلاح

الاصطلاح وبالجملة ان اريد انه ليس لفظا يتلفظ به حقيقة
فهو مسلم لكنه لا يفيد شيئا في المقام اذ لا يلزم منه ان لا يكون
لفظا يتلفظ به حكما فلا يلزم انتقاض التعريف المستفاد
من التقسيم فان المراد من اللفظ المقسم ما هو اعم من
قبيلته … اذ لا يعني بيان للملازمة وقوله لم يقل
احد بالحذف بيان لبطلان التالي والكل منظور فيه اما
الاول فلانه ان اريد ان المحذوف بمعنى ما يتلفظ به حقيقة
او حكما ولم يتلفظ به بالفعل فهو ممنوع بل هو لفظ يتلفظ به
حقيقة ولا يتلفظ به بالفعل وان اريد انه لفظ بمعنى ما
يتلفظ به حقيقة ولم يتلفظ به بالفعل فهو مسلم لكنه لا يثبت
الملازمة واما الثاني فلانه نقل في شرحه للكافية عن الشيخ
ابن الحاجب انه قال بكونه لفظا محذوفا فكيف يصح
ان يقال بينهما انه مما لم يقل به احد على انه قد قيل انه يجوز
ان يكون عدم القول بالحذف في المستتر وعدم اطلاق
المحذوف عليه لعدم كونه مقدرا في نظم الكلام كسائر
المحذوف لقيام ما يستتر هو فيه مقامه وتضمنه لمعناه كما قيل
في الظرف المستقر انه جعل متضمنا لمعنى فاعله بحيث لم يكن
مقدرا في الكلام واجراء احكامه من العمل واحتمال الضمير عليه
وايضا يمكن ان يقال يحتمل ان يكون عدم اطلاق المحذوف
عليه لانه لما قام فاعله مقامه صار كانه مذكور في الكلام
فلم يستحسنوا اطلاق المحذوف عليه وهذا هو المناسب
للاستتار واما ما قد قيل انه يرد عليه ان قرينة
الحذف في اللفظ المحذوف اما كون معناه مرادا في
نظم الكلام او اجراء الاحكام اللفظية عليه وكل منهما
موجود في المستتر ايضا فالقول بحذف احدهما دون

الان تحكم بانه ناش من عدم فهم المقام فان المقصود
انه لا يطلق على المستتر المحذوف لعدم كونه لفظا وكون
الحذف من خواص الالفاظ لانه انه لا يجوز حذفه بل
يجب ذكره وما ذكره هذا القائل انما يجري في الثاني دون الاول
كما لا يخفى ثم ان ان له استدل على بطلان التالي في اوائل شرحه
للكافية بانه لو كان محذوفا لزم حذف الفاعل واللازم باطل
لاتفاقهم على انه لا يجوز حذف الفاعل وفيه ايضا نظر فانه ان
اراد انه يلزم حذف الفاعل نسيا منسيا من غير تقديره في
نظم الكلام فالملازمة ممنوعة والسند وان اراد انه يلزم
اطلاق المحذوف عليه فالملازمة مسلمة لكن بطلان التالي
ممنوع وقوله لاتفاقهم ان اراد به انهم اتفقوا
على انه لا يجوز حذف الفاعل نسيا منسيا فهو لا يستلزم
بطلان التالي بالمعنى المذكور وان اراد به انهم اتفقوا
على انه لا يجوز اطلاق المحذوف عليه فممنوع بل اتفاقهم
انما هو على عدم جواز حذفه نسيا منسيا كما لا يخفى على من
تتبع كلامهم هذا وبهذا ظهر لك ان ما ذكره في بعض
مؤلفاته المسماه بشرح الكافية في مبحث الفاعل حيث
قال في قولهم لا يجوز حذف الفاعل نظر لانه قد حذف في
مثل ما ضرب واكرمني الا زيد بالاتفاق بل حذف
الفاعل غير شايع بحيث لا يمكن ان ينكره احد اطلع على
معرفة تصريف اضربه واضربه واضربن القوم
واضربوا القوم واضربن القوم فيا عجبا كيف خفي
الشمس في نصف النهار على ذوي الابصار وكيف يقول
عطشان في البحار وكيف حكموا بعدم الماء وقد جرت
عليهم الانهار سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا بحج وغرور

بما هو

بما هو غلط فاحش وتمويه سراب عند عاطش فيا عجبا كيف اخفى
الشمس عند وسط النهار على من اشتهر بالفطنة والذكاء
وكيف بانكار الاعلام لما هو عندهم قد شاع وعلى ما استووه
وبينوه بعدم الاطلاع   بل هو انه جعل المستتر معنى
زائدا متحققا في نظم الكلام دالا على الفاعل وجعله في حكم اللفظ
وهذا لا ينافي قاعدتهم من ان كل فعل وشبهه لا بد له من فاعل
لفظي فانه يجوز ان يكون مرادهم بالفاعل اللفظي ما هو الاعم مما في
حكم اللفظ ولا يرد عليه ايضا ما نقل عن بعض الكمل من ان المستتر
مفهوم لم يقصد اليه على حدة متبوعا لمفهوم تصورت نسبة اليه من معنى
الفعل فحقه ان يدل عليه بلفظ كسائر المفهومات فانه يمكن ان
يقال اكتفوا فيه بدلالة صيغة الفعل عليه الا انه ليس في ولمن
جعل لفظ المرفوع المنفصل المحذوف اكتفاء بلفظ الفعل
لدلالته على مدلوله كما هو الظاهر من مذهب الشيخ ابن الحاجب حيث
قال في الايضاح ان المستتر هو المحذوف لكنه عبر عنه بالمستتر
صونا للبيان عن حذف الفاعل والظاهر من كلام الفاضل البركوي
في شرح اللباب اختيار انه ليس هناك شيء زائد من لفظ او
معنى بل صيغ الافعال دالة على فواعلها حيث قال والتحقيق ان
الكلمات المستترة فواعلها دالة بصيغها عليها بلا فاعل لفظي
اصلا وانما حكموا بوجوده واستتاره حفظا لقاعدتهم
من ان كل فعل وشبهه لا بد لهما من فاعل لفظي كما حكموا على عمر بالعدل
وعلى اسامة بالعلمية كيف والاستتار هو الاختفاء تحت شيء
او جوف والاصوات اعراض غير قارة لا يتصور لها تحت
ولا جوف   لكنه يشكل هذا الاشكال انما يتم اذا كان
المستتر كلمة حقيقة وفيه نظر بل هو في حكم الكلمة كما انه في
حكم اللفظ فيجب ان يوجد من تعريف الكلمة كما وجب في

زيد الشجاع على تعريف الاسد كما ذكره الفاضل البركوي في شرح اللب
اذ ليس هناك وضع انما على الاشكال في نفي الوضع ولم
يعلل بعدم اللفظ لاحتمال ان يراد باللفظ الواقع في تعريف
الكلمة ما هو اعم من اللفظ حقيقة او حكما ولكن تقول لم
يعلل به لان اللفظ حرف ما يتلفظ به الان ذلك حقيقة او حكما
فالمستتر لفظ حقيقة كما ذكره الشارح في حواشيه على الفوائد
الضيائية فتامل وجعله من اقسام الاسم عطف على قوله جعله
داخلا في تعريف الكلمة اي ويشكل ايضا جعل المستتر من اقسام
الاسم الذي هو قسم من الكلمة وهذا ايضا انما يتم اذا كان اسما
حقيقة وفيه نظر فانه من لم يجعله كلمة حقيقة لم يجعله اسما
حقيقة الا بمزيد تمحل لعله متعلق بكلا الجعلين على سبيل
التنازع اي يشكل كل واحد منهما بكل حيلة الا بمزيد تمحل كما
يقال اه ولما كان مدار كل من الاشكالين اخذ الوضع في تعريف
الكلمة وانتفاؤه في المستتر عمم الوضع في تعريف الكلمة
وادعى الحكمي في المستتر فهو جواب عن كلا الاشكالين و
دفع لهما ثم ان هذا القدر لا يكفي في هذا المقام بل لا بد من تعميم المقسم
في عبارة المصنف بجعل اللفظ الموضوع اعم من الحقيقي و
الحكمي كما ان لفظا اي كما ان لفظ حكمي لكونه ملفوظا و
متلفظا به حكما هو الظاهر من سياق كلامه وسياقه الا انه يخالفه
ما ذكره في حاشيته على الفوائد الضيائية من انه ما يتلفظ به حكما
لفظ حقيقة فتذكر ولكن تقول انه لفظ حقيقة لكونه مما
يتلفظ به حكما على وفق ما ذكره في تلك الحاشية ثم ان
هذا النظر استطراد ريؤيد كونه موضوعا حكميا لاجراء
احكام الالفاظ اه تعليل لاصالة الوضع فالواضع وضع
هذه الامور لهذه المعاني اشار به هذه الامور الى التكلم والتخاطب

وسبق

وسبق الذكر واشار بهذه المعاني الى ما في الضمير المستتر
من التكلم والخطاب والغيبة كما قيل يعني ان الواضع
وضع هذه الامور بشرط وجودها في مواضع مخصوصة
والا يلزم ان يجوز في كل كلام هذه المعاني وبطلانه اظهر
من ان يخفى كما قد قيل قوله لا يخفى عليك ان جعل معنى
التكلم مثلا موضوعا للمتكلم وجعله فاعلا ومرفوعا و
معطوفا عليه ومؤكدا ومبدلا منه مما لا ينبغي ان يخطر
بالبال ومرادي حاجة كون المنوي عبارة عما ذكره
القرينة اه وفيه ان ظاهر السوق والذوق يشعر ان
بان القرينة تجوز غير ما سبق منه وان هذه الامور غير
الامور التي ذكرت فيما سبق وليس كذلك بل المذكور
في كلا الموضعين شيء واحد وان تخالفه بعض التعبيرات
لا يظهر في الضمير فينتقض التعريف المستفاد له منها
بل منه المعرف بلام العهد كما قيل وكذا المضاف والمنادى
نحو اذا ارسلت الى الملك رسولا فعصى الملك رسوله وكذا
جاءني رجل فقلت يا رجل اكرمني قيل اراد بعض المعرف بلام
العهد اذ قد لا يكون قرينة في الخطاب كما في قولنا قال
النبي عليه السلام مرادا به نبينا صلى الله عليه وسلم وقد قيل بل اراد
كله اذ المعنى يكون القرينة في الخطاب اعم من الكون فيه حقيقة
او حكما والا فقد لا يكون قرينة الضمير ايضا لما في الخطاب
كما في قولنا قال عليه السلام في رجوع الضمير الى النبي صلى الله عليه
وسلم وان لم يسبق ذكره في الخطاب كما ذكر من المثال من
قبيل الثاني واقول على ما له يقال استعمال المعرف باللام العهد
بدون قرينة في الخطاب تجوز على قياس ما سيأتي من الشارح
ان المعرف بلام العهد لا بغيره من المعرف بلام الجنس

والاستغراق والعهد الذهني ووضع آخر تركيبي يعني ان رجلا
مثلا كما ان له وضعا في حال تجرده عن اللام للمعهود الكلي كذلك
له وضع في حال تركيبه مع اللام لكل افراده فالموضوع
في هذه الحال هو الموضوع اولا المركب منه ومن اللام كما ينادي
عليه عباراته وهذا مأخوذ من كلام الشريف في حاشية
المطول حيث قال معرفة الجنس غير كافية في تعيين شيء من افراده
بل يحتاج فيه الى معرفة اخرى فيتوهم ان اللام في المعهود الخارجي
له وضع آخر بازاء خصوصية كل معهود ومثله يسمى وضعا عاما
ولا حاجة الى ذلك في العهد الذهني والتعريف الجنسي و
الاستغراق اذ جعل اسماء الاجناس موضوعة للماهيات
من حيث هي انتهى يعني ان مدلول اسم الجنس هو الماهية
من حيث هي ومدلول المعرف بلام العهد هو الجزئي من جزئيات
تلك الماهية فلا بد هناك من وضع آخر حتى يجوز استعماله
في تلك الجزئيات حقيقة   تأمل لعله اشارة الى ما ذكره في
بعض تعليقاته على حاشية الشريف على المطول حيث
قال فيه نظر لان تعيين الشخص يجوز ان يكون مفهوما من القرينة
فح لا يحتاج الى القول بوضع آخر فلا يتحقق مادة النقض و
يجوز ان يكون اشارة الى ان التقسيم انما هو باعتبار الوضع الاولي
كما مر منه فيما سبق وسيجيء من المص في آخر الكتاب ولا يخفى
ان الوضع التركيبي في المعرف بلام العهد على تقدير ثبوته
ليس بوضع اول فهو باعتبار ذلك الوضع خارج عن المقسم
وقد قيل انه اشارة الى ان الوضع التركيبي انما يحتاج اليه
ان كان اسم الجنس موضوعا للماهية من حيث هي كما هو
المستفاد من كلام الشريف قدس سره واما اذا كان موضوعا
للفرد المنتشر فلا يحتاج اليه لكون مدلوله ح قابلا للتعيين

استفاد

استفاد من الكلام على ان ذلك بيان لظاهر ما ذكره المص في
الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس واما ما قيل من انه اشارة
الى ان المقسم هو اللفظ المفرد على ما صرح به الشارح فيما سبق
فلا يرد النقض بالمركب من لام العهد ومدخوله وكذا ما
يقال من ان وجهه ان المركب ليس له وضع على حدة لان وضعه
ليس الا وضع اجزائه كما مر فليس بشيء فانهما مبنيان على ان
النقض بالمركب من لام العهد ومدخوله وقد عرفت ان
الامر ليس كذلك على انه يرد على الثاني ان ما ذكره انما هو
فيما اذا بقي على مدلولي جزئيه لا فيما اذا كان مدلوله
مغايرا لمدلولي جزئيه كما هنا نعم ذلك مستبعد كما استبعده
الشريف في حاشية المطول   ولا يشكل بالمعرف بلام
الجنس او وكذا لا يشكل بالمعرف بلام الاستغراق وبلام
العهد الذهني اذ ليس لهما ايضا الا الوضع الافرادي كما هو
المستفاد من كلام الشريف ولعله لم يذكره لما ان معرفة الجنس
كما انها غير كافية في تعيين افراده كذلك غير كافية في تعميم
الا وتخصيصها على الوجه المعتبر في العهد الذهني كما ذكره
بعض الافاضل فعلى تقدير الاحتياج الى الوضع الآخر
في المعرف بلام العهد ينبغي ان يحتاج اليه في المعرف بهما
ايضا فيشكل الحكم بعدم الاشكال بهما فتدبر   لانه
ليس له الا الوضع الافرادي هذا مبني على ان اسم الجنس
موضوع للماهية من حيث لا للفرد المنتشر اذ لو كان موضوعا
للفرد المنتشر لا بد للمعرف بلام الجنس ايضا من وضع
آخر والا لكان مجازا فانه اذا كان اسم الجنس موضوعا
لواحد من آحاد جنسه فاذا عرف باللام واريد به مفهوم
المسمى من غير اعتبار لما صدق عليه من الافراد فقد استعمل

في جزء معناه فيكون مجازا قطعا الا ان يدعى ان المجموع المركب
من اسم الجنس واللام موضوع بازاء الحقيقة وضعا اخر
مغايرا للوضع الجزئي وفيه بعد هكذا ذكره الشريف في
حاشية المطول وقال الشارح في تعليقاته على تلك الحاشية
يمكن ان يقال ان الحكم بان اسدا مثلا موضوع لواحد من
احاد جنسه باعتبار انه موضوع للحقيقة والتنوين للوحدة
فاذا جاء اللام وسقط التنوين بقي الدلالة على مجرد الموضوع له
مدلوله كلي نقل عنه هذا وان كان ظاهرا الا انه المعرف
بلام الجنس لكن يخالف ما حكم به سيد المحققين في حواشي
شرح التلخيص ان وضع ما سوى العلم من المعارف من قبيل
الوضع العام للموضوع له الخاص انتهى وفيه انه قد مر منه
عند قول المص وذلك بان يعقل امر مشترك بينه المشخصات
من كلية الموضوع له لا ينافيه كون الوضع من قبيل الوضع العام
للموضوع له الخاص فتدبر والثالث ان قرينة الحضر
لا يجب ان تكون حسية فالتعريف المستفاد للحضر منتقض جمعا
لخروج ما لم يذكر مرجعه في الكلام في غيرها ذكر ولك
ان تقول فيه لطافة في حكم المقول قد يعترض عليه بان
هذا يستلزم عدم اطراد تعريف الحضر لظاهر الصدق على
الموصول والمضاف اي غير الكلام قيل لا يخفى ان
سوق كلام المص يقتضي ان يقول اي غير الخطاب الا انه لما
كان ظاهر الخطاب هنا بمعنى الكلام الموجه الى الغير غيره
الى غير الكلام تنبيها على ذلك ويستفاد منه ان القرينة
في اسم الاشارة لا تنحصر في الحسية بل قد تكون غير حسية
فينتقض التعريف المستفاد من التقسيم لاسم الاشارة
جمعا لخروج ما كان قرينة غير حسية ولهذا قيل وايضا يستفاد

منه

منه ان القرينة في اسم الاشارة قد تكون في الكلام فينتقض
تعريف الحضر منعا والقول بان الوصف حاصل ان المراد
بالحسية في كلام القوم ما يكون بحس البصر وما يكون بحس
السمع والوصف وان لم يكن من قبيل الاول لكنه من قبيل
الثاني فان ما لم يسمع لم يصر قرينة فلا اعتبار يهدم
كون القرينة في الموصول عقلية فان القرينة فيه الصلة
وهي ما لم تسمع لم تصر قرينة فيكون قرينة الموصول ايضا
حسية لا عقلية فيدخل الموصول في تعريف اسم الاشارة
فينتقض منعه ويخرج عن تعريف الموصول فينتقض جمعه
تأمل يحتمل ان يكون اشارة الى ان ما يكون قرينة
الوصف من اسماء الاشارات مجازات بتنزيل ذلك الوصف
منزلة الحسيات كما هو المستفاد من كلام الشريف في حاشية
المطول حيث قال فان اشير بها الى ما يستحيل احساسه نحو
ذلكم الله وذلكما مما علمني ربي او الى محسوس غير مشاهد
نحو تلك الجنة فلتصييره كالمحسوس المشاهد ويحتمل
ان يكون اشارة الى ما قد قيل من ان القول المذكور لا يهدم
كون القرينة في الموصول عقلية لان القرينة فيه ليست
نفس الصلة بل النسبة المعلومة على ما سيجي وهي ليست
بحسية اصلا وانما يهدم كون القرينة الحسية في غير الكلام
فانها قد تكون في الكلام الا ان يراد بكونها في الكلام
كونها مع قائليه وبكونها في غيره ما يقابله سواء كان
مذكورا فيه او لا لكنه تكلف بعيد جدا قيل يحتمل ان يكون
اشارة الى انه يمكن ان يقال اراد الرضي ان القرينة اما
الاشارة الحسية فقط او هي مع الوصف على ان يكون
الوصف لزيادة التوضيح وانت خبير بان عبارة الرضي

عما لا يساعد هذا المعنى وقد يقال يحتمل ان يكون المراد بكون القرينة
حسية كونها كذلك في الجملة وح لا ينافيه ما ذكره نجم الائمة
ويحتمل ان يكون وجه التامل ان هذا المرجع دال على نفس
ما اريد فيه انه لا مدخل للدلالة على نفس ما اريد في تحقق
القرينة بل لابد من الدلالة على تعيين المراد ومجرد الدلالة
على نفس ما اريد لا يفيده والا لكان ما يدل على نفس ما اريد
قرينة في صورة التاخير ايضا وليس كذلك فالاولى ان يقال
المرجع دال على تعيين ما اريد فنفسه قرينة قد سبق
ان القرينة في ضمير الغائب هو سبق المرجع وهذا لغو
الا ان يراد سبقه نفسه فتامل لا تدل على المراد ان اريد
انها لا تدل اصلا فممنوع كيف وان الصلة تشتمل على العائد
الدال على الموصول فهي دالة عليه دلالة تضمن وان اريد انها
لا تدل عليه مطابقة فلا يفيد شيئا في المقام اذ لا يجب في
القرينة بل لابد من الدلالة على تعيين المراد وعدم دلالة
الصلة عليه ممنوع بل على نسبته او نسقه ومنه انه لابد في
القرينة من الدلالة على صاحب قرينة عليه بلا واسطة وهو
ظاهر المنع بل يكفي فيها مطلق الدلالة ولو بواسطة كما
لا يخفى على من تتبع موارد الاستعمال اللهم الا ان يقال ان هذا مجرد
اصطلاح منهما فتامل وليس تلك النسبة المعلومة
في الكلام فيه ان معنى كون القرينة في الكلام كون الكلام دالا
على ما يدل على تعيين المراد ولو بواسطة لا كونه دالا عليه
بالذات وبالدلالة المطابقية ولذا جعل الشارح فيما سبق
كون الكلام خطابا مع المخاطب وكونه صادرا من المتكلم
وكون المرجع مذكورا في الكلام سابقا فان هذه الاكوان
مما لا يدل عليه الكلام بناحية لا مما يدل عليه بالمطابقة فقد

الحكم

الحكم بدلالة الصلة على تلك النسبة المعلومة لا وجه للحكم
بان تلك النسبة المعلومة ليست في الكلام وبهذا سقط ما
قد قيل ان ذات تلك النسبة وان كانت مما يفهم من الكلام
لكن معلوميتها ليست كذلك فهي من تلك الحيثية ليست
داخلة فيه فان هذا بعد الحكم بان الصلة تدل على النسبة
المعلومة تناقض ظاهر اذ لا يخفى ان الدلالة ملزومة للانفهام
وظهر وجه ما قيل ان بين كلامي الشارح تدافعا حيث صرح اولا
بان القرينة في الموصول مضمون الصلة وحكم ثانيا بان القرينة
في الموصول مضمون الصلة فيه النسبة الخارجية عن الصلة
ان ما قرينة عقلية او اللفظ الذي مدلوله مشخص
وقرينة عقلية اذ منه المضاف لابد ههنا من امور
كون مدلوله مشخصا وكونه قرينة عقلية وكون الدلالة
بحسب الوضع الاول فقوله فان معناه قد يكون الشخص اشارة
الى بيان الاول وقوله المعهود اشارة الى بيان
الثاني المعهود عند المتكلم والمخاطب من خارج الكلام
كانه ركب امير البلد حيث لا امير فيه الا الواحد وقوله على
مقتضى اصل وضعه اشارة الى بيان الثالث ولابد من امر
رابع ايضا وهو ان يكون المعنى بحسب الوضع الافرادي فان
مدار التقسيم على ذلك كالمعرف باللام الظاهر ان التشبيه
في كون اصل الوضع العهد وفي عروض الاشارة الى الجنس
جميعا بناء على ان الاشارة الى الجنس عارضة في اللام
ايضا ولك ان تقول التشبيه انما هو في كونه للاشارة
الى الجنس فقط لانه المعروض ايضا ويحتمل ان يرتبط
التشبيه بقوله منه المضاف او منه المضاف كالمعرف
باللام ولهذا ان لا ما قرينة عقلية لا ينحصر في

الموصول اولان المضاف الى قرينة عقلية لا لان معناه هو الشخص
المعين المعهود كما توهم لما قد قيل انه ليس في كلام المص ما يدل عليه
وهو ان يفيد التعيين بجوهره فاما حرف او المفيد
اما اداة وهو التعريف باللام او بالنداء اي المفيد للتعيين
بحرف هو المعرف بالنداء واللام وهو الاضافة اي المضاف
بحسب الاستقراء قد عرفت سابقا ما ينفعك في هذا المقام
وهو ان مدار التقسيم هو الوضع الافرادي وان تعيين المضاف
باعتبار الوضع التركيبي فافهم ونفعه في هذا المقام هو انه يندفع
به الكلام في المضاف المذكور فتذكر ولعله اشارة الى السؤال
والجواب اللذين ذكرهما هناك بل فيما سوى اللام والنداء
بالقرينة واما فيهما وفيه نظر لان التعيين فيما سوى
العلم ايضا من جوهر اللفظ اذ معنى استفادة المعنى من جوهر اللفظ
الانتقال من مجرد اللفظ اليه بعد العلم بالوضع والقرينة انما
تحتاج اليها لتحصيل العلم بالوضع وبعد العلم بالوضع والقرينة
ينتقل من مجرد اللفظ الى المعنى من غير احتياج الى القرينة في ذلك
المعنى كما مر منا في تنبيه المقدمة ولو سلم فاللام و
النداء ايضا قرينة فلا وجه لذكرهما على وجه التقابل ويمكن
ان يجاب بان مراد صاحب الفوائد ان مفيد التعيين اما
جوهر اللفظ فقط من غير حاجة الى غيره اصلا ولو لتحصيل العلم
بالوضع وبان اللام والنداء وان دخلا تحت القرينة الا انه
ذكرهما بالتسمية لانفرادهما بالحرفية وانضباطهما هذا واما
ما قد قيل وجه النظر انه مناف لتعريف المعرفة بما وضع لشيء
بعينه فان المستفاد من التعريف كون التعيين مستفادا من
المعرفة نفسها ففيه انه بهذا التوجيه لا يخفى بما يستفاد من
كلام الفوائد بل يجري في كلام هذه الرسالة ايضا كما لا يخفى

فلم

فلم وجه لتخصيصه به اعتراض ان حاصله منع كون المضمر الغائب
والموصول موضوعين للمشخص مستندا بانهما كثيرا ما يستعمل
ان في المفهوم الكلي وذلك ينافي كونهما موضوعين للمشخص
واعلم ان المعترض اعترض على كون اسم الاشارة ايضا موضوعا
للمشخص بانه قد يشار به الى الجنس واجاب بالتجوز ولعله
لم يذكره ائمه لظهور كونه تجوزا قد فصلناه لك اه
فصلنا هذا الاعتراض ولعله اشارة الى ما فصله عند قول المص
وقد يوضع له باعتبار امر عام بتوضيح الاعتراض والجواب
عنه حيث بين ان الوضع الكلي للموضوع له الخاص لا يجب اه
فتدبر وانتظر والقول اي القول في الجواب عن
المنع المذكور بان المستعمل في الكلي من المضمر الغائب والموصول
مجاز مجرد دعوى بعيد لا يعتد به الا الداعي قوي لارتكابه
وليس ههنا داع فضلا عن قوي وذلك لامكان حملهما
على الحقيقة كما سيأتي نظيره في انه الاصل بالرفع
والظاهر هو النصب ليكون اسم ان ويمكن التوجيه بان ان
مخففة ان واسمها ضمير الشأن المحذوف عدم التنبيه
اي بالتنبيه العاشر على ما شرح وجهه في الاقسام
المذكورة وهي الحرف والمضمر واسم الاشارة والموصول
اذ اسماء حروف التهجي منه اي من اللفظ الموضوع
للمشخص بالوضع وليست في شيء من الاقسام الاربعة المذكورة
كما لا يخفى اسماء الكتب ليس مما نحن فيه قد يقال قد
عده وكذا اسماء حروف التهجي في حاشية على الفوائد الضيائية
من هذا القبيل فبين الكلامين تناف فتامل ثم انه قد قيل
قد يبنى هذا الجواب على ما هو المختار عند المحققين من كون
الكتاب عبارة عن الالفاظ واما الجواب على القول بانه

عبارة عن النقوش فما ذكره من ان اسماء حروف التهجي وهو ان ايضا
موضوعة لمفهومات كلية يصدق على النقوش الدالة على المعاني
المخصوصة الصادقة على متعدد وذلك التعدد تدقيق
فلسفي اه قد يقال العجب من الفاضل فانه مع قوله ههنا انه قد
اعتبر بتبدل الشخص بتبدل الازمان والعوارض فاشكل
عليه وضع العلم ملحوظا بعينه لعدم امكان تصور الشخص
بخصوصه لتبدله بحسب تبدل الازمان والعوارض واورد
ذلك في حواشيه على الفوائد الضيائية عند تعريف العلم وفي
الاطول عند تعريف المسند اليه بالعلمية مع ان التبدل بتبدل
الازمان والعوارض تدقيق فلسفي كالتعدد بتعدد اللفظ
واجاب بعض من الاطول بان الشخص انما يتشخص بالوجود
فانه لا ينفك عن الشخص والعوارض المتبدلة مجرد امارات
يعرف بها ذلك الشخص فاللفظ موضوع للمتشخص بذلك
التشخص لا المتشخص بالعوارض ولو كان التشخص بالعوارض
لكان للاشخاص متحدة في الوجود وما اشتهر من ان
التشخص بالعوارض فاتحة مؤولة بانه امر يعرف بعوارض
انتهى فتدبر فاسم الكتاب موضوع اد في هذا وضع
اسماء الكتب من قبيل الوضع الخاص للموضوع له الخاص لا من
قبيل الوضع العام للموضوع له العام كما اختاره الدواني
في حاشية التهذيب موضوعات لمفهومات كليات
قيل فتكون من اسماء الاجناس اذ لا يصدق عليها تعريف شيء
من مقابلات اسم الجنس كما هو ظاهر فافهم قلت
كانهم اعتبروا ما قيل ليت شعري لم يعتبروا التعدد الكلمات
كالضرب والقتل بتعدد وقوعها في الكلام واعتبروا
تعدد الحروف بتعدد وقوعها في الكلمات وبيه تعدد

الكلمات في الكلام لان تعدد الحروف في الكلمات بعروض الحركات
المختلفة والسكون عليها كما يشهد به قول الشاعر مثلا يجعلون
واو القول عين واو الرضوان فيكون التعدد فيها حقيقيا واما
وجود الضرب مثلا في الكلام فليس الا بهيئة واحدة فتعدده
باعتبار وقوعه في الكلام ليس الا كتعدده في التلفظ فلا يكون
حقيقيا هذا واما ما قد قيل من ان الضرب مستقل بالتلفظ فاعتبار
تعدده بتعدد وقوعه في الكلام تدقيق فلسفي بخلاف الحروف
فليس بحاسم لمادة الاشكال لورود الاشكال بالضمائر
المتصلة حيث لم تكن مستقلة بالتلفظ
فلم يكن على سنن اخويها وهو كونها مبتدا الخبر المحذوف
او مبتدا لما جعلت الخاتمة عبارة عنه من الالفاظ او المعاني
اذ كل من الامرين مفقود على تقدير جعل قوله تشتمل خبرا فلا يرد
ما قيل ان هذا الحكم منه مبني على ان ما ذكره فيما سبق من جعل
المقدمة مبتدا وما بعده من الالفاظ او المعاني خبرا لم يكن
مرضيا له والا فمع الجعل المذكور يكون الخاتمة على سنن
اخويها للتفنن بيان نكتة عامة للعدول عن الطريق
المسلوك وذلك لانه في احتمال نكتة اخص بالمقام او لا فراحة
بين النكات بل مدارها على قصد المتكلم فلا يرد ما قد قيل
ان جعل اجزاء المقدمة والتقسيم واحدة بالاعتبار وجعل
اجزاء الخاتمة متعددة يقتضي كون الحال على هذا المنوال
فتغير الاسلوب لاقتضاء المقام لا للتفنن ولا ما قد يقال ان
تغيير الاسلوب انما هو للتنبيه على ان المذكور في الخاتمة
تنبيهات علمت مما تقدم على ان بيان الاجزاء والتنبيه
المذكور فيه لا يتوقف على العدول عن المسلوك لامكانهما
مع المسلوك اليه ايضا كما لا يخفى ح لان المبتدا اعترض

عليه بان وقوع الحال عن المبتدأ مذهب ضعيف لا يعبأ به واجيب
بان الحال ههنا بيان الهيئة عن المبتدأ بل عن المفعول الحكمي
او الفاعل الحكمي فان المعنى الخاتمة مع التعريف المستفاد
من لام التعريف فتدبر او حالا متعلقة بالخبر الظاهر او
حالا من متعلق الخبر ليكون على سنن الاول قصد التعميم من كون
حالا من نفس الخبر ومن الضمير الراجع اليه قوله التي تذكر ثم
اقوال ههنا وجها اخر وجيه وهو ان يجعل الخبر محذوفا وجملة
تشتمل صفة نعت بيانا لاجزاء الخاتمة واشارة الى ان
المذكورات فيها تنبيهات علمت مما تقدم حفظا للسنن
المسلوك وقد يقال ليس في هذين التوجيهين حفظا السنن
المسلوك في الاجزاء لان المذكور بعد كل منهما الاجزاء
المشتمل عليها بخلاف الخاتمة فان ما بعدها من متعلقات
المبتدأ او الخبر اقول يمكن ان يقال المراد حفظ السنن الذي
هو حذف الخبر الواجب رعايته لولا المانع انما هو ذلك
عن السنن التوجيه لكونه الظاهر جدا والاول الحاصل
الجادة نحو حفظا لسنن المسلوك الذي لا يجب رعايته
بل يجب العدول عنه لقصد التفنن الذي قيل لعل
تخصيص القول بالاخير من الاول ايضا مقول للقائل
اشارة الى ان حذف الموصول مع بعض الصلة في التوجيه
الاخير انما يلزم على تقدير القائل حيث تشتمل حالا من
الضمير في الخبر وقدر الخبر هي التي تذكر واما اذا
جعل حالا من نفس الخبر وقدر الخبر هي وحدها كما في التوجيه
الاول فلا يلزم ذلك ويحتمل ان يكون وجه التخصيص التنبيه
على حال القائل بان مثل هذا القول مع ما فيه من هذين المحذورين
مما لا ينبغي ان يقال كما قد قيل حذف الموصول مع بعض

صلته هذا مبني على ان الحال من اجزاء الصلة بناء على ما حققه
في شرح الكافية من ان الكلام المجموع ضربت زيدا مثلا وان
الخبر في زيد ضرب رجلا المجموع ضرب رجلا والمرفوع محلا
مجموعه لا مجرد ضرب والا فالصلة بتمامها محذوفة
والا لزم استعمال الشيء على نفسه قد يعترض عليه بانه يجوز
ان يكون من قبيل اشتمال الكل على الجزء بانه يجوز ان الخاتمة
اسم جنس كما ذهب اليه بعض المحققين او بان المراد بالخاتمة
ما يطلق عليه الخاتمة على تقدير كونها موضوعة لمشخصات
وضعا عاما او كونها علما شخصيا على احتمال في القولين و
يكون المراد بالتنبيهات الالفاظ المخصوصة وايضا يجوز
ان يكون من قبيل اشتمال الجزئي على الكلي او الخاص على العام
بان يكون المراد بالخاتمة الالفاظ المشخصة المخصوصة
وبالتنبيهات الالفاظ والعبارات المطلقة فلا يلزم من
كون المراد الاشتمال على جميعها اشتمال الشيء على نفسه ولا يصح
قوله بان الخاتمة نفس عينها محض فتامل واعلم ان كلام القائل
والمعترض مبني على ان الخاتمة عبارة عن الالفاظ والعبارات
وهو مرجوح عند الشارح كما مر في اول الكتاب واما
المعاني فيكون الخاتمة التي هي الالفاظ باعتبار انها قوالب
المعاني مشتملة عليها اشتمال الظرف على المظروف هكذا
قال القائل ولعله لم يذكره الشارح لعدم تعلق البحث به مع ظهوره
ولا يبعد ان يراد المعنى المصدري فيكون من قبيل
اشتمال الالفاظ على المعاني والاغراض كما ذكره ابو القاسم
السمرقندي ولك ان تقول انه من قبيل اشتمال الموصوف على
الصفة يصح اشتمال الخاتمة التي هي حاصلة في قوله
الخاتمة تشتمل على تنبيهات داخلة في الخاتمة وخارجة عنها

التنبيهات جزء من الخاتمة واعترض عليه بانه لا يخفى ضعف
في ان هذا القول كالديباجة لبحث الخاتمة فلا يناسب جعله
منها كما قد قيل والاولى ان يجعل قوله الاول الى الثالث الرابع
داخلا في الخاتمة وخارجا عن التنبيهات ليكون التنبيهات
جزء من الخاتمة اقول وههنا وجه اخر ذكره الشارح في حاشية
على الفوائد الضيائية وهو ان يجعل الهيئة جزء الخاتمة فان
كان اشتمالها على التنبيهات ظاهرا واضحا وانما لم يلتفت
اليه ههنا لما اشار اليه في تلك الحاشية من احتياجه الى
تصحيح كون الهيئة التي ليست بلفظ جزء من الخاتمة التي
عبارة عن الالفاظ   قوله الاول الثلثة مشتركة
وجه تعين لارادة المعنى المصدري للتنبيهات ان هذا القول
في ذلك التقدير انما يصح اذا كان تقديره الاول التنبيه على ان
الثلثة مشتركة اه ولا يخفى ان هذا التقدير بعيد لفظا ومعنى
اما لفظا فظ واما معنى فلانه لا يجوز معنى قوله الثلثة مشتركة
اه مقصودة بالذات بل يكون المعنى بالذات في الحكم بان الاول
من التنبيهات هو التنبيه على ان الثلثة مشتركة اه ولا شك
في بعده لانه يقتضي ان لا يكون المشتمل عليه الخاتمة هذه
الالفاظ ولا معانيها وذلك ظاهر الفساد ولعل لهذا
امر بالفهم   وقد عرفت اه لعله اشارة الى وجه اخر
لبعد ارادة المعنى المصدري وهو ان التنبيه يطلق على
معنيين كما سبق من الشارح وليس شيء منهما معنى مصدري
فلا وجه لارادته ويحتمل ان يكون لمجرد ان يكون تمهيدا
لقوله سيظهر لك ان شاء الله   لعدم احاطة الذات
بها ولتعذر معرفة خصوص المتناهي قبل الوجود قال الشارح
في الاطول ويرد على قولهم هذا انه كيف صح منكم اشتراط

ان

ان لا يستعمل الا في واحد معين من طائفة من المعينات
فما ضبطتم المستعمل فيه يمكنه ان يضبط الموضوع له ويوضع
له   قالوا اما سوى العلم واما العلم فهو موضوع لشيء
بعينه قال في الاطول لو كان العلم موضوعا لشيء بعينه لما صح
وضعه لما لا يعلم بشخصه والوضع لما لم يعلم بشخصه كثيرا
اذ الاباء يسمون ابناءهم المتولدة في غيبتهم باعلام و
تاويله بان التسمية صورة وامر التسمية حقيقة او وعدها
بعيد واين الوضع في اسم الله تعالى لعدم ملاحظة بعينه
وتشخصه حين الوضع ولعدم العلم بالوضع له بشخصه للمخاطبين
به وانما يفهم منه معين تشخصه الخارجي بعنوان منحصر فيه الا
ان يراد بالشيء بشخصه كونه معينا بحيث لا يحتمل التعدد
بحسب الخارج ولا يطلب له منع العقل من تجويز الشركة
فيه انتهى وهذا انما يرد اذا لم يكن الواضع هو الله تعالى ثم ان
هذا القول منهم مع عدم وقوعه كما سنشير اليه لا يكون
مستبعدا عن الاشكال المذكور مع ان مدخولها لابد وان يكون
سببا لما بعدها وذلك لان بعض المعارف كالمعرف بلام
الجنس ليس فيه شائبة الوضع للمشخصات ولا رائحة
الاستعمال في الجزئيات   موضوعة لمفهومات كلية
قال الشريف في حاشية المطول اذ ليست موضوعة لواحد
من الافراد والا لكانت في غيره مجازا ولا للكل واحدا منها
والا لكانت مشتركة موضوعة اوضاعا بعدد الافراد
فوجب ان تكون موضوعة لمفهومات كلية شاملة لتلك
الافراد قال الشارح في تعليقاته على تلك الحاشية فيه نظر لان
كونها مجازا في الاكثر ليس ادون من كونها مجازا في الكل ويمكن
ان يقال بطلان ليس لبعده بل لان شيئا من المعاني ليس اولى

في الفهم من غيره حتى يجعل حقيقة دون غيره انتهى يعني ان الظا
ان بطلان التالي اعني كونها مجازا في غير ذلك الواحد انما هو
لبعده وذلك جار في كونها موضوعة للمفهوم الكلي ايضا مع
زيادة فانها لا تكون مجازا في الافراد كلها والحاصل انه على تقدير
كونها موضوعة لواحد من الافراد يلزم كونها مجازا في غير ذلك
الواحد وعلى تقدير كونها موضوعة لواحد من الافراد يلزم
كونها مجازا في غير ذلك الواحد وعلى تقدير كونها موضوعة
للمفهوم الكلي يلزم كونها مجازا في كل فرد والاول ليس ابعد من
الثاني فالبعد حتى يؤخذ الثاني ويترك الاول لبعده ويمكن ان
يتكلف ويقال بطلان التالي ليس لبعده حتى يرد ما ذكر بل لان
شيئا من المعاني والافراد ليس اولى في الفهم من غيره حتى
يجعل حقيقة فيه ومجازا في غيره بل كلها على السوية في الفهم
فيلزم ان يكون حقيقة في الكل واما مجازا في الكل لئلا يلزم
الترجيح بلا مرجح وفيه ان المعنى المجازي يجوز ان يساوي
المعنى الحقيقي في الفهم بل يجوز ان يكون اعلى منه فيه والظاهر
فعدم كون شيء من المعاني اولى في الفهم من غيره لا يدل على بطلان
التالي بل يجوز ان يكون سوى العلم من المعارف موضوعا
للواحد الذي اتفق ملاحظة الواضع له بعينه ويكون
مجازا في غيره فتدبر ليستعمل في جزئي قال الشارح تعليقا
على حاشية الشريف على المطول ولما كان ذلك المفهوم غير
معين احتيج الى اعتبار الاستعمال واما لم يعتبر هذا المفهوم
معينا عند الوضع كمفهوم المعرف بلام الجنس لان الضرورة
ما دعت الا الى اعتبار المفهوم وما دامت الى اعتبار [illegible] حيث
انه يجوز ان يكون مدار التعريف عند العرب على الاستعمال انتهى
فيكون ما سوى العلم معارف استعمالية لا معارف وضعية

كان

كان الاطول ما وضع ليستعمل في شيء بعينه قال الشارح
في شرحه للكافية هكذا قدروا وهو بعيد جدا والاقرب
ان يقال ما وضع لافادة شيء بعينه ثم قال ومما يبعد
حمل تعريف المعرفة على هذا المعنى ان تعريف مقابلها وهو النكرة
ما وضع لشيء لا بعينه ليس بهذا المعنى انتهى وحاصل المعنى
ان المعرفة ما وضع ليستعمل في شيء بعينه سواء كان ذلك
الشيء موضوعا له كما في العلم او لا كما في المضمر واسم
الاشارة والموصول فلولا هذا القيد لم يصدق التعريف
على هذه الثلاثة لانها ليست بموضوعة لشيء بعينه عندهم
ان يكون هناك مجازات لا حقائق لها وايضا
لزم ان لا يصح قولهم ان المجاز لا بد له من علاقة و
قرينة اذ لا يكون لهذه المجازات علاقة ولا نصب قرينة
بل يتمسك في استعمالها بما قدره الواضع وعرفه المخاطب
هكذا قال الشارح في شرحه للكافية ثم قال القائل ان يقول
يجوز ان يكون الحقيقة عندهم اللفظ المستعمل فيما وضع
ليستعمل فيه والمجاز ما استعمل في غير ما وضع ليستعمل
فيه على ان يكون الظرف اعني لفظ في قولهم الحقيقة الكلمة
المستعملة فيما وضعت له وفي قولهم المجاز الكلمة المستعملة
في غير ما وضعت له بيانا للغرض لا صلة للوضع كما في
تعريف المعرفة فلا يكون هذه المعارف حقائق لا مجازات
ويكون الاشتباه في وجود المجاز بدون الحقيقة و
للتمسك في وجوده بامثلة نادرة وجها انتهى وقال
بعض الافاضل في حاشية المطول يجوز ان يكون الاشتباه
لعدم التفطن لهذا الوضع والاشتراط والتمسك
بالامثلة النادرة لكون تلك الامثلة محل النزاع انتهى

والأحسن أن يقال لعل وجه الاشتباه والتمسك بالأمثلة النادرة
وكون هذه الكلمات موضوعة لمفهوم كلي ليستعمل في جزئياته
عند بعض وموضوعة للمشخصات عند آخر وإنما لا يكون
الاشتباه موجها لكان لو كان هذه الكلمات موضوعة لمفهوم
كلي ليستعمل في جزئياته بحيث لا شبهة فيه وليس فليس
كذلك أو موضوعة لمفهومات كلية ليستعمل في جزئياتها بأن
يكون الموضوع له كليا والمستعمل فيه جزئيا على ما مر في
أن يكون كذلك أن يكون ما سوى العلم من المعارف موضوعا
للمفهوم الكلي ليستعمل في جزئياته وفيه أن تصريح العلامة التفتازاني
بذلك محل نظر فإنه قال اللفظ الموضوع لمعين إنما هو العلم
وما سواه إنما وضع ليستعمل في معين ومراده أن ما سوى
العلم من المعارف المستعملة في الجزئيات كذلك بقرينة المقام
ومعونة الكلام لأن جميع ما سواه مطلقا أو من المعارف
كذلك كما قال الفاضل ميرزاجان في حاشيته على المطول
ردا على الشارح في المطول وأيضا يأبى عن هذا المعنى ما نقل عنه
منه حيث قال ووافقه السيد قدس سره في حواشي ذلك
الشرح إذ لم يوافقه قدس سره في ذلك كما قيل والمعنى على ما
صرح به نعم لو قال ذلك القول كما قد قيل فيه أيضا أنه ليس في كلام
العلامة التفتازاني في ذلك الشرح ما يكون تصريحا بذلك
كما يظهر بالنظر في كلامه فتدبر منقوض بالمعرف
بلام الجنس ووجه الانتقاض أن المعرف بلام الجنس ليس
موضوعا للمفهوم الكلي ليستعمل في جزئياته بل هو موضوع
للمفهوم الكلي ليستعمل في ذلك المفهوم الكلي وهذا النقض
ليس بمختص بالقول المذكور سوى العلم بل جار في ما ذهب
إليه المص أيضا كما صرح به في الأطول فإن المعرف بلام الجنس

موضوع

موضوع لمفهوم كلي معين ملحوظ بنفسه لا للمشخصات الملحوظة
بمفهوم كلي فلا وجه للتخصيص به ثم إنه أجاب الشارح عن هذا
النقض فيما نقل عنه منه حيث قال يمكن أن يدفع بأن
اللام موضوعة كسائر الحروف للتعينات المشخصة بوضع
عام فلا محالة المعرف باللام أيضا موضوع لأمور متعددة
بالوضع العام في الوضع التركيبي وهذه الأمور هي الماهية
المأخوذة مع التعينات التي فيها إذ من المعنى طبيعة انتهى
أقول في هذا الجواب نظر أما أولا فلأنه مبني على التزام الوضع
العام للموضوع له الخاص وهم لا يقولون به إلا أن يقال معنى
قوله موضوع لأمور متعددة موضوع لأن يستعمل في أمور
متعددة على أن يجوز اللام للغرض لا أصالة الوضع وأما ثانيا
فلأنه مبني على أن يكون في المعرف بلام الجنس وضع تركيبي
وقد أنكره فيما سبق إلا أن يقال ما سبق مبني على ظاهر
الحال كما أشار إليه فيما نقل عنه هناك وهذا مبني على التحقيق
وأما ثالثا فلأنه مبني على اعتبار تعدد الماهية بتعدد
التعينات العارضة لها بحسب الأذهان وهو تدقيق فلسفي
وقد سبق أن التدقيق الفلسفي مما لا يلتفت إليه أرباب
العربية ثم إن معرفة موضوع الموضوع له أمر من حيث
أنه الموضوع له لا يتوقف على السماع من الواضع بأن
سمع منه أن هذا اللفظ موضوع لكل حاضر إليه مثلا فإن هذه
قضية إذا حفظها متعلم الوضع تمكن من العلم بالوضع لكل مدلول
مدلول تمكنا تاما كما مر فيما سبق من الشارح لكن هذا ينافي ما
ذكره فيما سبق عند قول المص ثم يقال هذا اللفظ موضوع إلخ
حيث جعل هناك إعلام الواضع شرطا لكون المعنى موضوعا له
اللهم إلا أن يقال الاستعمال نوع من الإعلام فإنه في قوة القول

بان هذا موضوع له هذا   بل مدار معرفته على تتبع الاستعمالات
لما تحقق واشتهر بينهم من ان استعمال الثقات اللغات
بمنزلة النقل والرواية فالمصنف لما راى ان هذه الالفاظ تستعمل
في المشخصات حكم بانها موضوعة لها ولما كان الوضع موقوفا
على ملاحظة الموضوع له عند الوضع وكانت تلك المشخصات
غير متناهية لا يمكن ملاحظتها بتفاصيلها جزم بانها موضوعة
لها باعتبار امر عام والتزم ان الوضع يكفيه الملاحظة الاجمالية
ولا يتوقف على الملاحظة التفصيلية واما القدماء لما راوا
استعمالها في المشخصات الغير المتناهية وكان عندهم يجب
ملاحظة الموضوع له تفصيلا حكموا بانها موضوعة للمفهومات
الكلية الصادقة على تلك المشخصات بشرط ان تستعمل
في تلك المشخصات   من التتبع متعلق بتفطن
اقرب الى الصواب او الى العادة فان العادة انما هي استعمال
اللفظ فيما وضع له لانه جزئيات ما وضع له   لان اللغة
لا تثبت بالعقل قيل هذا مسلم لكنه لا يلزم منه توقف اللغة
على التنصيص الواضع وسماع الوضع منه بل يكفي في ذلك
تتبع الاستعمالات فان الاستعمال الغالب قرينة الوضع
اي التنبيه الاول هو هذا تنبيه قبل كتبت اي نسبة امر بالتنبيه
اشارة الى ان هذا نوع كل احتمال للتنبيه مما سبق عبارة عن
امر خفي وان العبارة تحتمل التقدير كما هو الراجح وجعل الخبر
الثلثة كما هو المرجوح انتهى وقد قيل ويحتمل ان يجعل
هذا القول اي قوله تنبيه من تتمة التفسير فان المصنف لما
لما بعد التنبيهات بانها كذا وكذا فكانه قال تنبيه هذا
انه علم او ما يؤدي مؤداه   لا لاظهار الاهتمام لا يخفى
ان هذا القدر لا يكفي في النكتة بل لابد من ان يبين وجه

تخصيص

تخصيص الاهتمام بذلك البعض فان جعل وجه التخصيص اختصاص
تقسيمه بخلاف غيره لم يكن ذلك الاختصاص وجها مستقلا
بل يكون من تتمة الاول والمستفاد من عبارته انه وجه مستقل
ويمكن ان يقال وجه التصريح في البعض لظهور معلومية
ذلك البعض مما سبق بحيث لا ينكر من ادعاه بخلاف
البعض الاخر او خفائه بحيث يحتاج الى التنبيه بالتصريح
وسيجي من الشارح في التنبيه الثالث انه صرح بانه علم من
السابق تاكيدا لما استفيد من التنبيه وتصريحا بانه
وسمه بالتنبيه لهذا لانه حكم بديهي وانت خبير بان
هذا القدر ايضا لا يتم نكتة بل لابد من بيان وجه التخصيص
التاكيد والتصريح المذكورين بذلك البعض على ان
الثاني يوهم ان الوسم بالتنبيه في البعض الذي لم يصرح
فيه بانه علم مما سبق لانه حكم بديهي وذلك ينافي بما
ذكره هنا بقوله مع انه علم منه هذا التنبيه   علم منه
هذا التنبيه ولك ان تقول الاولى ذلك التنبيه
على اختصاص تقسيمه به اي بان يعلم منه ذلك البعض قيل
في اختصاص تقسيم المص بذلك البعض وتفرده به بحيث
نظهر عند تتبع كلام القوم كيف ومن ذلك البعض التنبيه
الخامس والسادس ومضمون كل منهما معلوم من كلام القوم
بل مصرح به في كلامهم   على صيغة اسم الفاعل وهو
ركونه على صيغة اسم المفعول لا يجوز فيه ضمير مستتر
ويجوز قوله في ان مدلولها ان مفعول لم يسم فاعله ورد
بانه لا وجه لتانيثه ولا يخفى ركاكة قوله الثلثة
مشترك في ان مدلولها كذا على صيغة اسم المفعول
والاولى في ان المدلول فيه نظر بل الاولى في الدلالة

على معنى ليس في الغير فان كون المدلول ليس معنى في الغير ليس قدرا
مشتركا بين الثلثة اعني المضمر والموصول واسم الاشارة
حتى يكون الثلثة مشتركة فيه بل هو قدر مشترك بين مدلولاتها
الا ان يقدر المضاف اي مدلولات الثلثة مشتركة في ان المدلول
اه او يقال هذا من باب وصف الدال بصفة المدلول فتامل
لان اه اي الاضافة الى تلك الثلثة تمنع الاشتراك بين تلك هكذا
الثلثة وذلك لان معنى الكلام في يكون هكذا الثلثة مشتركة
في كون مدلول كل منها ليس معنى في الغير وحينئذ البين ما تشترك
فيه الثلثة ليس كون مدلول كل كذلك بل كون مطلق المدلول
كذلك واعلم ان ما ذكرنا ههنا مستفاد مما افاده الشارح المسعود
حيث قال ان هذه العبارة مؤاخذة لفظية الا ان ما سبق الكلام
لاجله ليس ملتبسا على احد وهذا كما يقال زيد وعمرو يشتركان
في ان كل واحد منهما شجاع اذ من البين ان ما اشتركا فيه ليس
شجاعة كل واحد منهما بل مطلق الشجاعة اث مثله لهما الا ان
المخاطب مع سوق الكلام على ذلك الوجه يفهم ما هو المقصود
منه انتهى اقول هذا مبني على ان كلمة في في قوله في ان مدلولها
صلة للاشتراك وانت خبير بانه ان جعلت اجلية لا ندفع
ذلك والاولى ليس معنى بالافراد او المدلولات وجه
الاولوية ان يوافق في المسند والمسند اليه لفظا ومعنى
وانما قال الاولى اشارة الى ان التوافق في المعنى كاف في
اصل الصحة وذلك متحقق اذ المدلول في الحقيقة مدلولات
كما اشار اليه بقوله الاتي لكون مدلولات وقد يقال انما
افرد المصنف المدلول تنبيها على ان مدلولات الثلثة لكونها
مشتركة كانها كانت مدلولا واحدا واعلم ان بعض نسخ
المتن هكذا انه ان مدلولاتها ليست معاني في غيرها وقد اخذ ان

بعض

بعض ان رحمه ولعل الشارح قد اطلع على نسخة من المصنف
بافراد المدلول اي المدلول الظاهر مدلولها الا انه راعى
قوله والاولى في ان المدلول من غير اضافة لكونه اي
المدلول المرجع الضمير المسند اليه مدلولات في الواقع فتامل
خلاف السوق اذ السوق انما هو لبيان حال
الثلثة ومدلولاتها لا لبيان حال المعاني في الغير فلا يتجه
اه وجه عدم الاتجاه ان المراد بتحصل المعنى بالغير ههنا
تحصله من اللفظ وفي الحرف تحصله في حد ذاته فلا يلزم من كون
احدهما مع في الغير كون الاخر ايضا كذلك ولقد احسن
قد قيل قال بعض اصحاب العرفان لو عكس قوله لزاد الايمان
بذلك الاحسان كما لا يخفى على ذوي الاذهان يعني انه لو قال
فيما سبق يتحصل وههنا يتعين لزاد التصديق بالاحسان
ولعل وجهه ان قوله لا يتحصل الا بالغير انسب بالحرف
اذ لا يتحصل معناه بدون الغير اصلا لا من اللفظ ولا في
حد ذاته بخلاف هذه الالفاظ اذ مدلولها يتحصل في حد
ذاته وان لم يتحصل من اللفظ بدون الغير فالمناسب ان
يقال انه لا يتعين الا بالغير متفرع على سابقه الخ
ان يجوز ان يكون في كلا الموضعين شيئا واحدا فهو اما
ما ذكر ههنا فقط او مع ما ذكر فيما مضى جميعا وعلى كلا
التقديرين التفريع من غير حاجة احتياج الى شيء من
الاضرين المذكورين ثم اما على الاول فظ واما على
الثاني فلان الاحتياج الى اعتبار ان تلك الثلثة عبارة
عما هو تحت الموضوع المتخصص عليه الاحتياج الى
اعتبار امر في السابق يدفع احتمال كونها افعالا اللهم
الا ان يقال المراد عدم الاحتياج الى اعتبار ان المراد بالمدلول

المدلول التضمني والمطابقي او يرتكب هو خلاف الظ و يقال
المراد بالسابق الاول هو الكائن في التعقيب وبالثاني هو الاول
والمعنى انه متفرع على ما سبق ذكره ههنا وفيما مضى جميعا من غير
احتياج الى اعتبار امر فيما ذكر ههنا يدفع احتمال كونها افعالا
وبعد فيه نظر اذ الظ ان يكون المفرع عليه ما ذكر ههنا فقط
ولما جعل القائل والمفيد ذلك فاحتاجا الى ما احتاجا اليه
مدلولها التضمني والمطابقي جميعا فالمعنى ان الثلثة
مشتركة في ان المدلول التضمني والمطابقي ليس شئ منهما معنى
في غيره فيندفع احتمال كونها افعالا فان الافعال مدلولها
التضمني معنى في غيره وهو النسبة وانما لم يكتف بارادة المطابقي
وان كان عبارة القائل ظاهرة في الاكتفاء لما سبق منه ان
المدلول المطابقي للفعل مستقل بالمفهومية وان كان خلاف
مذهبه القائل ولما سيجئ في المص ان الاسم والفعل يشتركان
في ان مدلولها ليس معنى في غيره ولم يكتف بارادة المدلول
التضمني ايضا مع انه كاف فيه لما مر انه خلاف الظ المتبادر
جدا وبهذا التقرير سقط ما قد قيل ان كلا من ارادة المدلول
المطابقي والتضمني يدفع الاحتمال المذكور فلا يظهر لذلك الاحتمال
وجه فلا معنى لاعتبار امر في السابق يدفع احتمال كونها
افعالا ومن غير احتياج ههنا ويل قوله فهي اسماء
الى انها ليست حروفا هكذا في النسخ التي رايناها ولعله سهو
من قلم الناسخ والصواب ومن غير احتياج الخ ويل قوله
فهي اسماء انها ليست حروفا ثم ان المفهوم من ظ كلام المفيد
ان اعتبر في السابق امرا يدفع احتمال كونها حروفا و
اول قوله فهي اسماء كما يظهر بالنظر في كتابه ولعل هذا هو
المراد بما قيل الاظهر الى ما قبله ان قوله ومن غير احتياج الى

اعتبار

اعتبار يدفع احتمال كونها حروفا وههنا ويل قوله الى مع
ان ذلك هو الظ من كلام المفيد انتهى وما قد يقال المص
ههنا تصحيح التفريع اي تفريع لعدم صحته بحسب الظ اذ
المفهوم منه عدم كون تلك الاشياء حروفا وافعالا واللازم
مما قبله عدم كونها حروفا فقط فالتصحيح اما بالتكلف
فيما قبله بحيث يلزم منه عدم كونها افعالا ايضا كما فعله القائل
واما في نفس التفريع بتأويله بما يلزم مما قبله وهو عدم
كونها حروفا كما افاده المفيد وذلك ليس باعتبار امر
يدفع احتمال كونها حروفا مما قبله فان قوله اما وان اريد
به الحصر فهو بهم لجواز الواسطة وهو التكلف فيما قبله و
التأويل فيما بعده كما رايت والا فلا يفيد شيئا منه المعلم
وقوله بل لا احتياج الى اعتبار امر الخ ليس الا اعتراف
بقوله من غير احتياج الى اعتبار امر يدفع احتمال كونها حروفا
بل هو عينه المعهودة التي في قرينة الموصول يعني
ان اللام في قوله الاشارة العقلية للعهد الخارجي اشارة
الى القرينة العقلية التي سبقت في قوله او عقلية وهو
الموصول وهذا مبني على ان الاتحاد الذاتي بين مدخول
اللام وبين المشار اليه كاف في العهد الخارجي وان
لم يتحدا في المفهوم والعنوان والا فالمذكور فيما سبق
ليس باشارة عقلية بل قرينة لا حظ له الاشارة
العقلية اي لا افراد المطلقة عن التقييدات فان من
اصطلاحات اهل الميزان ان يستعملوا مطلق الشئ في الافراد
المطلقة والشئ المطلق في المفهوم الكلي المشترك فيه
المطلق عن خصوصيات الافراد اذ لا يصح انها
لا تفيد التشخص اي هذا مبني على ان قول المص الاشارة

العقلية لا تفيد التشخص بل نفي كلية لا رفع للايجاب الكلي
الذي هو نقيض السلب الجزئي وذلك لان هذا تمهيد مقدمة
لقوله فلهذا كان جزئية وهذا ظاهر ولا يخفى ان كلية
الموصول لا تترتب على رفع الايجاب الكلي بل لا بد من السلب
الكلي فسقط الاعتراض على الشارح بانه يجوز ان يحمل المدعى
رفع الايجاب الكلي ولا ينافيه الصحة والانطباق ح واما
الاعتراض عليه بانه يجوز ان يجوز مطلق الاشارة العقلية
ويصح مع هذا انها لا تفيد التشخص فان الافادة هو الاستلزام
ولا يخفى ان مطلق الاشارة العقلية لا تستلزم التشخص
والا لم يتخلف عنها والتالي باطل فما لا يحصل له اذ لو اريد
انه لا يفيد شيئا من افراد الاشارة العقلية التشخص
وان التشخص يتخلف عن كل فرد منها لكان ظاهر الفساد
اذ منها الاضافة وهي تفيد التشخص اذا كانت للعهد
الخارجي كما هو الاصل فيها كما في قولنا نبينا عليه السلام خاتم
الانبياء ولو اريد غير ذلك لم يفد شيئا في المقام كما لا يخفى
لا تفيد التشخص ان قلت هذا ينافي ما سبق في تنبيه
المقدمة فان الموصول مما هو موضوع بالوضع العام للتشخص
وهو يفيد التشخص بالقرينة المعينة بمقتضى ذلك التنبيه
وهذا ينافيه فقد قيل في التوجيه ان المراد بالتشخص
فيما سبق هو التعيين مطلقا وههنا الجزئية اي امتناع
فرض الشركة بين كثيرين فتدبر   ما ذكره من الدليل
وهو قوله فان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية   لجواز ان
يكون الاشارة العقلية مقيدة بالتقييد الجزئي هكذا
في بعض النسخ وفيه ان هذا على تقدير صحته يجري في قرينة
الموصول ايضا اذ لا فرق بينها وبين مطلق الاشارة

العقلية

116

العقلية في جواز التقييد بالجزئي وعدم جوازه فلا يصلح فيها
ايضا ان يقال لا تفيد التشخص ولا ينطبق الدليل المذكور
و دعوى المفروق محكم بحث واما ما قد قيل من ان المراد
بالاشارة العقلية هي الاشارة الى ما هو معقول صرف
ليس للحس مدخل فيه فتقييده بالجزئي انما يجوز على وجه كلي
اذ الجزئي لا يمكن ادراكه بالعقل الا على وجه كلي فلا يفيد
ذلك التقييد التشخص على فرض الشركة بين كثيرين
فمطلق الاشارة العقلية لا تفيد التشخص ولو كانت
مقيدة بالجزئي ففيه ان عدم امكان ادراك الجزئي بالعقل الا
على وجه كلي ينافي امكان ادراكه بالحس على وجه جزئي
فلم لا يجوز تقييد الاشارة العقلية بالجزئي على الوجه الجزئي
لكان ان الظاهر في ارادة المعهود وذلك لانه يتحقق في
الاتحاد بين مدخول اللام وبين المشار اليه بها ذاتا
لما ان الشارح في كلام المصنف انما هو بعنوان ان القرينة العقلية
كالحسية قيل هذا يقتضي ان يكون القرينة الحسية
اشارة ظاهرا في كلام المصنف وليس كذلك بل القرينتان
متساويتا الاقدام في ذلك النسبة الى كلام المصنف وفيه
ان التشبيه انما يقتضي كون وجه الشبه في المشبه به ظاهرا
في نفسه وهو كذلك ولا حاجة الى كونه ظاهرا في كلام المص
والا لما صح قولنا زيد كالاسد ابتداء   علم مما سبق
المراد بما سبق هو المستند لا الكل ان المراد بها هو المعهودة
لا مطلقا   فيكون الاشارة الى النسبة الخبرية وهي
امر كلي   اذ لا تكون الا الصلة والصلة لا تكون الا
جملة خبرية متضمنة لنسبة خبرية ولا يخفى عليك ان
قرينة الموصول مدلول الصلة لا نفسها لكنه اطلق عليها

الصلة في محه فلا يرد عليه ما قيل ان هذا يخالف ما سبق منه حيث
قال القرينة مضمون الصلة ومعلوم ان الموصول هنا محكوم
بان الموصول امر كلي بعد بيان ان الصلة امر كلي لربط قوله فان
تقييد الكلي بالكلي اه بما قبله امر كلي فيه نظر بل المعلوم انه
جزئي مبهم وفرق بينه وبين الامر الكلي كما قد قيل والحمل على
المسامحة اي امر مبهم او آلة وضع امر كلي مما لا يصلح ههنا اما
الاول فلانه لا يرتبط به في قوله فان تقييد الكلي بالكلي ان ابقى
على ظاهره وحمل ذلك ايضا على المسامحة مع انه خلاف صريح
كلامهم لا يلزم المط وهو عدم حصول التشخص كما سيجيء
واما الثاني فلانه يخالف ما مر من ان الموضوع للمشخص
بالوضع الكلي لا يفاد ولا يفهم به الا واحد بخصوصه دون
القدر المشترك على توجيه الشارح الاول بناء ومن المفيد
انه لم ينازع احد في انه لا يفاد به القدر المشترك على ان
اللازم في كون آلة الوضع كليا لا نفس الموصول فلا يصح قوله
ولهذا كان جزئيه وهذا كله اذا الظاهر ان المراد ان نفسه
كلي والا فآلة الوضع في هذا القسم من الوضع كانه المحل فتدبر
تقييد بالحدث الكلي قد قيل هذا يشكل بقولنا الذي
هو زيد والذي هذا على ما هو المختار من جواز كون الجزئي
الحقيقي محمولا وذلك اي عدم افادة تقييد الكلي بالكلي
الجزئية كما هو المستفاد من نظر كلامهم ضروري او نظري اي
مختلف فيه قال الشريف في حاشية التجريد منهم من زعم ان هذه
الدعوى بديهية فما نازع فيها والمذكور بعد تنبيه في
صورة الاستدلال ومنهم من جعلها مستدلا عليها بما ذكر بعدها
فعلى هذا قوله مبنيه بان الحكم متعلقا بضروري او نظري
على سبيل التنازع لكنه يرد على تعلقه بالثاني ما قد قيل من ان

فيه

فيه شائبة مصادرة على المط الا ان يقال المراد بان المضموم و
المضموم اليه كليان عقليان كما اشار اليه صاحب التجريد ويحتمل
ان يكون ذلك اشارة الى عدم افادة الاشارة العقلية
التشخص ويكون قوله مبنيه بان المضموم بيانا لقوله فان التقييد
الخ فلا يرد ما قد قيل اصلا ومع ذلك اعترض عليه بانه
اذا كان المراد به لا افادة الالتزام او كان رفع الايجاب
الكلي اذ بهذا القدر يثبت المدعى لا يرد عليه هذا المنع
وانت خبير بان هذا القدر لا يثبت المدعى ههنا وهو عدم
افادة قرينة الموصول التشخص لجواز ان يكون مما افاد الجزئية
وايضا ينافيه ما سيأتي من الشارح من السؤال المصدر بلا يقال
كما لا يخفى فلم لا يجوز حصول المعية به اه ادعى العلامة
الدواني في حاشية التجريد انه خلاف ما يحكم به البديهة وقد
قيل في رده انه مسلم لو كان الكلي صادقا على جميع ما عداه وهو اول
فيه نظر اذ علة الحكم المذكور ليست منحصرة في كون الكلي
صادقا على جميع ما عداه بل سببه ان الجزئية انما تكون من جهة
الاحساس والكلية انما تكون في العقل وظاهر انه لا يحصل من
ضم معقول الى معقول محسوس والى هذا اشار المحقق في
تجريده حيث قال ولا يحصل التشخص من انضمام كلي عقلي الى مثله
فانه اشار بالعقلي الى علة الحكم على جميع ما عداه اي
ما يجوز تجويز صدقه لا مطلقا ضرورة ان العقل لا يجوز صدق
الحجر على الشجر مثلا ثم يجوز صدقه على اشخاص غير متناهية
وهذا القدر يكاف في المقام ثم ان تجويز صدقه على جميع ما عداه
لا ينافيه تجويز صدقه على نفسه ايضا الا انه حذف تجويز صدقه
على ما عداه بالذكر لعدم مدخلية تجويز صدقه على نفسه فيما يقصد
ههنا وكفاية تجويز صدقه على ما عداه فلا يرد ما قد قيل من ان

نعلم قطعا انه لا يجوز صدق السواد مثلا على البياض من حيث
انه بياض فصدق الكلي على جميع ما عداه ممنوع وان كان المضموم
والمضموم اليه لما لم يجز صدقه على نفسه كالشجر فقوله على جميع
ما عداه لم يكن صادقا على جميع افراد الافراض وكان نفسه
من جملة افراده فيجوز صدق كل منهما على جميع افراد الاخر
لكونه من جملة ما عداه الذي يجوز صدقه عليه قال
الدواني في حاشية التجريد لا يقال فرض صدقه على ذوات
افراد الاخر ممكن لا فرض صدقه عليها مع وصفها لانا نقول
لا يمكن فرض صدقه على كثير من يمكن فرض صدقه على كل
شيء باعتبار ذاته وقد يقال كل من السؤال والجواب ليس
في محله اما الاول فلانه لو لم يمكن فرض صدقه عليها مع
وصفها لم يصح تقييده به على طريق التوصيف والكلام فيه
واما الثاني فلا ينبغي جعل الفرض المذكور في التعريف والكلي
بمعنى التجويز العقلي التقديري لا بمعنى التجويز العقلي وليس
كذلك بل الامر بالعكس والا لزم ان يجوز كل من الكليا
انتهى اقول يمكن ان يقال المراد بكل شيء في قول الدواني
يمكن فرض صدقه على كل شيء كل شيء من الكثيرين الذين
يمكن فرض العقل صدقه عليهم لا مطلقا تامل فلا حاجة الى
البناء على جعل الفرض بمعنى التجويز التقديري ثم ان
التقييد على طريق التوصيف لا يتوقف على امكان فرض
الصدق على الافراد مع وصفها بل يجوز على تقدير امكان
فرض الصدق على ذوات الافراد بدون امكان فرض الصدق
عليها مع وصفها فكل من الجواب والسؤال في محله وذلك
يستلزم قيل فيه نظر اذ يجوز ان يكون الهيئة الاجتماعية مانعة
عن وقوع الشركة لجواز اختلاف الكل المجموعي مع الافراد

في الاحكام

في الاحكام اقول قد مر ان المنع عن وقوع الشركة انما يكون من
جهة الاحساس والهيئة الاجتماعية ليست من الحسيات فلا يكون
ان يكون مانعة عنه تامل لعله اشارة الى انه لو صح هذا
الدفع لزم ان لا يحصل التخصيص بانضمام الكلي الى الكلي فضلا عن
ان يحصل الانحصار في فرد واللازم باطل بالاتفاق و
يمكن الدفع ان دفع المنع المذكور وهذا الدفع ماخوذ
مما اشار اليه الاصفهاني في شرحه للتجريد حيث قال قد يفيد
الانضمام امرا لا يصدق في الخارج الا على شخص لكن يجوز
له افراد ذهنية لان كل كلي يمكن للعقل ان يفرض له اشياء
غير متناهية سوى الموجود بالفعل انتهى وتوجيهه ان
جميع الكليات متساوية في الافراد الفرضية التي يمكن للعقل
ان يفرضها للكلي بمجرد تصوره يعني ان كل كلي والكل كلي
في الافراد الفرضية لانها امور غير متناهية والامور الغير
المتناهية لا يفضل بعضها على البعض والحال ان ضم احد المتساويين
في نوع من الافراد الى الاخر لا يوجب خروج شيء من الافراد
من افراد المضموم اليه عنه واختصاصه او اختصاص المضموم اليه
ببعض من افراده فيصير اختصاصه راجعا الى المضموم اليه وهو
وان حذف لفظه وعوض عنه اللام لكن معناه باق فيجوز
ان يقول عليه كما عول المحشي في قوله في يقولون من ورد
الذين عليهم بردون يفضي بالرجوع السلسل حيث ذكر
الضمير لان المعنى ما به يردون كذا ذكره البيضاوي عند قوله
تعالى يجعلون اصابعهم في اذانهم فتقييد الكلي بالكلي وضم احدهما
الى الاخر لا يقلل افراده الضمنية اصلا فكيف يجعله متشخصا
وهذا على اثبات المقدمة الممنوعة بالدليل على وجه يشعر ببطلان
السند وبهذا التقرير ظهر ان المراد بالافراد الفرضية ما هو

المأخوذ في تعريفي الكلي والجزئي اشمل للافراد الحقيقية و
الذهنية لا الذهنية فقط كما قيل ولا الاعم منهما بناء على جعل
الفرض بمعنى التقدير المعتبر في مقدمة الشرطية كما قد قيل وان
وجد التباين وريد عدم التناهي لا الصدق على جميع ما عداه
لكنه لا يخلو عن شيء يعرف بالتامل فان شيئا منهما لا يجري
في التقييد الغير الوصفي ولعل وجه ذلك ان كلا من الدفعين
يتوقف على كون الكلية مما يجوز العقل صدق كل منهما على ما
يجوز صدقه الاخر عليه وذلك لا يتصور الا في التقييد الوصفي
وقد قيل وجهه ان كلا من الدفعين يتوقف على كون الكلية
مما يعتبر فيه الافراد الفرضية وذلك لا يتصور في التقييد
الغير الوصفي لان الاضافي اذ الكلي المضاف الى مثله لا يعتبر فيه
الافراد الفرضية كما تقرر في النحو ان اضافة احد واي
الى غير جائزة فالمعتبر فيه هو الافراد المحققة فلم
لا يجوز ان يحصل للتقييد بحيث يمتنع من فرض الشركة
وفيه ان التقييد الاضافي بمنزلة الوصفي فان قولنا غلام رجل
غلام منسوب الى رجل فالفرق بينهما باعتبار الافراد الفرضية
في احدهما دون الاخر تحكم انتهى وفيه ان التنزيل المذكور
خلاف الظاهر على انه لا يجوز في المضاف اليه الا اعتبار الافراد
المحققة تحقيقا لما تقرر في النحو في التنزيل المذكور لا يحسم
مادة الاشكال فانه لا ينفع في مثل ضياء شمس وان كان
بمنزلة ضياء منسوب الى شمس اذ للمانع ان يقول لم لا يجوز
ان يحصل التقييد بحيث يمنع من فرض الشركة بتقييد الضياء
بالمنسوب المقيد بالشمس باعتبار افرادها المحققة
ثم اقول يمكن ان يقال المقيد والقيد فيما نحن فيه هما الموصول
والصلة ولا شك انهما كالموصوف والصفة في جواز

اعتبار

119

اعتبار الافراد الفرضية فعلى هذا لا يضر النظر المذكور فتامل
لا يقال في قيل انه معارضة على قولهم تقييد الكلي بالكلي لا يفيد
الجزئية حاصله انه قد يفيد الجزئية والا لما كان الطبيعي المقيد
بالعموم جزئيا حقيقيا والتالي باطل لما قالوا انها جزئي حقيقي
حتى جعل بعضهم القضية الطبيعية داخلة في الشخصية وههنا
معارضة اخرى ذكرها الشارح الجديد للتجريد مع جوابها وهي ان
يقال انه قد يفيد الجزئية والا لزم ان يكون ما ينضم الى الكلي
ويفيده الجزئية جزئيا وللاحالة مفهوم كلي فيفتقر الى ما
ينضم اليه ويجعله جزئيا وهكذا فيلزم عند تعقل شخص
ان يتعقل مفهومات غير متناهية هف والجواب منع
ان لكل شيء مفهوما كليا مفتقرا الى ما ينضم اليه ويجعله
جزئيا بل قد يكون ممتنعا في نفسه عن عروض الاشتراك
والتشخص من هذا القبيل حتى جعل بعض الميزانيين
ان قيل القضية الطبيعية لا تنحصر فيما موضوعه مقيد
بالعموم فلا يصح التفريع اللهم الا ان يقال الكلام مبني على كونها
منحصرة فيه وان رد شارح الشمسية لانا نقول
هذا المثال راجع اليه اما القول في الطبيعية المقيدة بالعموم
جزئي حقيقي او جعل القضية الطبيعية داخلة في الشخصية
او افادة ذلك القول ان تقييد الكلي بالكلي قد يفيد التشخص
فلعل الوجه في ضعف الاول هو ان تقييد الطبيعة بالعموم
لا يفيد الا وحدتها بالوحدة الذهنية وذلك لا يخرجها عن
الكلية وعدم امتناع العقل عن فرض الشركة فيها بحسب
الخارج قال التفتازاني في شرح المقاصد من المعلوم بالضرورة
ان الكلي الموصوف بالاوصاف الكلية لا ينتهي الى حد الهذية

ح لو كان ذلك هو مفهوم الجزئية والتشخص وامتناع قبول الشركة
كانت الكلية بحالها في صحة أن الطبيعية قسم مستقل
من مطلق القضية وقسيم للشخصية من صاحبهم فكيف تكون
داخلة فيها والى هذا أشار ره في حاشيته على شرح
الشمسية حيث قال ومن تكلف في إدخالها تحت الشخصية
فقد خرج عن الصناعة لأن الحكم في الطبيعية على مفهوم الموضوع
باعتبار وجوده في شعور الذهن ولا يخفى أن الكلي لا يخرج عن
الكلية بأن يحكم عليه باعتبار وجوده في الذهن كما أنه لا يخرج
عنها بأن يحكم عليه باعتبار وجوده في ضمن الفرد في القضايا
المحصورة كما ذكره أبو الفتح في حاشيته على شرح التهذيب
وأما التأويل بأن المراد أنها في حكم الداخلة في الشخصية
بجامع قطع النظر عن العموم لا يفيد في هذا المقام كما لا يخفى على أولي
الأفهام وإنما وجه جعلها داخلة في الشخصية أن الشيخ
في الشفاء ثلث القسمة فقال الموضوع إن كان جزئيا فهي
الشخصية وإن كان كليا فإن بين كمية الأفراد فهي المحصورة وإلا
فهي المهملة فظن بعضهم أنه أدخل الطبيعية في الشخصية
وليس كذلك بل الوجه في التثليث ما ذكره شارح الشمسية
من أن الكلام في القضية المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا
اعتبار لها في العلوم وفيه ضعف الثالث أن المراد بالتقييد
المذكور هو التقييد بالنظر إلى الأفراد وتقييد الطبيعية
بالعموم معناه أخذها باعتبار العموم فليس فيه الإفادة
المذكورة على أن قيد الطبيعة ما هو صفة لها لا مطلق العموم
كما يدل عليه قولهم الطبيعة من حيث إنها عامة نحوا وكلية
في حيز المنع كما قد قيل وفي استلزام الدليل المذكور
وهو قوله فإن تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية واعلم أن الظ

مه

من حاصل كلام المص أن مجرد الإشارة العقلية المعهودة لا تفيد
التشخص لأنها مجرد تقييد الكلي بالكلي ومجرد ذلك لا يفيد الجزئية
فعلى هذا لا غبار في الاستلزام إلا أنه لا يتفرع عليه كون
الموصول كليا كما سيشير إليه ولعل لهذا حمله الشارح على معنى أن
الإشارة العقلية المعهودة مطلقا لا تفيد التشخص فقال ما قال
فتأمل ثم إنه بعد هذا الحمل أن قرر الدليل بأن مجرد الإشارة العقلية
مجرد تقييد الكلي بالكلي وذلك لا يفيد الجزئية لا يتم التقريب
والاستلزام كما ذكره وإن قرر بأن الإشارة العقلية مطلقا
مجرد تقييد الكلي بالكلي وذلك لا يفيد الجزئية يكون الصغرى
ممنوعة وإن قرر بأن الإشارة العقلية مطلقا تقييد الكلي
بالكلي مطلق وذلك لا يفيد الجزئية يكون الكبرى ممنوعة فإن رجع
بعض كلامه على أحد الاحتمالات وأحال غيره على المقابلة وأمثال
هذا غير منكرة فيما بينهم بمعنى أنه لا يبرأه فيحمل قوله
فإن تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية على هذا المعنى في لا يستلزم
المدعى لأنه لا يحصل التشخص بذلك التقييد لو استلزم
الانتقال إلى الشخص هكذا في النسخ التي رأيناها والظ ولو
استلزم بالواو والشائع في لو الوصلية في أمثال هذا المقام
دخول الواو عليها منضم مع هذا الكلي المقيد هكذا في
النسخ التي رأيناها والظ بانضمام أمر إلى الكلي الذي هو
المقيد بناء على العلم بانحصار الصلة فيه فيه أن الصلة
كلي وانحصار الكلي في فرد كسب أي ره لا يخرجه عن الكلية
فالعلم بالانحصار لا يكون سببا للانتقال إلى الجزئي يمتنع
العقل عن فرض الشركة بينه كثيرين والكلام ههنا
فيه نعم ينتقل منه إلى المراد بالموصول وليس الكلام فيه فلا يصح
قوله فتقييد تلك الإشارة التشخص ولعل هذا هو معنى ما

قد قيل نعم يفيد تلك الاشارة التشخص بمعنى تعيين الشخص المراد
عند المخاطب لا بمعنى الجزئية والكلام فيه فلا بد ان يفيد
التشخص اي الموصول بقرينة معينة والا فنفس الموصول
لا يفيد التشخص لما سبق في تنبيه المقدمة وفيه ان الكلام
في افادة قرينة الموصول التشخص لا في افادة الموصول الا ان
يقال المراد لا بد ان يفيد وذلك يقتضي ان يفيد قرينته
اذ افادته اياه انما يكون بافادة قرينته كما سبق في تنبيه المقدمة
ثم ان الموصول انما يفيد التشخص بقرينة بمعنى تعيين الشخص
المراد لا بمعنى الجزئية والكلام فيه ان مجرد الاشارة العقلية
التي هي قرينة الموصول وهي الصلة كما سلف فالمعنى ان
مجرد الصلة لا يفيد التشخص والجزئية في غير تحقق ما يصاحبه
وان افاده عند تحقق ما يصاحبه تذكر من تحقق المصاحب الذي
هو اخفاء الصلة في الشخص شرط لافادة الجزئية لا لافادة
ما هو المراد من الموصول اذ كثيرا ما يخلو قرينة الموصول عن المصاحب
كانه الذي هو ان في المفيد لما هو المراد من الموصول هو مجرد
الصلة لا مجموع الصلة والمصاحب فلا يرد عليه ما قد قيل ان
المراد بالاشارة العقلية هو القرينة التي تدل على ان المراد
بالموصول ماذا وهي مجموع الصلة والمصاحب لا مجرد الصلة
انتهى واما ما قيل من انه يلزم من هذا الجواب ان يكون قرينة الموصول
مجموع الاشارة والمصاحب وذلك ينافي ما هو الظاهر
من كلام المصنف ههنا والشارح فيما سبق من ان قرينته هي
القرينة العقلية التي عبر عنها ههنا بالاشارة العقلية
فساقط كل السقوط اذ لا اشعار لهذا الجواب بكون قرينة
الموصول مجموع الاشارة والمصاحب فضلا عن اللزوم
فلا حاجة الى ما قد يقال في دفع المنافاة ان ما ذكر ههنا

مبني

مبني على التحقيق وما سبق مبني على المشهور اي قرينة
يشتمل عليه الخطاب اي اشتمال الظرف على المظروف فالاضافة
من قبيل اضافة المظروف الى الظرف وتذكير ضمير عليه الراجع
الى القرينة كما سبق ذكره من ان المؤنث الذي لا مذكر له
من لفظه يجوز فيه التذكير بمعنى الكلام ليكون على طبق
ما سبق عند قول المصنف كانت في الخطاب من الامور
المفصلة بيان لقرينة يشتمل عليه الخطاب كما قيل سابقا
اي عند قول المصنف كانت في الخطاب فالضمير من
الاشارة الحسية بيان لقرينة يدركها الحس ويجوز ان
يكون متعلقا بيدركها بيان لمنشأ الادراك و
الملابسة في كل منهما شائع اذ في الاول ملابسة المظروف
للظرف كما اشرنا اليه وفي الثاني ملابسة السبب للمسبب
يدفعه انه لا يتناول ما اعترض عليه بان هذا لا يقدح
فيما هو المقصود لان المقصود ان الضمير واسم الاشارة جزئي
في الجملة والموصول كلي البتة اقول لكن المقصود ما ذكره
بل الظاهر من كلام المصنف ان الضمير واسم الاشارة جزئيان
البتة كما ان الموصول كلي البتة على ان الفرق بينهما انما
يتم بذلك وقيل يفهم من عبارة الشارح ان الخطاب بالمعنى
المصدري لا يتناول قرينة ضمير الغائب ويتناول
قرينة كل من ضميري المتكلم والمخاطب لكنه لا يخفى انه
بلا تكلف فيه لا يكون قرينة الا لضمير المخاطب ومع التكلف
يكون قرينة لضمير الغائب ايضا اقول لعل ذلك المتكلف
هو ان يقال لما كان الخطاب بالمعنى المصدري توجيه الكلام
الى الغير فكما انه باعتبار ان ذلك الغير هو المخاطب
قرينة لضمير المخاطب كذلك هو باعتبار صدور

ذلك التوجيه عن المتكلم يجوز قرينة لضمير المتكلم وباعتبار سبق
ذكر المرجع فيه يجوز قرينة لضمير الغائب وفيه انه لما كان توجيه
الكلام الى الغير يندرج فيه الموجه والموجه اليه لم يبعد اعتبار
صدور التوجيه عن المتكلم تكلفا كما لم يبعد اعتبار ان ذلك
الى من هو المخاطب تكلفا لكون كل منهما من مقتضياته بخلاف
اعتبار سبق المرجع في ذلك التوجيه اذ هو ليس من مقتضياته
فصح انه بلا تكلف فيه يجوز قرينة لضميري المخاطب والمتكلم
ولا يجوز قرينة لضمير الغائب هذا   ولا يصح عطف الحس
على الخطاب عطف على قوله لا يتناول اروية فهم ايضا انه لا يصح
في عطف الحس على الخطاب وذلك لان كون اضافة القرينة
الى الخطاب بيانية يستدعي كون اضافتها الى الحس ايضا بيانية
عند العطف وهو غير صحيح واعترض عليه بانه لم لا يجوز ان
يكون الحس معطوفا على الخطاب بان يكون اضافة القرينة الى
الخطاب بيانية والى الحس لادنى ملابسة لا بد لنفيه من دليل
وبانه لم لا يجوز ان يكون الحس معطوفا على قرينة الخطاب
اما بتقدير المضاف بقرينة المعطوف عليه اي وقرينة
الحس او بدونه انتهى ولك ان تقول الخطاب علة القرينة
والحس مدركها لا عينها فلا يكون بينهما مناسبة تصحح العطف
عند البلغاء وما لا يصح عند البلغاء يصح ان يحكم عليه بعدم
الصحة فاندفع الاعتراض الاول وانت خبير بان عطف
الحس على قرينة الخطاب ولو بتقدير المضاف غير صحيح ايضا
عند البلغاء لعدم المناسبة المصححة لكون الاضافة في احدهما
بيانية وفي الاخر لادنى ملابسة فتدبر   ولا يخفى بعده
وان كان صحيحا بقرينة الافراد ومعونة المقام
قد لا يفيد التشخص اعترض عليه بان هذا غير قادح لجواز ان

يجوز

يجوز المراد ان الاشارة العقلية لا تفيد الجزئية في شيء من المواد
بخلاف قرينة الخطاب والحس فانهما تفيدانها في الجملة وقد
عرفت ما فيه فتذكر   لانه المرجع تعليل لقوله قد لا يفيد
التشخص وتقتضي السوق والذوق ان الضمير راجع
الى قرينة ضمير الغائب فتذكيره اما لتذكير الخبر او لما مر فيما
سبق لكنه يحتاج الى تقدير المضاف اي لانه سبق
المرجع كما قيل ولعله لهذا قد قيل انه راجع اما الى ضمير الغائب
او الى الغائب اي لان ضمير الغائب عين المرجع وعبارة عنه
او لان الغائب هو المرجع وفيه ان اللازم في انه قد يكون
ضمير الغائب كليا او قد يكون الغائب كليا والمدعى ان قرينة
ضمير الغائب قد لا يفيد التشخص فتأمل فالظاهر ما ذكرناه
وحاصل التعليل ان قرينته هو سبق المرجع وسبق المرجع
قد لا يفيد التشخص لان المرجع قد يكون كليا وما قد يكون
كليا سبقه قد لا يفيد التشخص ولك ان تقول انه راجع الى ما
يفيده قرينة ضمير الغائب المفهوم من الكلام اي ما يفيده قرينته
هو المرجع والحاصل ان المرجع قد يكون فيثبت ان قرينته قد
لا يفيد التشخص فتأمل   لما سنحققه علة لقوله ولا
يرد وما سنحققه ان ضمير الغائب الذي مرجعه كلي مجاز لا حقيقة
والكلام في المعنى الحقيقي لا المجازي   ولا يخفى ان عدم
الورود مرتبط بقوله الا ان يقال وتضعيف له لكنه قد عرفت
اندفاعه بما حررناه لك فيما سبق   بيانه كون الموصول
كليا اي كليا كما هو المستفاد من ظاهر قول المص ولهذا كان
جزئيه وهذا كليا اذ الظاهر منه انهما جزئيان كليا وهذا الكلي
كليا فاذكرناه فيه بلا مرية فلا يرد ما قيل ما ذكرنا انما في
كون الموصول كليا ولا ينافي كونه جزئيا فلا يصح قوله فلا يصح قوله

فلهذا كانا جزئيين وهذا كليا فانه مبني على ان معنى قول المص
وهذا كليا انه كان الموصول كليا جزئيا وليس فليس في محل اعتراض
الشارح ان قوله الاشارة العقلية لا تفيد التشخص ان ابقى
على اطلاقه لا يستلزم دليلا على قوله في تقييدها بالكلي
لا يفيد الجزئية وان حمل على معنى ان مجرد الاشارة العقلية
لا تفيد التشخص ليستلزم دليله لا يستلزم مدعاه اعني
قوله وهذا كليا فان معناه ان الموصول كلي دائما لانه كلي في
الجملة المفهوم من سابقا اشارة الى توجيه ارجاع
ضمير كان الى المضمر واسم الاشارة وحاصل التوجيه انهما
وان لم يكونا مذكورين صراحة الا انهما مذكوران حكما
لانفهامهما مما سبق ويكفي ذلك في ارجاع الضمير كما فصلناه
سابقا اي الموصول المشار اليه بالاشارة العقلية اي
بقوله الاشارة العقلية لا تفيد التشخص وهذا اشارة
الى المشار اليه بهذا وتوجيه لاشارته الى الموصول يعني
ان اشارته الى الموصول المفهوم من قوله الاشارة العقلية
لا تفيد التشخص بهذا من قبيل الاشارة الى المشار اليه بالاشارة
العقلية تنزيلا له بمنزلة المشار اليه بالاشارة الحسية
في كمال تميزه ولهذه الدقيقة لم يقل ان الموصول المفهوم
من ذكر الاشارة العقلية سابقا وان كان ذلك الطف
قال في حاشيته وقيل انه توجيه كلام المص بحيث
يندفع عنه ما اورد ههنا يعني انه عد كليا اسمي
كليا لكونه ان كلي قرينة حيث لم يفهم السامع منها الا الامر
الكلي وهذا مبني على ان قرينة الموصول [illegible] وهو
كما هو المشهور على ما صرح به القائل المذكور نفسه وههنا
توجيه اخر ذكره بعض المحشين مستفيدا مما نسب الى الشريف

قدس

123

قدس سره ههنا وفصله بعض التفصيل بعض اذ وهو ان غرض
المص في هذا التنبيه بيان الفرق بين الموصول واخويه
بعد جعلها مشتركة في كون كل منها موضوعا بالوضع الكلي
لكل من الجزئيات بان ما وضع له الموصول قد يكون جزئيا
حقيقيا وقد يكون جزئيا اضافيا بخلاف اخويه فان موضوعا
له يكون جزئيا حقيقيا دائما فقوله الاشارة العقلية
لا تفيد التشخص قضية مطلقة والقضية المستفادة من
قوله بخلاف [illegible] قضية دائمة واراد بالتشخص الجزئي
الحقيقي فيكون القضية الاولى ايضا دائمة والثانية
مطلقة عنه قوله فلهذا كانا جزئيين وهذا كليا مرادا
بالجزئي الحقيقي وبالكلي الجزئي الاضافي فان قلت
المضمر الغائب ايضا كذلك فكيف يصح الفرق قلت
سيجيء في التنبيه العاشر ان استعمال المضمر في الجزئي الاضافي
مجاز ولا يخفى بعد ما ابعد هذا المعنى الذي ذكره
القائل عن عبارة المص فانه يحتاج الى تكلف بارد بتعميم
الجزئية والكلية عن كونهما حقيقة او مجازا اولا
ثم اعتبار تحقق الاول في ضمن الحقيقة والثاني
في ضمن المجاز اذ لو خص بالحقيقة لبطل الحكم
الثاني وبالمجاز الحكم الاول ولو خص الاول بالاول و
الثاني بالثاني لكان [illegible] بعيدا عن الفهم جدا وقد يقال
لعل وجه البعد ما قيل ان هذا الجواب مبني على ان قول المص
كليا مجاز باعتبار بعض ملاحظة وظاهر ان ذا ليس
كذا فكيف ولو اعتبر في الفرق بين الموصول واخويه
هذا الباب لارتفع الفرق بينهما لان الباب مفتوح
في الكل فان اعتبر فليعتبر في الكل فيكون الكل كليا والا

فالكل جزئي بلا تفاوت فتامل وقيل وجهه ان هذا الفرق
انما يصح بناء على ما هو المشهور من كون قرينة الموصول نفس
الصلة لكن التحقيق ان قرينة الصلة مع ما يصاحبها فتامل
وقد قيل لما كان ما وضع له الموصول مشخصا وكان قرينته
معقولا لا صرفا لا يدرك به الجزئي الا على وجه كلي كان الموصول
جزئيا شبيها بالكلي فيمكن حمل ما ذكره القائل على هذا المعنى
بان يراد بالتفاوت بين القرينتين كون احديهما مفيدة
للتشخص بمعنى الجزئية دون الاخرى فلا يرد عليه وفيه انه بعيد
عن حمله على المعنى المذكور لان القائل قال بعد هذا القول والظاهر
ان ذلك الفرق باعتبار المشهور من اطلاق القرينة في
الموصول على نفس صلته وان كانت قرينة بالحقيقة الصلة
مع غيرها فانه على الحمل المذكور لا حاجة الى اعتبار ما اشتهر
بل يجري ما ذكره على اعتبار التحقيق ايضا كما لا يخفى
وان امارات جعلهم التعبير بالامارة اشارة الى ان ذلك التقسيم
منهم يجوز ان يكون لظنهم بان مدلول الضمير كالعلم متعين
بالوضع كما سيشير اليه المص بخلاف الموصول فان مدلوله
انما يتعين بالقرينة ولك ان تقول يجوز ان يكون ذلك
التقسيم منهم باعتبار القرينة اي مدلول المشخص بحسب
القرينة اما مضمر واما علم ومدلول الموصول باعتبار قرينته
ليس بمشخص فتامل والتعبير بالجعل اشارة الى ان كلية الموصول
جعلي لا واقعي لما سبق كليا الظاهر ان المراد انهم جعلوه
كليا حقيقة فيكون هذا الكلام اشارة الى الحق من حمل كلام
المص عليه والى ضعف ما حمل عليه القائل وبعض انهم
قسموا ومن اماراته ايضا ان الاصوليين صرحوا بانه من
ادوات العموم واهل المعاني والنحو صرحوا بانه يعامل به

معاملة المعرف باللام في معانيه من الاستغراق والعهد
وغير ذلك فتدبر ما مدلوله مشخص فيلزم الموصول
كفاية عن الاسم فلا ينتقض بالظرف لكنه ينتقض باسم
الاشارة على ما يظهر من التنبيه الثالث اقول توجيه النقض
باسم الاشارة ان التقسيم غير شامل لاسم الاشارة
مع ان المقسم شامل له ولا يرد عليه ما قد قيل ما يظهر من التنبيه
الثالث هو انهم جعلوه ايضا كليا فمعنى النقض فقلنا له
فانه لا يظهر من التنبيه الثالث انهم جعلوه ايضا كليا
فعلم انهم جعلوا الموصول كليا قد يقال لو كان التقسيم المذكور
امارة لجعلهم الموصول كليا كان امارة لجعلهم اسم الاشارة
ايضا كليا والتالي منتف اذ لا وجه له اصلا ولا اثر منهم لجعلهم
اياه كليا والظاهر ان المراد اشار بالظاهر الى احتمال
ان يكون المراد انه علم الفرق والفساد المذكورين من
البيان على ان يكون التنبيه مشتملا على الحكم البديهي ووجه
ظهور ما ذكره انه يكون هذا التنبيه على نوع اخر من
البيان في التنبيهات وايضا ليس من الدأب التنبيه
على العلم بل الدأب انما هو التنبيه على المعلوم وحاصل كلامه
ان الظاهر بسياق كلام المص في التنبيهات البيان ومن
دأب الائمة البيان ان المراد الاصلي بالتنبيه هنا هو
نفس الفرق والفساد المذكورين لا العلم بهما وان كان
الظاهر من سياق عبارته هنا ان المراد به هو العلم بهما لا نفسهما
ومن مرجحات الاول انه يمكن صرف عبارته هنا عن الظاهر
بان يقال صح بانه علم الخ لانه علم هكذا في النسخة
التي بخط الشارح بلا الف فيه ووقع في بعض النسخ لانه بالالف
اجازة فقد قيل انه سهو من الناسخ وقيل يمكن توجيهه بان

بقرائنه على قوله والظاهر ان المراد وحاصله ان المراد بالتنبيه
هو الامر المعلوم من قبل بوجه والمعلوم من قبل بوجه هو هذا
اي الفرق والف والمذكور بين فتامل تأكيدا لما يستفاد
من التنبيه من لفظ وتخصيص التأكيد والتصريح بهذا التنبيه
لاظهار الاهتمام بشانه او للتنبيه على اختصاصه بتقسيمه كما
اشار اليه فيما سبق اي تمكنت من العلم فقربه
لما سبق منه في تنبيه المقدمة من انه لم يعهد استعمال التنبيه
في المعلوم الصريح من قبل بوجه حيث علم مبني للمفعول
من العلم اي حيث علم مما سبق او مبني للفاعل من التعليم اي
حيث علم المصنف فيه والاظهر حيث علمت حيث كان على لفظ علمت
وليس شاملا للعلم المشترك وذلك لان الظاهر ان هذا
الفرق انما هو بمجرد تعدد الموضوع له في المضمر ووحدته في العلم
من غير ان يلاحظ وحدة الوضع وتعدده والظاهر ان هذا
المعنى ليس شاملا للعلم المشترك لتعدد الموضوع له فيه وان كان
باعتبار تعدد الوضع فلا يرد عليه ان التعدد المنفي والمثبت
هو التعدد المقيد بوحدة الوضع وذلك يعم المشترك لعدم
تعدد الموضوع له بوحدة الوضع فيه على ان نفي تعدد الوضع
في المضمر مما لا يثبت له بل الظاهر تعدد الوضع فيه اياه عند من
جعلها جزئيا واللواحق بها قرائن المراد وكذا الكاف في ضربك
وغلامك كما مر في تنبيه المقدمة والظاهر ان المراد
اشارة الى جواب سؤال مقدر بان يقال يجوز ان يكون مراد
القائل هو الفرق بين المضمر وبين العلم الغير المشترك
وتقرير الجواب ظاهر بل بين الثلثة عطف على قوله
بين اسم الاشارة اي بل بينه وبين الثلثة وهي الموصول
مع اسم الاشارة والمضمر فتامل والاولى بل بين الموصول

ايضا

125

ايضا ويحتمل ان يكون معطوفا على قوله بينه وبين اسم
الاشارة اي بل علم الفرق بين الثلثة ايضا بعضها مع
بعض فتامل الا انه خص ذلك الفرق اي الفرق بين
العلم والمضمر على الوجه المذكور وان لم يلائم لقوله مفوت
لهذا الفرق نظرا الى ان الانسب مفوت له كما قد قيل
فان الكلام في ذلك الفرق لا في مطلق الفرق بينهما وايضا
لو اريد مطلق الفرق بينهما لم يصح قوله لان تقسيم غيره
مفوت لهذا الفرق اذ تقسيم غيره ليس مفوتا لمطلق الفرق
بينهما كما سيتضح بما نقله عن كثير من كتب الاصول كما قيل
دون الفرق بين الثلثة اي دون الفرق بينه وبين
اسم الاشارة بل بين الموصول ايضا ويمكن حمله على التمثيل
اي ودون الفرق بين الثلثة مثلا حيث لم يذكر
اسم الاشارة اي والموصول ايضا ويمكن الحمل على التمثيل
اي حيث لم يذكر غيره اسم الاشارة في تقسيمه بل قصره
على العلم والمضمر وهذا تعليل لقوله دون الفرق بين الثلثة
ووجه دلالة عدم ذكر اسم الاشارة في التقسيم على ذلك
ان تفويت الفرق بين الثلثة في التقسيم فرع ذكر
الثلثة فيه مع عدم الفرق بينهما وليس فليس هكذا قيل
وفيه ان تفويت الفرق بين الثلثة في التقسيم قد
يكون بعدم ذكرها فيه اذ الفرق بينها فيه وعدم التفويت
فرع ذكرها فيه كما لا يخفى دون عدم حصول الفرق
اي بين الثلثة فتذكر يرشدك الى ذلك اي
الى ان تقسيم غيره مفوت لهذا الفرق كما هو الظاهر او الى
ان غيره لم يذكر اسم الاشارة في تقسيمه كما قيل او الى كل
منهما وقد عرفت معناه اي معنى دون عند قوله

المقصود من القدر المشترك من انه يفيد التفاوت بينه ما جعل
ذا حال والمضاف هو اليه فيما ينسب الى ذي الحال فهذا اشارة
الى فساد الاحتمال الثاني ان الكلام في يفيد عدم كون اسم
الاشارة قسما كالجزئي لا قسما منه وهو المعنى ههنا هكذا
قد قيل ولك ان تقول معناه وقد عرفت معنى فساد التعميم
حيث ذكر ان القصور في عدم ذكر اسم الاشارة دون عدم
حصول الفرق   اسماء الاشارة كذا فان اطلاق اسماء
الاشارة في اصطلاح الادباء اسم للنوع دون افراده كما
قد قيل   والا ان لم يكن اخراج الموصول عنه فاسدا لكان
ادخاله فيه اراد ادخال الموصول في التقسيم فاسدا اذ لزم في
دخول ما ليس من الاقسام في التقسيم وذلك ظاهر الفساد
فيكون تقسيم التقسيم المصنف فاسدا والمفروض خلاف ذلك
ويمكن ان يعتذر ضعفه لما اشار اليه فيما سبق من
بعد   بانه لم يتعرض له لاحتمال ان يكون اخراجه ويمكن
ان يعتذر ايضا بانه لم يتعرض له لاحتمال ان يكون اخراجه من
تقسيم الجزئي لاجل ان المراد باللفظ الذي معناه جزئي الذي
معناه جزئي فقط والموصول ليس كذلك فانه موضوع
للكلي ايضا فتامل   ذلك القسم اسماء الاشارة
او قرينة الاشارة اشارة الى انه يجوز ان يكون القرينة
بالمعنى الاصطلاحي كما هو المتبادر فالاضافة بيانية ويجوز
ان يكون بالمعنى اللغوي والاضافة من قبيل جرد قطيفة
ومدلول الضمير بالوضع قيل المناسب ان يقول ومدلول الضمير
والعلم بالوضع او يقول في الرابع وفي تقسيم الجزئي
الى المضمر في اسماء الاشارة ليتلائم اللاحق والرابع
الا ان يقال اراد التصريح بما هو مقتضى التقسيم من تعدد الاقسام

في الرابع

في السابع واسقط العلم ههنا للاشارة الى ان منشأ الحكم
بالفساد في صحة التقسيم بين المضمر واسم الاشارة انتهى
وقد يقال اسقط العلم واكتفى بذكر المضمر لعدم الاختلاف في
العلم   ويتبادر من العبارة ان الفساد المعلوم
مما سبق راجع الى هذا النظر ولعل وجه التبادر ما تقرر
فيما بينهم من ان النفي والاثبات اذا دخلا على مقيد يرجعان
الى القيد فلا يرد ما قيل ان المتبادر ان كلا من النظر والتقسيم
فاسد لا ما ذكره غاية الامر ان فساد التقسيم ثابت مع
فساد النظر فتامل لكن يرد عليه ان المتبادر رجوع فساد تعليل
التقسيم بالنظر المذكور لا ان القيد هو التعليل لا نفس النظر
ولا يلزم من فساده فساد النظر واما ما قد قيل نعم لكن
التعبير بالنظر ههنا ليشير الى ان الفساد ناش من فساد
النظر ففيه ان التعبير بالنظر ليس نصا في فساد النظر حتى
يشير به الى ان الفساد ناش من فساده   اذ اعلم من
الرابع ان التقسيم فاسد في نفسه وقد يعترض عليه بانه
لم يعلم من الرابع الا فساد هذا التقسيم في نفسه مع قطع
النظر عن النظر لانه يجوز ان يكون المراد باللفظ الذي
معناه جزئي في هذا التقسيم اللفظ الذي معناه جزئي فقط
فلهذا لم يجعل الاسم الاشارة قسما منه وباللفظ الذي
هو موضوع لمشخص بوضع عام الذي وضع له الجملة كما
هو التحقيق فح لا يكون بينه التقسيمين تناف فكيف يعلم
من الرابع فساد هذا التقسيم وايضا يجوز ان يكون اخراج
اسم الاشارة بعده كليا كالموصول فلا يكون تقسيمهم
باخراجه لهذه النكتة فاسدا فاصل التقسيم يرد على الفساد
او للاشارة الى الضعف المستفاد مما سيأتي

وقوله وذلك الظن ان ... من قبيل عطف العلة على المعلول اما
انهم ارادوا لانهم وكذا قوله واما انهم الا انهم جعلوا ان قد
قيل فيه ان عدم افادته بنفسه لا يستلزم كون الظن المذكور
سببا للتقسيم المذكور اقول يمكن ان يقال يجوز ان يكون
المراد باللفظ الذي معناه جزئي اللفظ الذي معناه المفاد
بنفسه جزئي فبهذا الاعتبار يصلح ان يكون الظن المذكور
سببا للتقسيم المذكور وكان من ثاني هذين الظنين الظن
ان المراد من الظنية ما نقل عن القائل وما ذكره نفسه
يحتمل ان يراد بها ما جعلهم اسم الاشارة غير مفيد للتعيين
المعتبر في وضعه وجعلهم الضمير مفيدا له وتطبيق ما ذكره
على هذه الاحتمالية ظاهر لا سترة فيه منه غير ضميمة من
المستعمل قيل المفهوم من هذا عدم تحقق ضميمة من المستعمل
حين اطلاق الضمير والمفهوم من قوله ولم يتفطنوا ان
ههنا ضميمة لازمة تحققها منه فبينهما تناقض والجواب
ان الاول مبني على فهمهم والثاني واقع امر فهموا ان التعيين
حاصل من لفظ الضمير من غير ضميمة وليس الامر كذلك بل ثمة
ضميمة لازمة كما يؤيده قوله ولم يتفطنوا الى فلا منافاة
واما ما قد قيل ان المراد من غير ضميمة واضحة ظاهرة من المستعمل
كما يدل عليه تقييده ما يقابله بالوضع فلا منافاة ففيه ان
فهم التعيين من غير ضميمة واضحة ظاهرة لا يصلح ان يكون
سببا لفهمهم ان الضمير يفيد التعيين بنفسه لجواز ان يكون
هناك ضميمة غير واضحة ظاهرة لا يترتب عليه قوله
فظنوا ان الضمير يفيد التعيين بنفسه ولا يصلح ايضا قوله
ولم يتفطنوا ان ههنا ضميمة كما لا يخفى على من تفطن
يفيد التعيين بنفسه اي ان المجرد وضعه للجزئيات اوله

ولا اراد

ولا اراد لازمة له حين الاطلاق اي سواء كانت من
المستعمل او لا اذ لا يتوقف الكلام على كون الضميمة من المستعمل
فلا يتوجه ما قيل كون التخاطب والتكلم من المستعمل واما
كون سبق المرجع من المستعمل فليس بظاهر الا ان يقال وان
لم يجب كونه من المستعمل الا انه الاغلب منه فاعتبر الاغلب
وصرفهم منه تكلف لا يجعل الضميمة من المستعمل في كل ضمير
الغائب فقال ان من يظن ان الضميمة فيه ليست من المستعمل
هو كون سبق المرجع في كلام الغير ولا خفاء ان استعمال
المستعمل الكلام المشتمل على الضمير عقيب ذلك الكلام ضم
منه ما سبق فيه وليس المراد من كون الضميمة من المستعمل
كون نفسها منه بل المراد كون ضمها منه على ما يفصح عنه قوله
الثم الواضح ظاهرا من المستعمل ولم يفهموا من مجرد
الى فظنوا انه موضوع للقدر المشترك لا للجزئيات
على ما زعموا من ان الفهم لازم للوضع وهذا بناء على الظن
الاول واما على الثاني فلا مرفوع لا يحتاج الى البيان كما قد قيل
الواضحة ظاهرا هكذا في النسخ التي بخط الشارح
وهو صفة بعد صفة للاشارة وفيه اشارة الى وجه
تفطنهم لهذه الضميمة دون الضميمة اللازمة في الضمير
وقوله ظاهرا فاعل الواضحة فالواضح ظاهرها الا ان يقال انث
تأنيث الجوار كما اخر قوله تعالى وارجلكم بجر الجوار
ويحتمل ان يكون ذا عدل لعقل العوض ظنا منهم لا
بيان له كما قد قيل انه جعل هكذا في النسخة التي
بخط الشارح وفي بعض النسخ انهم جعلوه قيل وعلى النسخة
لا بد من توجيه الكلام واذا جاء عن الظن فالمعنى على النسخة
الاولى ظنهم انه اسم الاشارة جعلوه وعلى الثانية

معنى قوله انهم جعلوه الخ انهم ظنوا جعله وكذا قوله فلم يجعلوه
مجازا فيه معقول بان ظنوا ان القوم لم يجعلوه مجازا فيه انتهى
قوله اشارة عقلية او حسية اعترض عليه بان هذا
المثال لا يدل على ان اسم الاشارة ليس بجزئي اصلا بل يدل
على انه ليس بجزئي فقط فكيف يجوز اخراجه عن الجزئي بهذا
الوجه واجيب بانه يجوز ان يكون المراد بالجزئي المقسم
ما هو جزئي فقط لا الجزئي في الجملة ولا خفاء في خروج
اسم الاشارة عنه حينئذ قوله وكلا اسم اشارة اي
كل قسم منه بقرينة ما سيأتي في عديله من قوله فانه لم يستعمل
في الكلي الا قسم منه قوله لندرته اي لندرة بعض اقسام
الضمير لندرته في ظنهم وزعمهم وذلك لا ينافي كثرة
استعمال ضمير الغائب في الكلي في ذاته وفي نفس الامر فلا يرد
عليه ما قد يقال هذا ينافي ما سيأتي منه ان استعمال ضمير
الغائب في الكلي كثير غاية الكثرة وان الحكم بمجازية ضمير
الغائب لئلا ينتقض قاعدة الطرد قوله ولا يخفى انه
يستفاد الخ قيل فيه بحث فان غاية ما يستفاد منه توقف
غير الحصر لوضع الضمير للجزئي اما كون ذلك الوضع بواسطة
الامر العام فلا يستفاد منه الا ان يقال لم يسلم من احد القول
بوضع الضمير واخواته للجزئي بوضع خاص بل بوضع عام وقد قيل
يستفاد منه ايضا ان الوضع للجزئيات الغير المتناهية
انما يجوز بملاحظة القدر المشترك بينها لا لخصوصها
انتهى فتامل وقد يعترض على الشارح بانه يجوز ان يجوز
صحة تعيين الضمير للوضع تعيينه بالوضع الذي لا لاجل الاستعمال
في الجملة وعدم صحة الاستعمال فيه بخلاف اسم الاشارة
فانه لم يوضع لاجل الاستعمال في جملته وليس هذا الاستعمال

غاية

غاية الوضع وما قيل بل انما يتعين بعينه بقرينة الاشارة
في بعض المواضع فيندفع ما ذكره فتامل قوله وليس في ذلك
تعدد به اراد ويستفاد ان ذلك الوضع ليس تعدد به الحصر و
ذلك خلاف ما اشتهر فيما بينهم وقد يعترض عليه بان ما
اشتهر هو ان المنضبط بهذا الوضع اولا هو الحصر وهذا
لا ينافيه كونه غير موافق لما في العقول بتحققه في بعض من
المواضع بعد تفطنه فتدبر التنبيه الرابع قوله التنبيه
الرابع هذا اتى باداة التغير في التنبيهات الثلاثة الاول
لنوع ابهام في المقام وضرب من الاشتباه في الكلام فلما ارتفع
الابهام وتعين المرام بالتغير في المواضع الثلاثة عن الاسلوب
والعبارة فترك طريق التغير واكتفى بالاشارة الى
التقدير ومشى على هذا الطريق الى اخر التنبيهات للتنبيه
والتذكير قوله تنبيه لكن لم يقل علمت كما قال في التنبيه الثالث
اما للتفنن او للاشارة الى التفاوت فيما بين المعاني
في شدة الظهور وضعفه قوله الذي ذكره التقسيم فيه
اشارة الى ان منشأ التنبيه ليس نفس التقسيم بل ما هو المذكور
في تحته من التغير قوله الحرف يعني ان ضمير انه اما راجع
الى الحرف الحرف او الى المعنى المذكور في التعريف فعلى
الاول لا يصح الحمل بانه لا يستقل بالمفهومية اذ الاستقلال
وعدم الاستقلال بالمفهومية ليس من شأن الحرف الذي هو
من اقسام اللفظ وعلى الثاني لا يصح حمله على قوله معنى قول
النحاة الحرف الخ لانه جزؤه الغير المحمول عليه فيحتاج اما الى
التقدير في الكل واما الى الثاني وبل في الاول كما اشار اليه
وقدم الاول لما تقرر عندهم من انه اذا دار الكلام بين
ارتكاب التحمل في السبق وبين ارتكابه في اللاحق

فالمعنى انه يتمحل في الكلام لكونه منشأ الاحتياج اليه ما يدل على
معنى لا يستقل بالمفهومية قدر الموصول مع بعض الصلة وان كان
ذلك غير معهود في كلامهم ليطابق الموضوع والمحمول فلم
يكتف بان يقول ان الحرف يدل على معنى اه ولم يلتفت الى
تقدير المضاف في احد الموضعين اعني قوله انه ان معنى
الحرف وقوله لا يستقل ان لا يستقل معناه مع انه اسهل من
الكل واظهر ولا الى جعل الالف واللام في قوله بالمفهومية عوضا
عن المضاف اليه مع تقدير الجار والمجرور على ان يكون المعنى
الحرف لا يستقل بمفهومية المعنى منه اذ لا يطابق الموضوع
والمحمول في هذه الصور كما لا يخفى ويحتمل ان يكون الغرض
التغيير لحاصل المعنى لا التقدير في نظم الكلام كما يشعر به
التعبير بالمسامحة فتأمل او معنى قول النحاة يعني ان مراد
المص بقوله انه معنى قول النحاة اه معنى قولهم في غيره المذكور
في تعريف الحرف بقولهم الحرف ما يدل اه لا معنى قولهم الحرف ما دل
على معنى في غيره كما هو الظاهر من عبارته تعبيرا بالكل عن الجزء
وان حضرانه في قوله انه لا يستقل راجع الى المعنى المذكور في
ذلك التعريف ليصح حمل قوله انه لا يستقل بالمفهومية على قوله
انه معنى قول النحاة اه وان وجه اوجه قد قيل الوجه
الثالث مختار الشيخ ابن الحاجب في ايضاح المفصل وكلامه
في تعليم الكافية يدل على الرابع واختار بعضهم الثاني بجعل
كلمة في بمعنى الباء وقد مر هذه الوجوه واما الاول وهو
كون متعلقا بيدل مع رجوع الضمير الى المعنى فلم يقل به احد
انتهى فتذكر كون المعنى ان معنى قول النحاة ذلك
ان لا يستقل بالمفهومية بلفيه المعجم والنون
انهم قد يفسرون واعلم انه يجوز ان يجوز احد

التغيرية هذا والاخر سماوية ويجوز احدهما خاصة
والاخر خاصة اخرى او يجوز كلاهما خاصة واحدة فعلى
التقديرين الاولين يتغاير مفهوماهما ولا يتحدان
وعلى الثالث يتحدان ولعله لهذا قال ويؤيده ولم يقل
ويدل عليه وايضا يحتمل ان يكون معنى قولهم ما لا يستقل
بالمفهومية فعلى الاول يكون عدم الاستقلال من صفات الحرف
نفسه فلا يؤيد ما ذكره المص وعلى الثاني من صفات معناه
فيؤيده لكنه يجب في هذا المقام الظاهر ان المراد انه
يجب في مقام التنبيه على ان معنى قول النحاة الحرف ما يدل
على معنى في غيره انه لا يستقل بالمفهومية الكشف عن معنى
عدم الاستقلال بالمفهومية الذي هو معنى قولهم في غيره
حتى يتم المقصود اذ المقصود من التنبيه على ذلك دفع الغبار
عن تعريف الحرف فانه يشكل بدخول الفعل وبعض الاسماء
فيه ولا يرتفع ذلك الغبار بمجرد التغيير اي تغيير قولهم
في غيره بعدم الاستقلال بالمفهومية كما فعله المص فالغرض
من ايراد هذا الكلام ههنا هو الاعتراض على المص بان
الاكتفاء بمجرد التغيير المذكور ليس على ما ينبغي بل لا بد
مع ذلك من الكشف عن معنى عدم الاستقلال بالمفهومية
حتى يرتفع الغبار بالكلية وقوله الا ان ويمكن ان يقال
لم يتعرض له المص اه اشارة الى الاعتذار من طرف
المص والجواب عن ذلك الاعتراض فتأمل وانتظر
ويحتمل ان يكون المراد انه يجب في مقام تغيير الحرف
بما لا يستقل بالمفهومية الكشف عن معنى عدم الاستقلال
بالمفهومية اذ هو مجمل يحتاج الى البيان فعلى هذا يكون
الغرض التعريض على اصحاب ذلك التغيير ويؤيد هذا

ثم قوله الا يرى الى ما قاله الشيخ اه كما لا يخفى على من تأمل ويمكن ان
يعتذر عنه ايضا بانهم لم يتعرضوا للتغير اكتفاء ببيانهم في موضع
اخر واشارة الى ان معناه بينة عندهم على قياس الاعتذار
عن الاعتراض على المص ... ان وقوع ذلك العثار
بعيد من مثل ... ونا تخذ فاعل وقع موطأ والعثار الذلة
على ما قيل الا يرى الى ما قاله الشيخ اه وجه تأييده لما
قبله اما مجرد انه قد تصدى الشيخ للكشف عن معنى عدم
الاستقلال بالمفهومية فالمعنى انه لا بد من الكشف عن معناه
كما كشف عنه الشيخ واما التخلية في الواقع في الاذهان بسبب
ما قاله الشيخ مع ما قد سبق من معناه فالمعنى ان الشيخ قد ذكر له
معنى وان كان مردودا عند المص وايا ما كان انه قد سبق له معنى
اخر فوقع العثار في تحقيق التعريف فلا بد من الكشف عن
معناه حتى يرتفع ذلك العثار ... الحرف لا يستقل بالمفهومية
الظاهر ان هذا القول صدر منهم صريحا في تغير الحرف كما اشار
اليه الشارح وقد يفهم من كلام التفتازاني في شرح الشرح
انه ليس من صريح كلامهم بل هو حاصل معنى قولهم الحرف ما يدل
على معنى في غيره قد استخرجه الشيخ من كلماتهم كالمص ههنا
ولعل بهذا الاعتبار جعل الشارح كلام الشيخ مؤيدا لما ذكره
من وقوع العثار فافهم ذلك ثم الظاهر ان غرض الشيخ
بهذه المقالة دفع انتقاض التعريف بالافعال وبالاسماء
اللازمة الاضافة بالتحرير وقال المص في شرح المختصر
غرضه تحرير المراد والكشف عن معنى عدم الاستقلال و
الاشارة الى الاشكال وحل ذلك الاشكال اما الاول
فقد اشار اليه بقوله ان الواضع شرط وحاصله ان المراد
بعدم استقلال الحرف بالمفهومية عدم استقلاله في الدلالة

على معناه

على معناه الافرادي لما ان الواضع شرط في دلالته عليه
ذكر متعلقه بخلاف الاسم والفعل حيث لم يشترط الواضع
في دلالتهما على معنييهما ذلك واما الثاني فلان الاسماء
اللازمة الاضافة كلفظة ذو ومثلا كذلك اذ لم يجوز
الواضع استعمالها الا بمتعلقاتها فيجب ان يكون حروفا
مع انها اسماء واما الثالث فقد اشار اليه بقوله بخلاف الاسماء
التي لم يذكرها ... وتقريره ظ ... شرط في دلالته على معناه
اعترض عليه الشارح في تعليقاته على حاشية المطول للسيد
بان ذلك الاشتراط يقتضي عدم الدلالة رأسا لا عدم
الاستقلال في الدلالة والكلام في الثاني لا في الاول
على معناه الافرادي قال التفتازاني في شرح الشرح
المعنى قد يكون افراديا هو مدلول اللفظ بانفراده وقد
يكون تركيبيا يحصل منه عند التركيب وشرط الاسم والفعل
والحرف في ان معانيها التركيبية لا يحصل الا بذكر ما يتعلق
به من اجزاء الكلام ويختص الحرف بان معناه الافرادي
ايضا لا يحصل بدون ذكر المتعلق انتهى ... وضعت
ليتوصل بها فرضها لذلك الفرض هو الذي اقتضى ذكر
المضاف اليه لانه لو ذكرت دونه لم يدل على معناه
نعم لم يحصل الفرض من الوضع والفرق بينه عدم فهم
المعنى وبينه عدم فائدة الوضع فهم المعنى ظ كذا في
شرح المختصر للمص ... من ذلك ان في اشتراط ذكر
المتعلق في دلالة الحرف وعدم اشتراطه في دلالة
الاسماء المذكورة هذا هو الملايم لتقرير سيد المحققين في
حاشية المطول وهو موافق لتفصيل التفتازاني في شرح
الشرح لكنه لا يناسب لتفريع الشارح بقوله فالحكم بكون

وزاد عليه سيد المحققين الاولى جعل هذا المزيد
تفصيلا للتمحل كما جعل المزيد عليه تفصيلا للتحكم بل
المناسب ان يقال وجه التمحل حمل عدم الاستقلال بالمفهومية
على عدم الاستقلال اللفظي في الدلالة لا على عدم الاستقلال
المعنوي في المفهومية مع ان الظاهر هو الثاني دون الاول ووجه
التحكم عدم الدليل على اشتراط الواضع فتامل فلا معنى
للاشتراط احدهما بذكر المتعلق ومع ذلك لا يتصور
فائدة اذ لا معنى لجعل لفظ تام الدلالة وناقص الدلالة
بالاشتراط كذا ذكره الشارح في تعليقاته لذلك ان
لكون المعنى النسبة المخصوصة لا للاشتراط المذكور
فلا معنى للاشتراط المذكور وقد قيل يمكن ان يقال وضعه
لتلك النسبة مع امكان وضعه للمعاني المستقلة اشتراط
من الواضع ذكر متعلقه وان كان ضروريا بعد الوضع ليس
المراد بالاشتراط الا هذا فلا يرد عليه شيء مما ذكروا اقول
هذا من العجائب في الكلام هاهنا ان الاحتياج الى ذكر
المتعلق في نحو لذلك لا للاشتراط المذكور فلا معنى
لاعتبار ذلك الاشتراط من الواضع وهذا لا ينافي وجود
الاشتراط لان انه ليس [illegible] اشتراط فبمجرد اثبات
الاشتراط لا يندفع الايراد والاختلاط وان
وجوب ذكر المتعلق عطف على قوله انه ووجه مستقل
في رد المص وقد جعله الشريف في حاشية المطول من وجوه
فساد الشق الاول من الترديد ولما تفطن الش بعدم
اختصاصه به جعله وجها مستقلا لا للشق به فلا
يرد عليه ما قد قيل انه لا وجه للمخالفة على معنى من
الاولى عليه وبه كانه اصله يلزم ان يصح الحكم اى

الخ كما لا يخفى بل المناسب له ان يجعل ذلك اشارة الى كون
التزامه في الحروف لتحصيل الدلالة ويمكن ان يقال ان الش
قصد ابداع تفصيل من عند نفسه لرد المص لا لتفصيلهم و
يؤيده عدم ذكره فيما عزاه الى سيد المحققين مع ان السيد
قد جعله من وجوه فساد الشق الاول من الترديد فتدبر
ولما حكم [illegible] الشيخ ابن الحاجب مصنف المختصر
لما افاده تتبع موارد الاستعمال فيه انه لا بد من بيان ما افاده
ذلك التتبع والمفهوم من كلام الشريف في حاشية المطول في
التزام ذكر المتعلق في الاستعمال ويرد عليه ان ذلك الالتزام
لكونه مشتركا بين الحروف والاسماء اللازمة الاضافة لا يصلح
ان يكون وجها لحكم الشيخ فلا وجه لجعل وجهه ذلك ثم الاعتراض
عليه بانه لا يصلح كما فعله الشريف وتبعه الش بل المختار
دليل الحكم المذكور في هذين الاثنين تصحيح الواضع والتزام
ذكر المتعلق مع الجواز ان يكون امرا اخر كعدم وقوع الحرف
محكوما عليه وبه دون امثاله وكما ذكره الش في تعليقاته
على حاشية السيد فلا يلزم التحكم ثم اقول قد سبق ان
غرض الشيخ النحرير دفع انتقاض التعريف بالنحرير فهذا
موجه في قوة المانع فلا يحتاج الى دليل فضلا عن القاطع
بل يكفيه الجواز ومجرد الاحتمال فلا يرد عليه الجدال بما ذكر
من التمحل والتحكم وان اكب عليه جم غفير من فضلاء ارباب
التكلم لتتميم الغرض المراد بتتميم الغرض تحصيله لان
الغرض موجود بوصف النقصان يتم بذكر المتعلق هكذا
ذكره الش في مثل هذا المقام من تعليقاته مع الاستقلال
المعنى هكذا في النسخة التي بخط الش وفي بعض النسخ
مع عدم الاستقلال المعنى وهو سهو من قلم الناسخ كما قد قيل

قوله

والللازم بط اذفى البديهة عدم صحة جعل الحروف مسندا
اليها ومسندات هكذا ذكر الشارح في التعليقات ثم اعترض
عليه بانه لقائل ان يقول عدم الصحة ليس لعدم الاستقلال
بل لاشتراط الواضع استعمال الحروف في مقام الربط كاستعمال
الفعل مسندا ابدا وقد يعترض عليه ايضا بان الشيخ ذهب الفقها
والنحاة الى صحة الحكم بعد ذكر المتعلق فتدبر لانه حصلت
الدلالة وارتفعت الموانع وفي الفعل مانع عن صحة الحكم
عليه فلا يرد النقض به لانا نقول لا نسلم ارتفاع الموانع فيه
ايضا وانما يسلم ذلك ان لو كان عدم صحة الحكم عليه لعدم
الاستقلال وهو ممنوع لجواز ان يكون لاشتراط الواضع استعمال
الحروف في مقام الربط كما ذكره الشارح في التعليقات
وقد يسوق معنى عدم الاستقلال جواب سؤال مقدر كانه قيل
ما ذكره الشيخ من معنى عدم الاستقلال كان مردودا بما ذكره
المص في معناه المقبول فاجاب بانه قد يسوق معناه وهو على
ما قد قيل لا يكون له تقرير في نظر العقل الا بعد انضمام الغير اليه
ويحتمل ان يكون مرتبطا بقوله الاتي الى ما قاله الشيخ ابن
الحاجب ومن تتمته يعني ان الشيخ قد جعل معناه ما جعله و
الحال انه قد يسوق له معنى اخر فوق المذكور كما اشار اليه
هناك ويحتمل ايضا ان يكون جوابا عن سؤال ناش من قوله
وان كان النسبة المخصوصة او فكانه قيل اذا اشتكون الى
النسبة المخصوصة محوجا الى ذكر المتعلق في الدلالة بطل
التعريف المستفاد من تقسيم المص لاشتراك عدم الاستقلال
بالمفهومية بين الفعل والحرف ح فاجاب بانه قد يسوق
معنى عدم الاستقلال بالمفهومية في تحقيق معنى الحرف وهو
على ما قيل ان المراد بعدم الاستقلال بالمفهومية عدم الاستقلال

لذاته

لذاته وعدم الاستقلال في معنى الفعل ليس لذاته بل لجزئه
فتامل والاستفادة مبتدا مضاف الى ما بعده و
قوله ووجهها مبتدا ثان وهو مع خبره خبره ان
الحرف بخلاف الاسم والفعل لا يخفى ان هذا الحرف هو الذي
في قولهم الحرف ما يدل لا الحرف الذي عبر عنه بالضمير
في قوله انه لا يستقل كما يدل عليه ما سيجي ان الاستفادة من
العبارة انه خبر معنى قولهم فانه على ذلك التقدير يكون
في حيز ان لا يتجه ما قد يقال ان هذا انما ينطبق على التوجيه
الاول لما وجه به عبارة المص في السابق واما على التوجيه
الاخير فيحتاج الى تقدير المضاف الى الحرف والى الاسم
والفعل اي معنى الحرف بخلاف معنى الاسم والفعل
من قولهم متعلق بالاستفادة والمراد به قولهم الحرف ما يدل
على معنى في غيره كما يستفاد كما يستفاد ان الحرف
بخلاف الاسم والفعل من سوق الكلام ويمكن ان تقول
وذلك لانه الظاهر من العبارة هو ان قول المص بخلاف الاسم
والفعل في حيز معنى قول النحاة لانه حيز التشبيه
ان هذا القيد اي قولهم في غيره في تعريف الحرف
وان انعكاس التعريف عطف على ان هذا القيد قد يقال
المراد بهذا العكس العكس النقيض على مذهب المتقدمين
اذ الاصل ان الحرف غير مستقل بالمفهومية فجعل نقيض الجزء
الثاني اولا ونقيض الجزء الاول ثانيا فكل ما ليس
غير مستقل المناسب كل ما لا يدل على معنى في غيره اذ الكلام
في تعريف الحرف بما يدل على معنى في غيره لا انه غيره الا انه
لما كان معنى قولهم في غيره غير مستقل بالمفهومية كما ذكره
المص قال ما ليس غير مستقل اي ما ليس معناه غير مستقل

شيخ مصطفى

او ما ليس غير مستقل بمفهومية المعنى منه فيكون اسما او
فعلا بحسب الاستقراء والتتبع هذا المفهوم ان كون
الحرف بخلاف الاسم والفعل اذ الفعل ايضا يدل الا اقول
يمكن ان يدفع هذا بما سبق منا ان المراد بعدم الاستقلال
عدم الاستقلال لذاته وعدم الاستقلال في معنى الفعل ليس
لذاته بل لجزئه وكذا الامر في الاسماء المتضمنة لمعاني الحروف
وفي امثال اسامة فتامل هو تمام معناه ان كان المركب
من المستقل وغير المستقل غير مستقل والنسبة ان كان
مستقلا لكن هذا مبني على تعميم الدلالة من المطابقة و
التضمن واعتبار المدلول التضمني ايضا في التعريف وذلك
ينافيه ما سبق منه وما سيأتي من تخصيص المدلول بالمطابقي
على ما يدل عليه حرف التعريف فيه بحث لانه ان اريد
انه يدل على ما يدل عليه حرف التعريف على ان يكون مدلوله
ايضا غير مستقل بالمفهومية وهو ممنوع لجواز ان يكون ذلك
المعنى باعتبار انه مدلول اسامة مثلا مستقلا بالمفهومية
وباعتبار انه مدلول حرف التعريف غير مستقل كما ان معنى
الابتداء كذلك بالنسبة الى لفظة من وبالنسبة الى لفظ
الابتداء وان اريد انه يدل على ما يدل عليه مطلقا فهو لا يستلزم
الدلالة على معنى لا يستقل بالمفهومية و اعني ذلك
كما سيأتي في التنبيه الى ان لو سلم قيل هذا شاهد
الى ان يجوز حدث الفعل مركب من حدث ونسبة كما في
الفيض فلا يكون مستقلا وايضا يمكن ان يكون الذوات
المدلولة لاسماء المذكورة مشتملة على النسبة الغير المستقلة
و المركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل وقد قيل
هذا ليس بشيء اما اولا فلان الفعل مجرد عن تلك النسبة

دفعا

دفعا للتكرار واما ثانيا فلان الذات ما استقل بالمفهومية
فكيف يكون مشتملة عليها مع ان جزء المستقل يجوز ان يكون
وهذا يجري في الاول ايضا كما لا يخفى على ان منع التوجيه
خارج عن قانون التوجيه بل هو اشارة الى ان المدلول
الالتزامي للحرف كابتداء المطلق مثلا مستقل بالمفهومية
فلا يصدق السلب الكلي على ما لا يحتمله وهو حمله
على معنى لا يستقل معنى من معانيه ولا يخفى ان هذا المعنى مما
لا يحتمله لفظ التعريف ففيه ان المفهوم اه قد قيل يعني
ان المص منهما بصدد بيان كلام القوم و الحكم الذي مختاره
فلا تناقض بينهما لكن بيان قولهم منهما من غير ايراد كلام
عليه واخذه ما سبق من التقسيم يدل على انه مرضي له فالتناقض
لازم قطعا انتهى ولك ان تقول ايضا ان المفهوم منهما اه
الحرف عدم الاستقلال بخلاف الفعل بمعنى ان عدم استقلاله
مخالف لعدم استقلالهما وهذا لا ينافي الحكم الاتي لجواز ان
يكون عدم استقلاله مخالفا لعدم استقلالهما مع كون الفعل
غير مستقل ايضا تامل بخلاف قولهم اه اقول يمكن
ان يحمل قول المص بخلاف الاسم والفعل على هذا المعنى بارتكاب
الحذف والتقدير اعتمادا على انفهام المقصود ولعل قوله
الاولى اشارة الى هذا او الاولى ذلك ليعلم صريحا معنى تعريفهم
اه في تعريفه اه الاولى ان يحذف هذا ويقال بخلاف
قولهم الاسم والفعل اه ليقل المؤنة في حيز البيان
على ان يكون المعنى بتبين مما ذكر من التقسيم ان معنى قولهم
الحرف اه انه لا يستقل بالمفهومية وان الاسم والفعل ليس
كذلك بل يستقل معنى كل واحد منهما بالمفهومية هكذا قال
المفيد ليس الا معنى الحرف وذلك تبين مما سبق

ان معنى كينونة المعنى في الغير عدم الاستقلال بالمفهومية
مع اخذ تلك الكينونة في تعريف الحرف تنبيه ان الاسم
والفعل مستقلان بالمفهومية بواسطة ذلك الاختصاص
كما عرفت حيث قال واستفادة ان الحرف بخلاف
الاسم والفعل من قولهم كما يستفاد من سوق الكلام
لا انه في حيز التنبيه قيل فيه ان ما في حيز الشيء في حيز ذلك
الشيء اقول المراد انه ليس في حيز التنبيه بلا واسطة
وشرح المقدمة انما يدل على انه في حيزه بالواسطة وقد
يقال يمكن ان يقال قول المص بخلاف الاسم والفعل كلام
مستانف ليس في حيز التنبيه ولا في حيز معنى قولهم
ولك ان تقول ان هذا بعيد عن كلام المص جدا والمتبادر
على الاول انه تنبيه مما سبق ان الاسم والفعل مستقلان
بالمفهومية كما ذكره المفيد وعلى الثاني انه تنبيه ان قول
النحاة الحرف دل انهما مستقلان وبينهما بون بعيد
ثم ان كون اللفظ بحيث يكون معناه في غيره مختصا
بالحرف هكذا في الاصل بنصب مختصا ولعله سهو من قلم
الناسخ والظ رفعه على ان يكون خبرا لان او زيادة
كون اذا ترك كون اللفظ بحيث ان مما لا يستفاد
من التقسيم فلا يصلح ان ما ذكره المفيد بقوله الا ان يقال
وجها للتنبيه مما يجب اقول قد عرفت ان توجيه المفيد
لا يتوقف على الاختصاص المذكور مما يستفاد من التقسيم
بل يكفي استفادة كون معنى كينونة المعنى في الغير عدم
الاستقلال منه بل المستفاد بل المستفاد من التقسيم
ان اللفظ الذي يكون معناه في غيره من جملة ما وضع له
او ان الحروف منها ليس يكون معناه في غيره ليس الا الحرف

هكذا

هكذا في الاصل وهو ايضا سهو والظ ليس ما يكون معناه
في غيره الا الحرف كما في بعض النسخ المتداولة اي ليس
المستفاد من التقسيم ما يكون اه او لا انه ليس ما يكون
اه اي لا ان المستفاد من التقسيم ليس ما يكون اه
تامل لعله اشارة الى ما استفاده عند قول المفيد ليس
الا معنى الحرف من التوجيه وقد يقال انه اشارة الى انه
يعلم من انعكاس تعريف الحرف ان الاسم والفعل مستقل
بالمفهومية وفيه ما قد قيل من ان المفهوم من ذلك الانعكاس
انهما ليسا من جملة ما وضع للمشخص بالغير المستقل
بالوضع العام وهذا اعم مما ذكر وقيل انه اشارة الى انه
يمكن ان يراد باللفظ في قول المفيد اللفظ الموضوع
للمشخص بالوضع العام فالاختصاص المذكور مستفاد
بلا ريب وقد قيل هذا فاسد اذ لا يلزم منه كون معنى
الاسم والفعل غير مستقل بالمفهومية وهو الظ فتامل
الاولى في وجه الاولوية الاحضرية وعدم ايهام
اختصاص النقض بالضارب بل بصيغة اسم الفاعل قيل
ما حاصله قد قيل من انه يمكن ان يقال اختار المص ما
اختاره اشارة الى ان الوارد على الحد هو الفرد دون
المفهوم فالاولوية بالعكس فان قلت ارتكاب الخلاف
فيما ذكر المص ازيد مما ذكره الش هو الاولى قلت ارتكاب
الخلاف فيه لمحض الاشارة الى النكتة لا ينافي الاولوية
بل الرعاية المقتضى اي الاولى من الرعاية الى مقتضى الظ
لا يقال ما ذكره الش ايضا لا يخلو عن نكتة لانا نقول لا مزاحمة
بين النكات فان الاختيار مرجح من الفرق المستفاد
ان من التقسيم فانه علم منه ان من التقسيم والظ

انه بيان لاستفادة الحد للفعل من التقسيم فقوله بخلاف المشتق
اه مستدرك ويحتمل ان يكون بيانا لاستفادة الفرق بين
الفعل والمشتق فتأخيره الى ههنا ليس على ما ينبغي
على الحدث او النسبة الذي هي جامد لولا الفعل والفرق
انما هو باعتبار النسبة من طرف الحدث ومن جانب الذات
بيان لعدم الورود وان بيان لعدم ورود ضارب
على حد الفعل المستفاد من التقسيم على التقدير الاول وبيان
لعدم وروده على الحد المشتهر على التقدير الثاني
ولك ان تقول وههنا احتمال اخر وهو ان يكون بيانا
لقوله قد عرفت اه لكن يجب على الاول ان يكون عدم الورود
مع هذا الدليل معلوما من الفرق وعلى الثاني ان يكون هذا الدليل
دالا على انه عرف من الفرق عدم الورود وكلاهما محل بحث
وقد يجاب عن الاول بانه وان لم يكن معلوما بالفعل الا ان
الناظر يتمكن من العلم به بملاحظة ما على قياس ما مر من الشارح
وذلك كاف ههنا ايضا فتامل   اما بيان الحد المستفاد
هكذا انه الاصل بدون الواو قبل اما وبالباء بعده واما
في بعض النسخ واما بيان الحد بالواو قبل اما وبدون الباء
بعده فسهو من قلم الناسخ وهذا ناظر الى التقدير الاول
كما ان قوله الاتي واما بيان مورد النقض ناظر الى التقدير
الثاني فتامل ثم المراد بيانه على وجه يتضح به عدم الورود
وكذا الحال في البيان الثاني فلا بد من ذكره كما سنذكره في البيان
الثالث ويمكن ان يعطف قوله على وجه يتضح به عدم
وروده في البيان الثالث على البيانات الثلثة على سبيل
التنازع الا ان كون البيان المذكور على توجيه الشارح مما
على وجه يتضح به عدم الورود محل نظر لا يخفى   بجعل خبر

انه للفعل فيه انه لا يكون ح بيانا للحد المستفاد بل يكون بيانا
لنفس الفعل ولذا قد يعترض عليه بان كون الفعل في نفس الامر
ما ذكر لا يفيد عدم ورود ضارب على حد الفعل لجواز
ان لا يكون حده ما ذكروا ما يقال فتامل فالاولى ان يقول
اما بيان الفعل او الحد الاول او يترك قوله للفعل في الثاني
ثم ان بيان عدم الورود لا يتم بهذا القدر بل لا بد من بيان
ان المشتق او حده بخلاف الفعل ايضا كما اومى اليه الشارح
فيما نسب اليه من الحواشي ويمكن ان يقال اكتفى المص
بانفهام ذلك من سياق الكلام   ويابى عنه او على كونه
بيانا لعدم الورود ببيان الحد المستفاد من هذا التقسيم
وههنا في الشرح اشارة الى ضعف الاحتمال الاول وحاصله
انه على ذلك الاحتمال يكون قوله فانه ما دل اه بيانا لعدم
الورود ببيان الحد المستفاد لكنه يابى عنه ذكر قوله
وزمانها بل يستدعي كونه بيانا للحد المشتهر لكون الزمان
ماخوذا فيه   اذ لم يستفد اه هذا يوهم ان وجه الاباء
انما هو عدم الاستفادة وفيه ان ذكر وزمانها يوهم
خلاف الحق ايضا فان الحق عدم الورود للفرق بينهما
بان تعقل النسبة في احدهما من طرف الحدث وفي الاخر من
طرف الذات كما اشار اليه الشارح وذكره يوهم ان الفرق
بينهما باخذ الزمان في احدهما وبعدم اخذه في الاخر كما حمله
عليه بعض الشراح   وان ذكر ان ذكر الحد وكذلك
ان تقول لم يجعل ما ذكره دافعا للاباء لان ارتكاب
تكلف نفسه بقرينة كلام المص عنه نفع جليل   وان
الانسب عطف على فعل يعني اعني ذكر وزمانها كما قيل
في ارجحية ان يكون قوله فانه ما دل اه بيانا

لعدم الورود ببيان الحد المستفاد اذ المتبادر مما ذكره ان
هناك حدا مستفادا من التقسيم يرد عليه ضارب وان الفرق
المذكور يدفعه ولا يخفى انه لا يناسب كل المناسبة ان يبين
ذلك بما بينه المصنف فان حاصله ان الحد المستفاد من التقسيم
بملاحظة الفرق ما دل الخ ولا شك ان هذا الحد ليس حدا يرد
عليه ضارب فيدفعه الفرق المذكور بل هو حد بملاحظة الفرق
المذكور لا يرد عليه ذلك رأسا وانما قال المتبادر اذ يصح ان
يكون المعنى قد عرفت من الفرق بين حدي الفعل المنقوض
ان ضاربا لا يرد على الحد المستفاد من التقسيم رأسا فان
ذلك الحد المستفاد هو ما دل الخ ولا ريب ان المناسبة
بين البيان والمبين في الان الانسب ما ذكره الشارح لوضوحه
انه كما قيل ولعدم اشعاره بالورود اصلا كما قد قيل
او لعدم اشعاره بان الفرق المذكور من خارج التقسيم
بخلاف ما ذكره المصنف كما نقول واما بيان مؤدى كل
لقوله اما بيان الحد المستفاد والتوجيه بالنظر الى
التقدير الخ كما قد اسلفناه وحاصله ان العطف
على مؤدى على وجه التفسير بمقتضى هذا الفرق قيل
الانسب بقوله هذا ههنا ان يقول فيما سبق ايضا
اما بيان المستفاد من التقسيم بمقتضى هذا الفرق
اقول هذا التقييد منه ههنا للاشارة الى رد الشارح
المسعود حيث قال ما ذكره المصنف انما يستقيم لو كان الفرق
المذكور من التقسيم حوضا للحد هو على وجه يندفع به
ما يرد عليه بحسب الظاهر وليس الامر كذلك فاشار
الشارح الى انه موضح له على الوجه المذكور على ان قوله فيما
سبق من هذا التقسيم بالاشارة الى التقسيم المشتمل

على

على الفرق المذكور مغن عن هذا التقييد هناك وقد يقال
الحد المستفاد من التقسيم لا يحتمل غيره ذكر فلا احتياج فيه
الى هذا التقييد بخلاف مؤدى حد النحاة فانه كما يحتمل ان
يكون غيره ايضا   ان الفعل بمقتضى حده المشهور لا يخفى
ان الانسب بمقتضى سوق كلامه ان يقول ان الفعل على الحد
المشهور او حده المشهور بمقتضى الفرق المذكور
بحسب اصل الوضع لم يكتف بقوله بحسب الوضع لاخراج اسماء
الافعال وادخال الافعال المنسلخة عن الزمان كما ذكره الشارح
في حاشية الجامي وقد مر الكلام فيه فتذكر   اذ ليس
هذا ركن ان المراد بالاقتران بالزمان الدلالة عليه بحسب اصل
الوضع صحيح معنى الاقتران فيه انه وان لم يكن ذلك
صحيح معناه الا انه مما يتبادر منه وذلك كاف في الاستغناء
فتامل   وليس راجحا على الغاء ويلاده جواب سؤال
مقدر فكانه قيل وان لم يكن صحيح معناه الا انه راجح
على الغاء ويل المستفاد من فرق المصنف وذلك كاف في الاستغناء
فاجاب بانه ليس راجحا اه لكنه قد قيل الا نفاق انه راجح
عليه لما ان ذلك مجرد ... ويلزم عنه ان يكون له معنى
صحيح بخلاف المذكور فتدبر   ليظهر ما هو سبب عدم
الورود وهو ان يعتبر النسبة من جانب الحدث فيه انه
ليس فيما ذكره زيادة على ما ذكره المصنف الا مجرد كون
النسبة معتبرة ولا شك ان ذلك لا يجدي نفعا في
المقابل بل لا بد من كون اعتبارها من طرف الحدث وذلك
ليس بظاهر فيما ذكره ايضا فكيف يظهر منه لا مما ذكره المصنف
هذا وقيل يظهر مما ذكره المصنف ايضا فان قوله في زمان دال على حدث
والنسبة الى موضوع يظهر منه ان النسبة تعتبر من جانب

الحدث فان المشتق ما دل على ما ثبت له المبدأ بعد على ذات
وحدث ونسبة حدث اليه فلا وجه لترجيح ما ذكره الا ان
يقال المراد لنظيرها اشد الظهور وانت خبير بما فيه فان قوله
فانه اه اول المسئلة وقوله فان المشتق ما دل الخ لا
يدل على ان النسبة تعتبر من جانب الحدث في الفعل ومجرد
تقديم الحدث لا يدل على ان النسبة تعتبر من جانبه كما توهم
واما بيان بالبائين عطف على قوله واما بيان مؤدى
حد النحاة على وجه يتضح قد عرفت ان عدم الورود
لا يتضح بمجرد بيان حال ضارب بل لا بد من بيان حال الفعل
ايضا قد ذكر في كلمة ما نافية وقد يعترض عليه بانه
لا حاجة الى جعل ما نافية بل يجوز ان يكون موصولة او موصوفة
ويكون قوله فانه اه علة للورود لا لعدمه فتامل لان
مقتضى ظ السوق رجوعه الى ضارب وذلك لان قوله
ان ضاربا لا يرد هو المدعى وقوله فانه ما دل اه مسوق
للاستدلال عليه فاذا رجع الضمير الى ضاربا ينتظم قياس
من الشكل الاول ينتج ذلك المدعى بخلاف ما لو رجع الى غيره
كما لا يخفى وايضا ان ضاربا موضوع سوق الكلام لبيان
حاله فالظاهر ان يكون قوله في بيان لحاله لا لبيان حال احد
الفعل الذي هو من متعلقات المحمول وفيه هذا رد لما
افاده الشيخ السعود حيث قال مقتضى السياق بيان
ما يرد عليه النقض وتفصيله ولهذا رجح الشريف الوجه
الاول فرده بانه ليس مقتضى السياق ذلك بل مقتضاه
بيان حال ضارب وبالجملة فلم يقتضي بيان حال ما يرد
عليه النقض وبيان حال مادة النقض حتى يتم الجواب وصح
انه بصدد البيان نفيه وترك الاخر الى فهم السامع ونفخ

ظ السوق ان الاتي به هو الثاني والمتروك هو الاول دون
العكس الا ان الشايع المتبادر الخ قيل هذا المحل نظر لم
يكاد ان يكون في الكلام المجيد النفي في امثال ما ذكر مما هو
بلم اولا ورد بان مراد الشيخ من مثل هذا القول ليس الا
خصوصية ما دل مع قطع النظر عن اعانة الغير كما هو الظاهر من قوله
من مثل قوله ما دل فيندفع النظر ولا يرد قوله تعالى ما
دلهم على موته الا دابة فان حمل كلمة ما فيه على النفي بقرينة
الاستثناء وباعانته ولهذا رجح الخ لما ذكره الشيخ
السعود لما عرفت وقد قيل ومن وجوه الترجيح ان ذكر و
زمانها يكون لغوا على الثاني دون الاول انتهى فتامل
تكرار لم يقل استدراك كما قال شارح المطالع لان بعض
الحواشي جزء ان دلالة قوله ونسبة الى موضوع على المعنى
بالمطابقة بخلاف قوله على حدث فلا يلزم الاستدراك فتامل
وههنا تكرار اخر ذكره الشيخ السعود حيث قال لو كان
المراد بالموضوع ههنا ما قام به الحدث لزم تكرار الحدث
في حد الفعل فلا بد ان يحمل على ما قام به الشيء وان كان لا يخلو
عن شيء انتهى فتامل لاعتبار النسبة علة للمنفي
لا للنفي يعني ان النسبة الى موضوع معتبرة في مفهوم الحدث
فيكون قول المصنف ونسبة الى موضوع بعد قوله على حدث
تكرارا حيث فسر تعليل لاعتبار النسبة في مفهوم
الحدث الخ لان الحدث معنى ما قام بشيء ان عن لنسب
الى شيء بانه قام به فيكون مشتملا على النسبة الى موضوع
ما كذا انه حاشية شرح المطالع كما ذكر في
شرح المطالع تاييد للمنفي الخ كما ذكر فيه ان فيه تكرارا
فانه قال شارح المطالع بعد تعريف الفعل بما ذكر ههنا فيه

السند راك لاعتبار النسبة في مفهوم الحدث واعلم انه
لما كانت النسبة معتبرة في مفهوم الحدث توجه السؤال
ههنا من وجهين احدهما انه يلزم على هذا التعريف ان يعتبر في
مدلول الفعل الحدث المشتمل على النسبة والنسبة فيكون
في مدلوله تكرار فانه بعد اعتبار الحدث على النسبة يكون
اعتبار النسبة مرة اخرى تكرارا وثانيهما انه بعد اعتبار
الحدث المشتمل على النسبة في تعريف الفعل يكون اعتبار
النسبة في ذلك التعريف مرة اخرى تكرارا وكلام شارح
المطالع يحتمل الوجهين فاشار الشارح الى الجواب عن كل
منهما فقوله لانه لا يلزم اشارة الى الجواب عن الاول
وحاصله ان اللازم ان يكون ... في مدلول الفعل ما يصدق
... الفعل على ما
... ذلك اجزاء
... مفهوم الحدث
... لا يلزم من الدلالة
... يكون اعتبار
... لا يلزم اه
... يلزم من اعتبار
... النسبة المندرجة
... النسبة بعدم
... ذلك لانه لا يلزم
... فيه على انه
ليس ... الحدث على النسبة
ليست لمطابقة بل بالالتزام والدلالة الالتزامية
غير معتبرة في التعريفات هكذا ينبغي ان يقرر هذا المقال

دعوه
زكه ايدكه
تحرج
اي دهالى تجمع القوم
لابد
سور صاطجى
قبه
بحورجى
عذله
ططلو
متوعر
فهمى كوج
مجيش
دايبنه مستقل
الطحم
كوج
زينب
الى اباغى بيوك دقاليه

و

ولا يلتفت الى ما قد قيل وما قد يقال ليعلم الخ فيه ان هذه
النكتة انما تتم لو علم ان موضوعية ذلك الموضوع باعتبار
نسبة هذا الحدث وليس كذلك بل معنى التركيب انه موضوع
قبل نسبة هذا الحدث اليه فلا يعلم به ان مدلول الفعل النسبة
بطريق القيام لا بطريق الوقوع اللهم الا ان يجعل من
قبيل من قتل قتيلا وان ما نقل عنه ههنا حيث قال فيه ان
تلك النكتة انما تتم لو لم يكن الموضوع مشتركا بين المحل
وما يقابل المحمول يا ما اشتهر فيه ان تمامية تلك النكتة
لا تتوقف على عدم كون الموضوع مشتركا بل تتم على تقدير
اشتراكه ايضا لان ما قيل ان الموضوع باي معنى كان لا يكون
النسبة اليه بطريق الوقوع فانه منقوض بنحو زيد ضربته كما
قد قيل وبنحو زيد مضروب كما قد يقال بل لا عبرة بمعناه
الاول وارادته ههنا نعم ارادته تحتاج الى قرينة وهي
متحققة بعدم كون الفاعل موضوعا بالمعنى الثاني في بعض المواد
كما لا يخفى كما قيل وكون المعنى الثاني من مصطلحات
غير هذا الفن وكونه مذكورا في مقابلة الحدث كما قد
قيل ولك ان تقول لشيوع استعمال الموضوع في المعنى
الاول قرينة على ارادته تأمل ويحتمل ان يكون الامر
بالتأمل فيه اذ ما نقل عنه اشارة الى ما ذكرنا ثم انه قد قيل
بقي ان كون مدلول الفعل هو النسبة بطريق القيام
انما هو في الفعل المعلوم واما في الفعل المجهول فلا الا ترى
انهم عرفوا الفاعل بما اسند اليه الفعل او شبهه وقدم
عليه على جهة قيامه به واحترزوا بالقيد الاخير
عن مفعول ما لم يسم فاعله كما في شرح الكافية
وقد ذكر الشريف نقله في حاشية الجامي ان الفعل

الستدراك لاعتبار النسبة في مفهوم الحدث واعلم انه
لما كانت النسبة معتبرة في مفهوم الحدث توجه السؤال
ههنا من وجهين احدهما انه يلزم على هذا التعريف ان يعتبر في
مدلول الفعل الحدث المشتمل على النسبة والنسبة فيكون
في مدلوله تكرار فانه بعد اعتبار الحدث على النسبة يكون
اعتبار النسبة مرة اخرى تكرارا وثانيهما انه بعد اعتبار
الحدث المشتمل على النسبة في تعريف الفعل يكون اعتبار
النسبة في ذلك التعريف مرة اخرى تكرارا وكلام شارح
المطالع يحتمل الوجهين فاشار الشارح الى الجواب عن كل
منهما فقوله لانه لا يلزم اشارة الى الجواب عن الاول
وحاصله ان اللازم ان يكون المعتبر في مدلول الفعل ما يصدق
عليه الحدث لا مفهومه ولا يلزم من دلالة الفعل على ما
يصدق عليه الحدث كالضرب مثلا وكون ذلك جزءا من
مدلوله الدلالة على النسبة المندرجة في مفهوم الحدث
وكون تلك النسبة ايضا جزءا من مدلوله لانه لا يلزم من الدلالة
على الموصوف الدلالة على الصفة فلا يلزم ان يكون اعتبار
النسبة في مدلول الفعل تكرارا وقوله وكذا لا يلزم اه
اشارة الى الجواب عن الثاني وحاصله انه لا يلزم من اعتبار
الحدث في مفهوم الفعل وتعريفه اعتبار النسبة المندرجة
في مفهوم الحدث ايضا حتى يلزم من اعتبار النسبة بعده
تكرار النسبة في مفهوم الفعل وتعريفه وذلك لانه لا يلزم
من اعتبار الموصوف في شيء اعتبار الصفة فيه على انه
ليس في هذا التكرار محذورا اذ دلالة الحدث على النسبة
ليست بالمطابقة بل بالالتزام والدلالة الالتزامية
غير معتبرة في التعريفات هكذا ينبغي ان يقرر هذا المقال

و

ولا يلتفت الى ما قد قيل وما قد يقال ليعلم الحي فيه ان هذه
النكتة انما تتم لو علم ان موضوعية ذلك الموضوع باعتبار
نسبة هذا الحدث وليس كذلك بل معنا والتركيب ان موضوع
قبل نسبة هذا الحدث اليه فلا يعلم ان مدلول الفعل النسبة
بطريق القيام لا بطريق الوقوع اللهم الا ان يجعل من
قبيل من قتل قتيلا وانما نقل عنه ههنا حيث قال فيه ان
تلك النكتة انما تتم لو لم يكن الموضوع مشتركا بين الحمل
وما يقابل المحمول بل مما اشتهر فيه ان تمامية تلك النكتة
لا تتوقف [illegible]
اشتراكه [illegible]
النسبة اليه [illegible]
قد قيل وبين [illegible]
الاول وا [illegible]
متحققه [illegible]
كالا [illegible]
غير هذا [illegible] قد
قبل وك [illegible]
الاول [illegible]
بان مد [illegible] قبل
بتوان [illegible]
انما هو في الفعل المعلوم واما في الفعل المجهول فلا الا ترى
انهم عرفوا الفاعل بما اسند اليه الفعل او شبهه وقدم
عليه على جهة قيامه به واحترزوا بالقيد الاخير
عن مفعول ما لم يسم فاعله كما هو مشروح في الكافية
وقد ذكر الشريف نقلا عن حاشية الجامي ان الفعل

المجهول يدل على وقوع مصدره الذي تضمنه على ما اسند
اليه وجزء معنى الفعل المجهول هو جزء معنى الفعل المعروف
انتهى فتأمل انتهى اقول يمكن ان يقال دلالة الفعل
المجهول على وقوع مصدره على ما اسند اليه لا ينافي دلالته
على قيام مصدره بالموضوع الا يرى انهم سموا نائب الفاعل
بمفعول لم يسم فاعله وعرفوه بمفعول حذف فاعله
واقيم هو مقامه فان هذا يدل على ان كون نسبة الحدث
بطريق القيام ايضا فهي ما هو جزء مدلول الفعل فما هو جزء
مدلول المجهول ما هو جزء مدلول المعروف على انه يمكن تخصيص
المعروف بالفعل المعروف او يلتزم ان هذا التعريف تعريف
بالاخص لكفايته في المقصود انتهى ولا يخفى ان المراد
انه كشف للمقام وتقييد للمرام لئلا يذهب الاوهام الى خلاف
المقصود فان الكلام في اشتراك النسبة بين معان بعضها خاص
وبعضها عام ولك ان تقول الغرض دفع الملام وهو ان كون
مدلول الفعل النسبة بطريق القيام يعلم من لفظ النسبة بلا
حاجة الى الانضمام لكونها عبارة عما هو فعل المتكلم وهو لا يكون
الا بطريق القيام فلا يكون ما ذكره من النكتة صالحا للعدول
المذكور فتأمل لاما هو فعل المتكلم لظهور انه لا يجوز
ان يكون من مدلول الفعل لعدم كثير من التنبيهات
كالتنبيه الرابع والخامس والتاسع والعاشر فان كلا منها
له تعلق بالاهم كذا قيل تأمل لعله اشارة الى ان وجه
التقديم ليس منحصرا في الاهمية فلعل المصنف لاحظ له الترتيب
وجها اخر فتأمل الرابع ومنه يعلم الخ بتبيين
ويعلم منه وما يأتي وهو قوله علمت من هذا وقوله
تبين لك من هذا لمنع الفصل والمنع يجيء منه فانه رجع

الى الفرع فيفسد المعنى ويمكن ان يقال لا منع للفصل لجواز
الاعتراض بين المعطوفين وكذا لا يلزم رجوع الضمير
الى الفرع بل يجوز رجوعه الى التقسيم بقوله السادس
هذا على تقدير العطف على قوله فعرفت من الفرع وقوله
الاكثر على تقدير العطف على ما يأتي ثم ما بعده كما قيل
لعدم تمام الوصل لكمال الانقطاع لعدم الجامع بين الجملتين
وقيل لكمال الاتصال بينهما لكون الثانية بيانا لمجمل
الاولى وفيه ان كمال الاتصال بالبيان انما يكون عند كون
الثانية بيانا للاولى لا عند كونها بيانا لمجملها امور
سبع المذكور الاصل والظ سبقت الالف يقال انه من قبيل
التذكير باعتبار كل واحد اذ لا وجه لذكره في التنبيه
السادس او لذكر هذا القدر فقيل بل له وجه وجيه
وهو ان هذا التنبيه لما كان اخر ما يحال الى السابع اراد ربط
علم بمعلوم التنبيهات السابقة بهذا القدر او لما قدم
الست علم انه مجرد ارتكاب تكرار بلا فائدة يعتد بها
فجعله دليلا الاقرب بحسب سياق كلامه انه تفريع على قوله
وليس المقدر وان الضمير راجع الى كون المقدر منه يعلم
امور سبعة بمعنى قوله والا لم يصح عطف قوله ومنه يعلم
على ذلك المقدر فان ذلك المقدر لا يكون من اجزاء
السادس والعطف يقتضيه هنا على ان يكون المراد
بما بعده ما هو المذكور بعده فاما اذا كان المراد به ما هو
المذكور والمقدر فالمعنى والا لم يصح عطفه وربطه
بالمبتدأ لان معلومية الامور السبعة ليست من اجزاء
السادس بل هي من اجزاء التنبيهات السبعة هذا
ويحتمل ان يكون تفريعا على قوله وقوله ومنه يعلم

امور سبق ولا يصح شيء منهما لما مر انفا والالم يصح
العطف بتقدير القول ان قائل ذلك الجاعل والالم يصح
وهو خبر لقوله فجعل وذلك لانه مبني على احتمال
مرجوح وهو كون المقدر منه بعلم امور سبق او العطف على
قد عرفت والراجح هو العطف على محذوف هو تبيين كما
تبين من البيان والفرق المستفاد من سابق الكلام
بين من اسم الجنس هكذا انه الاصل وهو مبتدأ وخبر واعلم
ان هذا الكلام منه مبني على ان اسم الجنس يعم المصدر والمشتق
كما مر منه فيما سبق نقلا عن المفصل وفيه انه يجوز ان يكون
له مبني حقا بل لعلها اطلع عليه المص ليبني كلامه عليه او كان
ذلك اصطلاحا عند المص قال الشارح في شرحه لرسالة الاستعارة
وقد جعل صاحب رسالة الوضع اسم الجنس مقابلا للمصدر
والمشتق فصح هذا الاشكال اصلا كما قد قيل لانه اي
القسم من اسم الجنس هو الذي بين في التقسيم لا مطلق
اسم الجنس وبيان قسم منه لا ينفع في الفرق بينهما وفيه
انه ان اريد ان مطلق اسم الجنس لم يبين في التقسيم اصلا
فهو ظاهر المنع فانه على ما ذكره فيما سبق منحصر في اقسام
الثلثة التي اولها المصدر وثانيها المشتق والكل
مبين في التقسيم غاية الامر ان المص سمى القسم الواحد
باسم الجنس دون الاخريين وان اريد انه لم يبين
بعنوان اسم الجنس فلا تم التقريب اذ لا ينافي ذلك
استفادة الفرق من التقسيم بالنسبة الى جميع الاقسام
كما لا يخفى وقد عرفت فيما سبق ما يتعلق بهذا المقام
فتذكر وقد بين اسـ فقد بين انه الذي
بين لا مطلق اسم الجنس عند قول المص والاول

اما ذات وهو اسم الجنس ولك ان تقول ويمكن حمله
على التاكيد ايضا لكن التاسيس خير من التاكيد
فليحمل اه اشارة الى جواب سؤال فكانه قيل اذا كان المبين
في التقسيم ما هو قسم من اسم الجنس فكيف يصح قول المص
ومنه يعلم الفرق بين اسم الجنس على اطلاقه فاجاب بانه
يحمل قوله اسم الجنس على ما هو المعهود السابق فيصح
ولا يخفى اه اشارة الى جواب سؤال ناش عن الجواب
الاول فكانه قيل الحمل المذكور غير مفيد بل مضر اذ يلزم انه
لا يتبين المص على فرق سائر الاقسام فاجاب بما ترى
بين المصدر لو عطف عليه قوله وبين المشتق
اعتبار التعيين في علم الجنس دون اسم الجنس وتلك العلة
متحققة في علم الجنس والمصدر ايضا اعتمادا اما العدم
السبق واما علة لكون المراد مطلق اسم الجنس ولا يخفى
انه على كلا التقديرين لا ينفع شيئا في المقام ويمكن ان
يقال انه مصدر للقدر اي اعتمد المص هنا اعتمادا على
اشتهار مفهومه لكنه يلزم ح احالة طرفي الفرق الى
الاشتهار وذلك ينافي القول بكونه معلوما مما سبق
كما قد قيل والمعنى علم الفرق جعل المراد معلومية
الفرق بين الافراد لان البيان الاتي باعتباره حيث
بين الفرق بين اسامة واسد وهما من افراد علم الجنس
واسم الجنس فان الحكم بان علم الجنس او من نوع
لطيف واشارة الى دفع ما يمكن ان يقال هنا كيف يعلم
الفرق المذكور مما سبق فان علم الجنس لم يكن مذكورا
اصلا ولم يعلم حاله قطعا وحاصل الدفع ان اشتهار حاله
في حكم المعلوم مما سبق كما قيل او حاصله ان الاشتباه

في الفرق انما هو باعتبار اسم الجنس لاشتهار حال عديله
ولما علم ذلك مما سبق صح الحكم بكونه معلوما منه كما قد قيل
بل حاصله توجيه قول المصنف ومنه نعلم بحيث يندفع عنه ذلك
بان يقال المراد منه مع ضم مقدمة خارجة مشتهرة يعلم كما تقول
ثم ان هذا مبني على ما سبق منه في التقسيم عند قول المصنف
العلم منه من ان التعريف المستفاد من التقسيم لاثنين والاعلام
الاجناس وقد سبق هناك توجيه كلام المصنف بحيث
يتنبه له ذلك التعريف اعلام الاجناس فتذكر   ذاته
وحقيقته لا معنى لوضع اللفظ للمعنى بذاته وحقيقته الا
وضعه له بمادته فيكون المثبت عين المنفي وتعميم الذات
والحقيقة على الصورة والمادة كما يستفاد من تعليله بقوله
لان اسامة بمجموع مادته وصورته وضع ينافيه تعريف
اللفظ بما يتلفظ به الانسان فان الصورة مما لا حظ له
من التلفظ   فيه ظرف للاستعمال والضمير للموصول وقوله
في الالفاظ ظرف للاستعمال المقيد بالظرف الاول وقوله
ما يقابل بيان للموصول   فيقال هذا اللفظ تصوير
لاستعمال الجوهر فيما يقابل الصورة   لان اسامة علة
لقوله لاما اشتهر او لقوله والمراد بجوهره ذاته وحقيقته
بمجموع مادته وصورته فيه نظر لجواز ان يكون وضعه بمادته
باعتبار صورته واما الصورة داخلة في الموضوع وجزء
منه فغير معلوم لا بد له من دليل على ما سبق ذكره في
دخول التعيين في الموضوع له بل الظاهر انها ليست
بداخلة فيه كيف ولو كانت الصورة داخلة في الموضوع
يلزم ان لا يكون اسامة كلمة اذ الكلمة من اقسام اللفظ
والصورة ليست بلفظ فكذا المركب منها ومن المادة

نعم

نعم صورته موضوعة لمعنى ككونه مكبرا غير مصغر وكونه
واحدا غير تثنية وجمع فتدبر   مع تعقل اب
تعقل ذلك الشيء من اللفظ   تعقل التعيين في باب
الفاعل ليستفاد   كما قيل او قيل لا يكفي انما قيل ظاهر
مما افيد ينبغي اشتراط عدم التعيين في الوضع و
ذلك خلاف الظاهر وضع لمعين والتعيين داخل فيه
وقد علم ان اسدا الاولى والاثنان يقال وقد علم مما
سبق ان اسم الجنس كالاسد   وامثاله من المصدر
وغيره قيل اشارة الى انه كما علم من التقسيم الفرق
المذكور علم منه الفرق بين المصدر وبين علم الجنس
وكذا بين المشتق وبينه   مجرد الذات ناظرا الى
الاسد وقوله او الحدث   والحاصل انه كان الاصل
ناظرا الى المصدر فالاولى ان يقال بعده او الذات
والحدث ليكون ناظرا الى المشتق   كما يفيده ما
سمعته في حل قوله متعلق بالمنفي الخ كما يفيد كونه
بمعنى انه جعل عدم التعيين معتبرا معه واراد بما سمعت
قوله والمراد بالوضع لمعين ان وضع لشيء باعتبار
تعينه ووجه افادته ما ذكر انه يستفاد منه ان يراد
في مثل قولك وضع لشيء اعتبار الوصف المشتمل عليه
مدخول اللام وذلك الوصف ههنا عدم التعيين فيكون
المراد ان عدم التعيين معتبر على معنى ان دخوله في
الموضوع له وخروجه منه غير معلوم وهذا المعنى
ظاهر من سياق الكلام وان اشتبه على بعض الانام
كما يدل عليه الاشارة الى القرينة على انه بمعنى غير معتبر
معه التعيين لا بمعنى ان عدم التعيين معتبر معه   والا

اي بمعنى غير معتبر معه التعيين بل كان بمعنى ان عدم التعيين معتبر
ثم جاء التعيين اي اعتبار التعيين معه لزم التناقض عند دخول
اللام عليه فان اللام يقتضي التعيين فينافي اعتبار عدم
التعيين اذ لا يمكن ان يستراد عدل عما استدل به الشيخ
المفيد بها حيث قال اذ لا شك في ان كل شيء يتصف بالتعيين
في حد نفسه اما لتكثير الادلة او لكون ما ذكره الشيخ المعلم
والسلم عن الدخل بخلاف ما افاده المفيد فانه يرد عليه المنع
من طرف القائلين بعدم تمايز المعدومات مقصودا
بالوضع ضرورة ان القصد الى وضع اللفظ له يستدعي
تعينه ذلك المعنى عند الواضع بوجه يتميز عن غيره حتى يصح
قصد وضع اللفظ له واذا لم يمكن قصد الوضع كيف يمكن
الوضع ومقصودا بالافادة ضرورة ان القصد الى
افادة المعنى يتوقف على تعينه ذلك المعنى عند المفيد و
المستفيد او الى انه الى او اشارة الى ان التعيين اي في
من اللام غير مستقل على ان يكون المراد بكينونته في اسم الجنس
ان يراد بكينونته معنى الحرف فيه غيره ولك ان تقول وذلك
لان ذلك التعيين مدلول اداة التعريف ومدلول الحرف
غير مستقل قوله هذا انما يتم فيما جاء من اللام ويقتضي الاشارة
الاولى ان المراد بالتعيين الذي هو معنى فيه هو الذي وجد
فيه قبل اللام اللهم الا ان يقال ان كان في قوله وهو معنى فيه محتملا
لمعنيين بارجاع الضمير الى التعيين الحاصل من اللام كما هو الظاهر
وبارجاعه الى مطلق التعيين بحمله على الاستخدام اعني لفظ
احد الاشارتين باعتبار احد الاحتمالين والاخر
باعتبار الاخر قيل لعل هذا التوجيه الاخير اظهر من الاول
بل لا بد ان يكون الاول موجها لتحصيل الحاصل والاولى
الفرق

الفرق اذا اقول القائل ان يقول صدر الفرق قد تم بقوله
واسد وضع لغير معين واما قوله ثم جاء التعيين او فدفع
لما يتوهم من ظاهر قوله وضع لغير معين من انه اذا كان موضوعا
لغير معين لزم ان يكون المعرف باللام مجازا فانه مستعمل
في المعين وحاصل الدفع انه ليس مستعملا في المعين بل هو
مستعمل في معناه الغير المعين الا انه جاء التعيين وهو
معنى فيه غير مستقل بالمفهومية من اللام كما جاء معنى الابتداء
في قولك سرت من البصرة وهو معنى فيه من كلمة من ولا مجاز
فعلى هذا كان في قوله وهو معنى فيه اشارة الى دليل ان التعيين
في المعرف باللام ليس من مدلول اسم الجنس بل هو جاء
من اللام فانه معنى حرفي كيف مدلولا للاسم ولعله لهذا قال
مستفادا من ظاهر قوله فتامل وانما قال من اللام اشارة
الى ان الاضافة لا شية الظاهر ان يقول وانما خص اللام بالذكر
او يقول اشارة الى ان اللام اصل في تعريف الجنس بخلاف
الاضافة فانها دخيلة فيه وهي في الجنس ملحقة
باللام قال فيما نقل عنه هذا القول مبناه على ما او هم
بعض عبارات وقع في بعض كتب النحو والا فالتحقيق
ان الاصل في التعريف باداة كانت العهد وتعريف
الجنس خلاف الاصل فالتحقيق ان المراد باللام ما يعم
او ذكره على سبيل التمثيل ليعم الملفوظ والمقدر ليشمل
الكلام على الاضافة ايضا وقد قيل والذي يخطر بالبال
ان مدخول اللام ان كان موضوعا للماهية من حيث هي فالاصل فيها
هو العهد الجنسي واستعمالها في غيره بالقرينة وان كان
موضوعا للفرد المنتشر فالاصل هو العهد بناء على انها
لا تفيد سوى التعيين والاشارة الى مدخولها على ما ذكره

دخيلة في

العلامة التفتازاني في اول شرح التلخيص انتهى وهو
مختار سيد المحققين قال الشارح في التعليقات ولك ان تنظر
القول في ان اسم الجنس موضوع للحقيقة لا للواحد ان يع
يجعل التنوين للافراد فلو كانت الوحدة مستفادة من
نفس الاسم لم يكن للتنوين افادة الوحدة ولم يكن لارادة
في الاسم فائدة ولك ان تقول من قال ان اسم الجنس موضوع
للحقيقة اراد نفس الاسم مع قطع النظر عن التنوين ومن
قال انه موضوع للماهية مع وحدة اراد الاسم مع التنوين
فلا مخالفة انتهى قد عرفت ان الحرف له العرضان في
الى ان هذا التنبيه بالمعنى الكلي من معنى التنبيه مع بعض توضيح
لما ذكره المص والى انه من قبيل ما علم من ال بعينه باعتبار دليله
ينعقل في تمام ذلك المناسب لا ينعقل الا بانضمام
ذلك بخلاف ما سيجي ذكرا لابهام المخصوص من الموصول
على عكس ما ذكره المص لكونه على سبيل الاحتباك وقد
عرفت ان الموصول قبل عرفت ذلك من قول المص اولا
بعد قوله والاول مدلوله المعنى في غيره بتعينه بانضمام
ذلك الغير اذ المراد بكون المعنى في غيره عدم استقلال
ذلك المعنى بالمفهومية فقوله بعد ذلك اولا بمعنى انه مستقل
بالمفهومية وذلك ظاهر انتهى وهو معنى في الموصول
نعم هو المراد للفرق بينهما كما هو المتبين من سياق كلام
الشارح لكن كونه مما عرف من ال بعينه محل نظر وقد يقال
ذلك المعنى الذي يعين الموصول فهو من الصلة وهو الذي
عهد ثبوته للمعنى فتامل في التعيين فقد ظهر بما ذكره
الشارح ان حال الموصول في الدلالة ايضا على عكس الحرف
فلا وجه لتخصيص الظهور بتعينه الا ان يقال ان

التخصيص

التخصيص نظرا الى ذكره المص باعتباره وحكمه ان
يقال ان التخصيص الدلالة ذاتي بالنسبة الى الموصول
والحرف لا حال من احوالهما والكلام في الحال لا في الذاتي
فتامل بناء على ما بينه بقوله على ان لكن حال الموصول
على عكس حال الحرف وداخل تحت تفريع قوله فظهر فافهم
باعتباره انه باعتبار ذلك الغير فتعينه عند
السامع بعد قوله وتحصله وتعينه مبهم انه نفسه
كما ذكره الشريف في بعض الحواشي ابهم منه المراد
لتعدد ما يصلح ان يراد به كذا ذكره الشارح في شرحه للكافية
فمنها هو المناسب لما ذكره الشريف في تنبيه المقدمة
والمناسب لما ابدعه الشارح هناك ان الابهام لعدم الانتقال
الى معناه لتوقفه على معرفة الوضع المتوقفة على القرينة
اصطلاحا فقد قيل الموصول مبهما اصطلاحا ليس له
كثير نفع في بيان كونه عكس الحرف متعلق بالمبهم
لغة هكذا في الاصل قال الشارح الاول انما قيد الابهام بكونه
عند السامع لانتفاء الابهام في معنى المراد بالموصول عند المتكلم
وقال المحشي ابو احمد الغفار بهذا بعينه ان مثل
ان الذي في بلا والشرق لا نعرفهم لا يعتد به لقلة
جدواه انتهى فتامل تعينه به هكذا في الاصل والظ
بها ولا بد من علم المتكلم علم المخاطب ايضا والا لم يصح
ذكر الموصول بهذه الصلة وتوضيحه ان الصلة معنى
في الموصول حاصل توضيحه ان معنى كون الصلة في الموصول
انها غير مستقلة بالمفهومية كما ان معنى كون الصلة في الموصول
انها غير مستقلة بالمفهومية كما ان معنى كون معنى الحرف في غيره

ان مستقل بالمفهومية وفيه انه لو تم هذا لانتقض تعريف الحرف
بمثل الصلة اللهم الا ان يعتبر قيد الافراد في تعريف الحرف و
الصلة وامثالها ليست بمفردة وبين ذلك بقوله ان الصلة
انما تتم بربطها اه وتقريره ان تعقل الصلة يتوقف على تعقل
الربط وتعقل الربط يتوقف على تعقل الموصول ونتيجته ان
تعقل الصلة يتوقف على تعقل الموصول الا انه لما كان توقف
تعقل شيء على تعقل اخر عبارة عن عدم الاستقلال بالمفهومية
قال بدله فالصلة اي مضمونها معنى غير مستقل بالمفهومية ثم
فسره بقوله انما يتعقل بتعقل الموصول لكنه لو عكس الامر
لكان اوضح   وتعقل ذلك الربط يتوقف على تعقل الموصول
قيل وذلك لان الربط نسبة بين المربوط والمربوط به
فتعقله يتوقف على تعقل كل منهما وفيه ان هذا يستلزم الدور فان
الصلة تتوقف تعقلها على الربط والربط موقوف على الصلة
لكونه نسبة بينها وبين الموصول فيلزم توقف الصلة على
نفسها اللهم الا ان يقال الصلة من حيث انها صلة تتوقف
على الربط كما يشير اليه لفظه والربط يتوقف على الصلة
من حيث ذاتها فتغاير جهة التوقف   من حيث انها صلة
هذه الحيثية تشعر بان ذات الصلة مستقلة بالمفهومية
وذلك بناء على ما سبق منه في التنبيه الرابع من ان الفعل يدل
على معنى لا يستقل بالمفهومية الا ان يقال هذا مبني على زعم المص
في كتاب حيث قال ومعنى قول النحاة الحرف ما يدل على معنى في غيره
انه لا يستقل بالمفهومية بخلاف الاسم والفعل وعلى اعتبار الموصول
هنا انه غير مستقل بالمفهومية بالنسبة الى الموصول فتامل
ثم انه لو اتى بهذه الحيثية في قوله ان الصلة انما تتم ايضا

لكان

لكان انسب واتم   لكنه من حيث انه مبهم يعني ان تعقل
الصلة يتوقف على تعقل الموصول من حيث ان الموصول مبهم
لا من حيث انه متعين والموقوف على الصلة تعقل الموصول
من حيث انه متعين فلا يلزم الدور   فائدة جليلة وفي
الاشارة الى هذه الحيثية المنبهة يدفع توهم الدور
واياك ان تحمل المحذور منه على مجرد حمل قوله معنى فيه على معنى
قائم به اما مطلقا او في هذا المقام كما يقود اليه قوله كما يقود
اليه الخ فيه ما سبق منه في التوجيه الثالث واما حمله
عليه مع الاعتراض والاعتذار بين الاتيين على ان يرجع
التحذير على الاعتذار او الى الاعتراض او اليهما جميعا فيأبى
عنه تقديم قوله كما يقود الخ على قوله فيعترض ويعتذر اذ
لا وجه لذكره حينئذ على ان يكون قوله وعدم التنبيه
لتوقف الصلة على الموصول اجنبيا اذ لا مدخل لتوقف
الصلة على الموصول في قدح الاعتذار المدخل كما لا يخفى
على الفحول   وعدم التنبيه لتوقف الصلة على الموصول
فانه لو تنبه له لحمل الكلام عليه فاللازم في كون الحرف
موقوفا على متعلقه ولا المحذور فيه كما قيل ان توقف
الصلة على الموصول لا ينافي قيامها به فالتنبيه له لا يوجب
حمل الكلام عليه ولا يرجحه لجواز ان يكون الظرفية اول
او اظهر في المقام دون التوقف وايضا لو تم هذا العذر
التوجيه الثالث الذي منه وبطل ما ابدعه فيما سبق
حيث قال وانا اقول يحتمل معنى قولهم ما دل على معنى في
غيره ما دل على معنى حاصل في الغير الخ كما لا يخفى على من نظر فيه
وفيما ذكره حينئذ   من ظن هذا الكلام اشتمل على
ظرفيته متعلق الحرف لمعناه وظرفية الموصول المضمون

الصلة فان المتبادر الى الفهم من ظرفية احد المعنيين للآخر
قيام احدهما بالآخر فيكون المعنى ان معنى الحرف قائم بمتعلقه
ومضمون الصلة قائم بمعنى الموصول لا لانتقاضه بهمزة
الاستفهام لانه معنى [illegible] قائم بالمستفهم الذي هو المتكلم لا
بالمتعلق الذي هو ما دخلت هي عليه من ان الظ
متروكية الظرفية متروكة الى الاعتبار مآنه كلا الموضعين
كما هو الظاهر من كلام الذاكر اونه احدهما كما هو مذاق الش
فان كلمة في قد تستعمل في معنى اعتبار مدخولها كما سبق فيما
سبق ولعل ما تركت اليه الظان الحرف [illegible] لا شك
ان هذا احد الاحتمالين لكلام الذاكر بل مرجوحها كما اشرنا
اليه فحمل كلامه عليه ثم الاعتراض عليه ليس مما ينبغي فان الظ
ان ما هو تركت اليه الظ ان الحرف ما يدل على معنى باعتبار الغير
بمعنى انه يتعقل بتعقل الغير والموصول يتعين بما هو معنى
فيه باعتبار بمعنى انه يتعين بمعنى يتعقل بتعقل الموصول
فيؤول الى ما ذكره الش من التوضيح فان هذا ايضا ترك لما
هو الظ من الكامل فتامل بالانصاف فان قبول
الاعتراض هو من علة لعولكم وايا كرا ان تحلاه فتذكر
ولا يثبت به ان ما ذكر ما تركت اليه الظ وفيه
انه ان اريد انه لا يثبت به ان حال الموصول عكس حال
الحرف في وجه من الوجوه فهو مسلم كيف ويثبت به ان حال
الحرف عدم الاستقلال بالمفهومية وحال الموصول الاستقلال
بالمفهومية حيث قام به الغير ولا يخفى ان هذا عكس
من العكوس و وجه من الوجوه وان اريد انه لا يثبت به
ان حال الموصول عكس حال الحرف في التعقيد فذلك ليس
بمحذور لجواز ان يكون المراد انعكاس حاليهما في الاستقلال

وعدمه

وعدمه على ان الانعكاس في التعقيد ايضا يثبت بملاحظة
قول المص وتحصله بما هو معنى فيه كما لا يخفى وتقييد الانعكاس
بالتعقيد فيما سبق وتشكك قضية التحصل [illegible] ليحصل الرد
على الاعتذار المذكور مما لا ينبغي يدل على مطلوبية
النسبة بمعنى انه يجوز ان يكون معنى همزة الاستفهام كون النسبة
مطلوبة بالفهم على ان يكون الاستفهام مصدرا مبنيا للمفعول
لا كون المستفهم الذي هو المتكلم طالبا لفهم النسبة بان يكون
الاستفهام مبنيا للفاعل اذ لا نص في كلامهم على ذلك في يندفع
الاعتراض بالانتقاض اذ لا يخفى ان مطلوبية النسبة معنى
في النسبة قائمة بها وكيف لا اي وكيف لا يكون الاعتراض
مندفعا هكذا قيل وقد يقال اي وكيف لا يكون معنى همزة الاستفهام
معنى في النسبة قائما بها والاول هو الملائم لسوق الكلام
والثاني هو الموافق لقوله فلو لم يكن معنى همزة الاستفهام
اه ويسمى المص هذا من قبيل ان [illegible] يد لدفع فساد
يدفع فساد اخر فتدبر والمرآة لا يكون الاوصاف
للشيء اي للشيء الذي كانت المرآة مرآة له وقد يقال المرآة
آلة لملاحظة الوجه وغيره من الاشياء مع انها ليست بوصف
وصفات شيء منها ولك ان تقول المراد بالمرآة ههنا ما هو من
الامور العقلية وهي لعدم تأصله في الوجود لكلية لا تكون
الا وصفا لشيء فتامل فظهر لك انه صحيح اذا كان
الاعتراض مندفعا توجيه ثالث اول التوجيهات
الثلثة ان يكون معنى كلامه ان الحرف يتعين بما يتوقف
تعقله على تعقل معناه وثانيها ان يكون معناه ان الحرف
يتعين بما يتوقف على تعقله تعقل معناه والموصول
يتعين بما هو قائم به وثالثها ما ذكره الش قبل وهنا

توجيه رابع وان لم يذهب اليه احد وهو ان يكون معنى الكلام
ان الحرف يتعلق بما قام به معنى الحرف والموصول يتعلق بما
يتوقف تعقله على تعقل الموصول بشيء تام به معنى الموصول
قيل لعله اراد بقيام ذلك الشيء بمعنى الموصول توقف تعقله على
تعقل معنى الموصول لئلا ينافي التحذير بقوله واياك وان
تحمل قول المحذر منه الحمل والاعتراض مع الاعتذار المذكور
ولا ينافيه الحمل والاعتراض والاعتذار الا ان كلا فصلا لشيء
منه فلا حاجة الى الاعتذار بصرف العبارة عن الظاهر وحمله
على خلاف الظاهر بدا كما فعله القائل فتذكر قد اشتهر
في عدم الاستقلال لو عطف عليه قوله ولان الحمل عليه لا يناسب
المقام ولا يوافق كونه معلوما من سابق الكلام لكان اوفق
وانسب بلاحق الكلام وقد نبه المص انفا به ان
في التنبيه الرابع حيث جعل قولهم على معنى في غيره بمعنى عدم
الاستقلال بالمفهومية فتامل ان كل فعل وكل حرف
لعله قصد بذلك لئلا يتوهم ان الحكم بالاشتراك المذكور
على مفهوميهما او على افرادهما في الجملة فتامل اذ ليس
دلالتهما قدرا مشتركا بينهما لان الاضافة تمنع الاشتراك
بينهما كما اسلفه في التنبيه الاول حتى يصح لان يكون
مشتركا فيه لهما الظاهر ان هذه الغاية عليه المنفي فيصير المعنى
حتى يصح لان يحكم بكونه مشتركا فيه لهما وفيه ما فيه وقد قيل
كون دلالتهما قدرا مشتركا بينهما لازم لكونها مشتركا فيها
فلا حاجة الى تقدير الحكم في الغاية حذرا عن الاتحاد ولا
يخفى عليك ما فيه ايضا وفي الفعل نسبة قال الشارح المفيد
وقد يقال ذلك في الفعل هو الحدث من حيث الانتساب
الى ما يقوم به لا النسبة ويدفع بانه يلزم ح عدم امتناع

الاخبار

146

الاخبار عنه انتهى ومن هذه الجهة اي من جهة اشتراكهما
في الدلالة على المذكور كما هو المتبادر من ظاهر السوق
ولك ان تقول اي من جهة دلالتهما عليه ولا يذهب عليك
ان اشتراكهما ودلالتهما المذكورين لا يصلح شيء منهما لان
يكون سببا لعدم اثبات الغير للمعنى المذكور كما هو المتبادر
من قوله لهذا المعنى وانما يصلح لان يكون سببا لعدم اثباته
لكل من الفعل والحرف او لمدلوليهما فيجب ان يرجع ضميره الى
كل من الفعل والحرف كما جوزه الشارح المفيد او الى احد مدلوليهما
كما سيأتي من الشارح في البحث الثالث ويمكن ان يقال معنى
قوله من هذه الجهة من جهة كون المعنى المذكور باعتبار كونه
ثابتا للغير اي من جهة كون ذلك المعنى باعتبار ثبوته للغير لا
يثبت له الغير لعدم استقلاله بالمفهومية او لئلا يلزم الدور
ا لهذا المعنى تفسير لقوله له واشارة الى مرجع
الضمير كما يؤيده ما سيأتي في البحث الثالث لا لقوله للغير
بتقدير صلة له بقرينة قوله الاتي والمراد بالغير غير هذا
المعنى اي ضمير له راجع الى المعنى في قوله على معنى باعتبار كونه
ثابتا للغير ولم يلتفت الى ما افاده الشارح المفيد من احتمال
كونه راجعا الى كل واحد من الفعل والحرف لما سنشير اليه
في البحث الثالث من انه يرد عليه ح ان دلالة الفعل على
معنى باعتبار كونه ثابتا للغير لا يقتضي ان لا يثبت له الغير
انما يقتضي ذلك لو لم يكن في الفعل معنى عار عن هذا
الاعتبار وليس كذلك فان فيه الزمان فليثبت له الغير
باعتبار الزمان فتامل ويحتمل ان يكون قوله لهذا المعنى
تفسيرا لقوله من هذه الجهة واشارة الى ان كلمة من تعليلية
وهذه الجهة جهة كون المعنى المذكور باعتبار كونه ثابتا

للغير لا يقتضي ان لا يثبت له الغير انما يقتضي ذلك لو لم يكن في الفعل
معنى عارض عن هذا الاعتبار وليس كذلك فان فيه الزمان فليثبت
له الغير باعتبار الزمان فتامل ويحتمل ان يكون قوله لهذا المعنى تغيرا
لقوله ومن هذه الجهة واشارة الى ان كلمة من تعليلية وهذه
الجهة جهة كون المعنى المذكور باعتبار كونه ثابتا للغير فانه
اذا ثبت الشيء علة لعلية هذه الجهة لعدم اثبات
الغير له وفيه اشارة الى ان قوله لا يثبت من الاثبات لا من الثبوت
لا انه يدل عليه قوله فامتنع الخبر عنهما اذ لا دلالة له عليه
لانه على تقدير انتفاء الثبوت ايضا يمتنع الاخبار عنهما
كما ذكره المفيد من ان كون ذلك المعنى بذلك الاعتبار انما هو في
الاثبات لا الثبوت والاتصاف في نفس الامر اذ لا شك
ان المدلول الحرفي وكذا المدلول الفعلي الذي هو النسبة
يتصف بمعان عامة بل خاصة كما سيشير اليه بقوله
وان لا يمتنع ثبوت الشيء له لا يقال معنى لا يثبت له الغير
معنى لا يخبر عنه بعينه فلا وجه لقوله فامتنع الخبر عنه
فالاولى ان يكون ذلك من الثبوت لا من الاثبات
لانا نقول هذا مبني على الغلط لان المستدعي امتناع
الخبر عنهما لا عنه حتى يتحد المعنى فلا غلط وان لا يمتنع
يحتمل انه الاصل وان يكون امثاله وان لم كان في بعض النسخ
ولكن ان نقول وانما لم يمتنع ثبوت الشيء له لكونه ثابتا
في الجملة على ما نشأ ومتعلقه بالمنفي لا بالنفي والعلم
ان الاعادة اي اعادة النكرة والمعرفة بالمعرفة سواء
عرفت باللام او بالاضافة تقتضي الاتحاد بين مدلولي
الاول والثاني لان الظاهر المتبادر هو العهد والاعادة
بالنكرة تقتضي التغاير بين المدلولين لان الاصل

ولا موجب

ولا موجب للعهد والاتحاد فههنا اربع صور اعادة المعرفة
معرفة والنكرة معرفة والنكرة نكرة والمعرفة نكرة
والاصل في الاوليين الاتحاد وفي الاخريين التغاير الا انه
كما تغايرت المعرفتان في قوله تعالى وانزلنا عليك الكتاب
بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب والنكرة والمعرفة
في قوله تعالى وهذا كتاب انزلناه الى قوله تعالى انما انزل
الكتاب على طائفتين من قبلنا واتحدت النكرتان
في قوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله
واتحدت المعرفة والنكرة في قوله تعالى انما الهكم اله واحد
كذا في مرآة الاصول ووجه ان وجه كون المراد
بالغير غير هذا المعنى لا الغير المذكور في قول الشارح ثابتا للغير
غير خفي لان المراد نفي ثبوت كل ما سوى المعنى المذكور
وذلك لا يلزم من نفي ثبوت الغير المذكور فقط هذا وقد
يقال وايضا الغير المذكور في الفعل هو الفاعل وفي الحرف
متعلقه فلا يتصور فيه كونه مسندا وقد قيل فيه بحث ولعل
ذلك البحث هو ان الفاعل وكذا متعلق الحرف يتصور ان
يكون مسندا لا سيما اذا كانا كليين قيل ويحتمل بعيد
ان يقال ان وجه استفادة الغير المذكور من الاعادة معرفة
غير خفي وهو ما اشتهر بينهم من ان اعادة الشيء معرفة
تدل على ان المراد به الاول وقد جلاه وقد قيل
التحقيق ان المقام ان كان مقام الضمير فلا يحتمل رجوعه
الى غير الاول وقد لا يكون كذلك كما في هذا المقام فالمتبادر
هو الغيرية والا فهو العينية ولا يبعد ان يكون قوله
في امثاله اشارة الى هذا فتامل والمراد تعليل
النفي على ان يكون المعنى ان هذه الجهة فقط علة لعدم

اثبات الغير له لا غير بهذه الجهة فيجوز ان يثبت له الغير من جهة
اخرى فهذا القول من المص جواب عن سؤال مقدر ناش عما
ذكر فيما قبله فكانه قيل على ما ذكر يلزم ان لا يثبت الغير لهذا المعنى
وليس كذلك بل قد يثبت له الغير كما ان يقال معنى الحرف يمتنع
الخبر عنه فاجاب بما ترى لا نفي التعليل اذ ليس
المراد نفي كون هذه الجهة علة لاثبات الغير له حتى يكون
المعنى هذه الجهة ليست علة لاثبات الغير له لانه يحوج
الى التكلف الغير القليل بخلاف ان الاصل ان كون لنفي التعليل
يحتاج الى تكلف غير قليل ولعل ذلك التكلف ان جعل لنفي
التعليل يحوج الى ان يصرف النفي الى ما قبله وذلك ليس
بمعهود والى جعل قوله فامتنع الخبر عنهما تفريعا على ما ذكر
قبل هذه الجهة وتوسيط هذه الجملة بين المفرع والمفرع عليه
وذلك بعيد جدا وايضا عدم كون هذه الجهة علة لاثبات
الغير له ظ لا سترة فيه فلا وجه لنفيه صريحا الا ان يتكلف
ويقال نفاه لئلا يتوهم ولو بالنسبة الى الاذهان القاصرة
ان اذا كان ثابتا للغير امكن اثبات الغير ايضا له فامكن
الخبر عنهما مع انهم يقولون ان يمتنع الخبر عنهما قبل ذلك
التكلف سواء كان من اصل المعنى انه انتفى الاثبات
لاجل هذه الجهة وهذا المعنى لا ينافي الاثبات لاجل جهة اخرى
مع ان اصل اثبات الغير له ممتنع اللهم الا ان يقال يجوز ان يلتزم
انه يجوز ان يثبت له الغير من جهة ملاحظته لا باعتبار كونه
ثابتا للغير بل باعتبار الاستقلال فانه يجوز بهذه الملاحظة
الخبر فيه على ما صرحوا به واشار اليه الشارح في التقسيم و
انت خبير بان التزام ما صرحوا به من غير ان [illegible] عاقلوا
به لا يكون تكلفا فضلا عن تكلف غير قليل لان كون

اللفظ

اللفظ او النظر اشارة الى بيان تفرع امتناع الخبر عنهما
على ما قبله من امتناع اثبات الغير لمعناهما وتقريره ان كون
اللفظ مخبرا عنه عبارة عن كون معناه مما يثبت له شيء اخر
ومتفرع عليه فامتناع كون اللفظ مخبرا عنه عبارة عن امتناع
كون معناه مما اثبت له شيء اخر ومتفرع عليه وقد ثبت
ان معناهما لا يثبت له الغير فيلزم ان يمتنع الخبر عنهما فتامل
احد من الدلالة او هذا البحث نقض اجمالي على قوله ومن
هذه الجهة لا يثبت له الغير بالجزء والتخلف والجواب
الاول تحرير لبعض المقدمات على وجه يندفع ذلك
النقض والثاني وهو ما بعد العلاوة منع الجزء بتسليم
ان المقدمة المحررة على ظاهرها هذا وقد يقال الظاهر انه منع
لقوله ومن هذه الجهة لا يثبت له الغير مستندا بالمادة
المذكورة والجواب تحرير لتلك المقدمة فعلى هذا يكون
العلاوة منعا للسند اللهم الا ان يحمل المنع على المعنى الاعم
فتامل تجامع مع اثبات الغير كانه اسم الفاعل كانه قولنا
العالم العامل بعلمه ناج وفيه انه ان اريد انها تجامع مع اثبات
الغير لهذا المعنى فليس الامر كذلك فان اسم الفاعل بل يثبت
فيه الغير لمجموع معناه او لجزئه الاخر وهو الذات وان
اريد انها تجامع مع اثبات الغير لمجموع المدلول وللجزء الاخر
فيكون البحث اجنبيا كما لا يخفى الدلالة على معنى
في نفسه ان المراد بقول المص بيد لا انه على معنى باعتبار كونه
ثابت للغير انهما يدلان عليه على وجه لم يعتبر ذلك المعنى مع غيره
كشيء واحد فيكون قوله ومن هذه الجهة اشارة الى ذلك
وانت خبير بانه غاية التكلف ولعل لهذا زاد العلاوة
تقتضي الامتناع او امتناع اثبات الغير وف

اسم الفاعل صار مجموع الحدث اه انتهى بخلاف الفعل وفيه ان
هذا الفرق يشبه ان يكون تحكما ويحتمل ان يكون المبادرة
الى العلاوة لهذا بل كل اسم فاعل له موصوف فيكون
المثبت له ذلك الموصوف وثانيها ان اعتبار هذا
البحث ايضا نقض اجمالي بالجريان والتخلف في مادة اذ
وكلا الجوابين بالتحرير الاول ان هذه داخلة في عموم قوله
كان اسم الفاعل فلا وجه لجعله مقابلا له اللهم الا ان يقال جعله
مقابلا له لكونه مغايرا له في الجواب فتدبر لا يمنع
اثبات الشيء له اي لذلك الشيء فلو تركه لكان اولى واوضح
كما لا يخفى فلماذا يمنع الدلالة يشعر بان الكلام فيما
سبق في منع الدلالة فتذكر وهذا البحث يندفع
بحمل الثبوت للغير يشعر بان البحث الاول لا يندفع بحمل
الثبوت للغير على عدم الاستقلال وذلك كذلك فان اسم
الفاعل يدل على النسبة وهي غير مستقلة لكن هذا البحث
الثاني يندفع بما اندفع به البحث الاول من التكلف المذكور
اذ الظاهر انه لا فرق بين اسم الفاعل وبين المصدر في
كون النسبة مع الحدث كشيء واحد فالمناسب ان يشار
اليه ايضا هنا كما مر في اوائل التنبيه الرابع حيث
قال كون الحرف يدل على معنى في الغير قد اشتهر في عدم
الاستقلال وقد نبه المص عليه في مواضع وفيه ان ما مر
هو ان الدلالة على معنى في الغير بمعنى عدم الاستقلال و
الكلام هيهنا في الدلالة على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير
اللهم الا ان يقال اذا كانت احدى الدلالتين كذلك
كانت الاخرى ايضا كذلك ولا قائل بالفصل على
انا نقول ان جواب عن النقض المذكور بتحرير بعض

المقدمات

المقدمات على وجه يندفع الجريان في المادة المذكورة وحاصله
ان المراد بالدلالة على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير على وجه
لم يكن لذلك المعنى مفهوم مجرد عن اعتبار الثبوت للغير
تمنع عنه اثبات شيء لذلك المعنى وفي المثال المذكور
تجرد عن اعتبار الثبوت للغير لم نعتبر الظاهر ان هذا الايتم
في قولنا ضرب زيد يعجبني فان اعتبار ثبوت الضرب لزيد
فيه متقدم على اعتبار اثبات الاعجاب اللهم الا ان يكتفى
بعدم اعتبار الثبوت للغير في نوع منه بخلاف الفعل والحرف
حيث لم يكن لهما مفهوم مجرد عن اعتبار الثبوت للغير
لتخصيص المثبت له متعلق باعتبر واشارة الى
وجه اعتبار الثبوت للغير والفعلي والحرفي اه
قيل مقتضى العلاوة تسليم ان الثبوت للغير ليس بمعنى
عدم الاستقلال بل هو بالمعنى الظاهر من العبارة
وذلك المعنى الظاهر لا يجري في المعنى الحرفي مطلقا
وفي المطابقي والتضمني الذي هو النسبة للفعل فكيف
يصح قوله والمعنى الفعلي والحرفي ليس لهما مفهوم مجرد
عن الثبوت للغير وفيه انه لا دليل على ان المعنى الظاهر من
هذه العبارة اعني الثبوت للغير معنى لا يشمل المعنى
الحرفي والفعلي وعلى ان مقتضى العلاوة ارادة ذلك المعنى
الظاهر منها بل يحتمل ان يكون المراد لو سلمنا ان الثبوت
للغير ليس بمعنى عدم الاستقلال بل هو بمعنى الاعم الشامل
ولمثل ثبوت الضرب لزيد قلت ان لنا ان نقول اه ولا
شك في جريان هذا المعنى الاعم في المعنى الحرفي والفعلي فلا
غبار واعلم انه يمكن ان يجاب عن شرحي البحثين
بان المراد باعتبار كون المعنى ثابتا للغير اعتبار كونه

ثابتا له من حيث انه ثابت له ولا شك ان هذا الاعتبار مفقود
في اسم الفاعل وكذا في مثل ضرب زيد على ما حققه الشارح
فيما سبق عند تحقيق معنى الحرف وثالثها ان امتناع
ان هذا البحث منع لتفريع قوله فامتنع الخبر عنهما على قوله
لا يثبت له الغير وهذا البحث منه ههنا يدل على انه حمل
قول المص فامتنع الخبر عنهما على انه تفريع على قوله لا يثبت
له الغير وان جعل امتناع اثبات الغير لذلك المعنى وجها
لامتناع الخبر عن الفعل والحرف ونبه على ذلك في هذه الابحاث
وسيصرح في التنبيه الذي سيأتي انه لم يحمله على ذلك ولم يجعل
الامتناع وجها للامتناع في هذه الابحاث بل حمل كلام
المص على انه جعل وجه عدم الاخبار عنهما عدم الاستقلال
مدلوليهما وهو يستدعي ان يكون قوله فامتنع الخبر عنهما
عطفا على قوله لا يثبت له الغير لا تفريعا عليه ولا يخفى
انه ح لا يتوجه هذا البحث الثالث وفيه الزمان
اي والحال انه في معنى الفعل الزمان العاري عن هذا الاعتبار
فليخبر عنه وفيه ان الاخبار عن ظرف الشيء ليس اخبارا
عن الفعل كما قد قيل والكلام فيه ولك ان تقول المخبر عنه
راجع الى الفعل لا الى الزمان والمعنى فليخبر عن الفعل باعتبار
الزمان ثم انه قد قيل لا وجه لترك الحدث ههنا مع ذكره
في الجواب مع الزمان وقد سبق ان المعنى المدلول للاعتبار
المذكور هو النسبة فقط انتهى ويمكن ان يقال وجه تركه
ان بعضهم قد جعل المعنى المدلول بالاعتبار المذكور وان
كان مرادا كما افاده المحشي على انه يكفي في تاييد المنع
ذكر الزمان والزائد على قدر الحاجة فلا وجه للشكاية
واما ما ذكره في الجواب فلتوقف البيان على ذكره

ولامخلص

ولامخلص عنه قد قيل فيه انه لو اريد ما هو المتبادر من
العبارة وبين التفريع بالبيان المذكور لتم الاعتراض
انتهى وفي امكان البيان نظر لا يخفى فتامل من غير امتزاج
لذلك المعنى مع غيره بحيث يصيران كشيء واحد
كما في مفهوم اسم الفاعل لما امتزج ذلك المعنى مع غيره
في مفهوم اسم الفاعل فهو مرتبط بالمضاف اليه لا بالمضاف
واشارة الى ما ارتكبه في الجواب عن البحث الاول
من التكلف فتذكر لان اعتبار كون الشيء اه
دليل على عدم امكان الاثبات للامور الاربعة المذكورة
جميعا وتقريره ان اعتبار كون الشيء كالنسبة الفعلية
ثابتا للغير اذا كان مقصودا بالافادة بالذات يمنع
في هذه الحالة اثبات شيء اخر الى ذلك الشيء ولشيء
اخر من اطرافها كالحدث والزمان بناء على امتناع
اجتماع الافادتين المقصودتين بالذات في حالة
واحدة والمقدم وهو كون الاعتبار المذكور مقصودا
بالافادة في مادة الفعل حق لانه وضع له الفعل
كما اشار اليه الشريف في حاشية المطول وحققه الشارح
في تعليقاته فكذا التالي اعني منع ذلك الاعتبار
عن اثبات شيء اخر وهو المط هذا غاية ما يتكلف
في تحرير هذا المقام وليس فيه شيء من نقصان المرام
غير ان هذا البيان غير ما هو المشهور لدى الاعيان
ولا باس فيه كما سيجيء في التنبيه هذا وقد
قيل يريد ان الحديث وان لم يكن ثابتا للغير المعنى
المذكور لكنه ثابت له ثبوتا مقصودا بالافادة
وهو يمنع ثبوت الغير له ايضا وفيه بحث اما اولا

فلان ثبوت الحدث ليس المقصود بالافادة في جميع الموارد فان
نسبة الجملة الفعلية في قولك زيد يضرب ابوه غير مقصودة
بالافادة على ما صرحوا به وان اريد القصد في الجملة فلا نم المنع
المذكور واما ثانيا فلان هذا انما يتم في الحدث واما في الزمان
فلا الا بتكلف بعيد لا يلتفت اليه فالاولى ان يقول بعد قوله
ثابتا للغير وظرفا ان لم الكلام فيه ايضا واما ثالثا فلان هذا اثبات
بدليل اخلاب ان الدليل المص والكلام فيه انتهى ورابعها
ان الاسناد اليهما مطلق سواء كان بطريق الانشاء او
بطريق الاخبار وهذا البحث لا يتعلق بالاستدلال
كما مر الا انه بل هو مناقشة لفظية متعلقة بتخصيص
امتناع الخبر عنهما بالذكر فالاولى ان يجوز معه الكل
او نقدمه بالاخبار متعلق بالاختصاص للتخصيص
المص ان كتخصيص امتناع الخبر عنهما بالذكر وفيه ان
التفريع على قوله لا يثبت له الغير يقتضي التخصيص اذ لا يتفرع
امتناع مطلق الاسناد اليهما كما ستعرفه الا ان يقال المراد
انه لا وجه لتخصيص نفي الاثبات بالذكر ثم تخصيص امتناع
اذ لا اختصاص للنفي ايضا بالاثبات بل لا ينسب اليه
الغير من الجهة المذكورة فتدبر اذ لا يثبت صيغة
معلوم من الاثبات امتناع مفعوله انه لا يثبت له
بصيغة المجهول فاعله فان اثبات شيء له اخص من اسناد
شيء اليه وانتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم فعدم
الاثبات له لا يثبت امتناع الخبر عنهما بمعنى الاسناد اليهما
مع ان المص جعله مثبتا اياه حيث جعله متفرعا عليه
الا ان يريد بالاثبات ايضا في قوله ومن هذه الجهة لا يثبت
له مطلق النسبة ارادية سواء كانت اخبارية

او

او انشائية ولك ان تقول المراد مطلق النسبة سواء
كانت ناقصة او تامة انشائية كانت او اخبارية
فتكون ارتكاب التكلف متجاوزا حد التعسف
فان فيه دفع محذور بارتكاب تكلف يؤدي الى المحذور
اذ والى ارتكاب تكلف اذ لدفعه وهو تجاوز عن حد
التعسف فان حد ارتكاب تكلف على رفع محذور لدفع
محذور فالاولى ان يقال ومن هذه الجهة لا ينسب اليه
شيء فامتنع الاسناد اليهما وخامسها ان ما ذكره من الدليل
لا يثبت امتناع الخبر عنهما الى هكذا في الاصل ووجه الاولوية
ظ وهو تعميم القضية بلا احتياج الى ارتكاب تكلف وكذا
وجه التفريع على ما قبله وخامسها ان ما ذكره من
الدليل وهو قوله لا يثبت له الغير وهذا البحث كان لث
منع لتفريع قوله فامتنع الخبر عنهما على قبله لسنداخ
انه لا يثبت له نفيا ولا اثباتا اي لا يثبت الغير
يحتمل ان يكون حاصل هذا التوجيه جعل الغير اعم من النفي
والاثبات مرادا بالنفي والاثبات الوجود والعدم
مضافين الى الغير على نحو ما ذكره المص في شرح المختصر
في مباحث الدليل ويحتمل ان يكون حاصله قد قيل من
جعل الاثبات في قوله لا يثبت له الغير على مطلق النسبة
ثم انه يمكن ههنا توجيه اخر وهو ان تخصيص الخبر عنهما
بالنفي من اثبات شيء لمعنيهما بان يراد بقوله فامتنع
الخبر عنهما انه امتنع الخبر عنهما اي بقرينة الدليل
والمفرع عليه ويقتصر الكلام على بيان ذلك ولعله
لم يلتفت اليه الشارح لما انه لا اعتداد بتطبيق المدعى
على الدليل ولما ان الحمل على الاقتصار مع امكان الحمل

على الاستيفاء كالتيمم عند وجود الماء وسادسها
ان الدليل اذا دل قوله لا يثبت له الغير وهذا ايضا منع لتفرع
قوله فامتنع الخبر عنهما بسند اخر وتقريره ان عدم اثبات
الغير لذلك المعنى لا يستلزم الامتناع الخبر عن مدلولهما
لا عنهما مطلقا اي سواء كان عن مدلولهما او عن انفسهما
لجواز الخبر عنهما باثبات شيء لانفسهما وانطباق المدعي امتناع
الحكم عنهما مطلقا وحاصل الجواب الذي ذكره القائل تجريد
المدعى وتعيينه بالاستعمال في المعنى فانه يقال ضرب فعل
ماض او ثلاثي نظرا على ملاحظة وضعه لمعناه وقد لا يلاحظ
ذلك كما ان يقال ضرب ثلثة احرف ومن حرفان هو وهم لا يخفى
ان البحث المذكور منع لمقدمة بعينها بالمنع خارج عن قانون
التوجيه اللهم الا ان يقال قرر البحث بالسند لا لا او اراد
بالمنع معنى الرد او مبناه على اعتبار انتقال البحث عن
المنع الى الاستدلال لا ادعاء ما قد علم ان البحث المذكور وان
كان منعا لمقدمة امتناع الاخبار لكنه لا يتم الا بدعوى
كون هذه الالفاظ مرادا بها انفسها حروفا وافعالا لان هذا
المنع وارد على تلك الدعوى فليس كذلك اذ المانع ما دام
مانعا لا يحتاج الى دعوى شيء ولا يجب عليه اثبات شيء الكلا
اما الاول وهو الجواب بتجريد المدعي وتعيينه
لانه اذا اراد الحكمي ان يقال انه اراد به المعنى الذي هو
مدار الفعلية والحرفية كما هو المتبادر دون العلم وهو
في الفعل النسبة التامة وفي الحرف المعنى الملحوظ من حيث
انه آلة للغير فيشمل امتناع الحكم على ما في المثالين المذكورين
ولا يلزم البطلان لانه لم يشمله اذ يمكن ان يقال عدم
شموله لا ينافي ذكره مع المثالين عن محذور لان الداب

152

في امثال هذا المقام ان يجعل الكلام مقصورا على الحقايق و
يحال المجازات على المقايسة مرادا به الضرب نقل عنه
بخطه ومنه تسمع بالمعيدي خير من ان تراه واما
الثاني وهو الجواب بمنع كون الالفاظ المراد بها انفسها
حروفا وافعالا فلانه بعد تسليم ان هذه الجوابين
انه لا نسلم اولا ان هذه الالفاظ لا تتصف بالفعلية و
الحرفية اذا لم تستعمل في الموضوع له او ما يتفرع عليه فانه
لو لم تتصف بها لزم كذب قولنا ضرب فعل ومن حرف
وهو ظاهر البطلان ثم انه بعد ما سلمناه نقول عدم الاتصاف
بها حين ما لم تستعمل في الموضوع له او ما يتفرع عليه
لا يحسم مادة الاشكال اذ لا يمنع ذلك ان يشمل تلك
الالفاظ قول المص امتنع الخبر عنهما الذي مضمونه الحكم
على الفعل والحرف بامتناع الخبر عنهما بل يشملها فيعود
المحذور ثم ان هذا النظر مبني على حمل المنع في قول القائل
على معنى الرد والابطال والالزام مقابلة المنع بالمنع
او هو مبني على اعتبار انتقال القائل الى نوع من المنع
الى الاستدلال كما قد قيل فتامل لا يمنع ذلك اذ لو
تم هذا لا ينتقض الحكم المذكور في المص بمثل زيد و
بكر علمين وبمثل من والكاف اسمين كما لا يخفى
لان عنوان الحكم اذا اراد بالحكم الاول المحكوم عليه و
بالثاني الايقاع والانتزاع وبالثالث المحكوم به ولذا
اعاده مظهرا في الموضعين واستعمال الحكم بهذه
المعاني شايع يعرفه من تتبع كما قد قيل لا يجب اه
بل الواجب ان يجوز ذلك وصفا للافراد في وقت من
الاوقات وذلك لجواز ان يكون القضية المذكورة

الخ قول المص امتنع الخبر عنهما مطلقة في مادة فهذه الالفاظ
وان لم تكن فعلا وحرفا حين عدم استعمالها في الموضوع له
او فيما يتفرع عليه لكن لا شبهة في كونها افعالا او حروفا
حين استعمالها في ذلك فيصدق انها في وقت من الاوقات
فعل او حرف فيصدق به تلك القضية مع تسليم ان هذه
الالفاظ لا تتصف بالفعلية والحرفية اذا لم تستعمل اه
الا ان يعتبر عرفية المستفاد من قوله ولا حين ثبوت
الحكم فان العرفية في الحكم بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع
فيجب ان يكون العنوان المحكوم عليه فيها وصفا للافراد حين
ثبوت المحكوم به له   فهذا تقييد اذ يكفي ان اعتبار
العرفية الذي حاصله اعتبار الاتصاف بالفعلية والحرفية
تقييدا غير التقييد المذكور في الجواب الاول الذي هو
اعتبار استعمالها في معنييهما لا بد منه في تصحيح الحكم
المذكور على تقدير عدم التقييد بالقيد الاول فيكون
حاصل كلام القائل لا حاجة الى هذا التقييد لان تقييد تقييد
اخر فلا يكون ما ذكره دليلا على ما ادعاه وهو عدم الاحتياج
الى هذا التقييد ما لم يثبت ان اعتبار التقييد بالعرفية اولى
وفيه شيء فتامل   الاولوية ظاهرة وذلك لان تقييد
بما هو داخل في الكلام بخلاف التقييد الاول مع انه سالم
عن النظر الذي به دونه هكذا قد قيل فتامل   وقد
يجاب عنه بانه في البحث   بان الافعال تمهيد
للجواب والجواب هو قوله والمراد بمثلهما اه
وحاصله تقييد الموضوع في القضية المذكورة بقيد
الحيثية ولا يخفى انه غير التقييد به الا بتعيينه فليس

لكن

لكن ان تقول ان هذا مع اعتبار العرفية متحد   وكيف
لا اي وكيف لا يكون المراد ما ذكره وكثير من الناس
الالفاظ افعال واسماء كزيد ويشكر وحروف واسماء
كما ومذ ومنذ فلو لم يعتبر قيد الحيثية لا انتقض الحكم
المذكور بمثلها ايضا   واختار من اختار كون
الافعال والحروف باعتبار انفسها اسماء بل اعلاما اختاره
في حاشيته على شرح العضد لمختصر الاصولي من اوائل المبادي
اللغوية حيث قال لا خفاء في ان هذا ليس بوضع قصدي
لكن هل يلزم منه ان من الوضع القصدي وضع حيث وقع
الاتفاق والاصطلاح على ان يطلق اللفظ ويراد نفسه
الظاهر اللزوم لانا اذا قلنا ضرب فعل ماض ومن حرف جر
فالدال اسم والمدلول فعل وحرف ودلالته عليه ليست الا
بحسب ذلك الاتفاق والاصطلاح وفي كلام الشارح اشارة
الى هذا لاجل ما تبين والتحقيق ان وضع علمي لكن مثل هذا
الوضع لا يوجب الاشتراك والا لكان جميع الالفاظ
مشتركة ولا قائل به وكان المعتبر في الاشتراك الوضع
قصدا والمدلول مغاير للفظ انتهى   ووجه اي
وجه العلامة التفتازاني كون تلك الالفاظ اسماء بل
اعلاما بان الالفاظ الموضوعة للمعاني موضوعة لانفسها
ولما كانت موضوعات لانفسها وظاهر انها لا تكون افعالا
ولا حروفا كانت اسماء لانحصار الالفاظ الموضوعة في
الاقسام الثلثة وظاهر ايضا انها ليست من اقسام
الاسماء غير العلم كانت اعلاما   فذكر ان ذكر الشيخ
حواجه ابو القاسم في شرحه لهذه الرسالة معنى الوضع
الضمني الذي ادعاه العلامة التفتازاني وتفصيل ذلك

المعنى لانه يلزم ان لا يكون الدار والّلازم بط وفيه ان
الشـ قد انكر الوضع النوعي فيما سبق وسيفهم من كلامه انه
ينكر الوضع الضمني ايضا فكيف يصح منه هذا الكلام الذي
يشعر بقوله بهما ولك ان تقول هذا الكلام منه على طريق
الزام الخصم بمذهبه لا طريق الاختيار فلا غبار اذ
لم يقع اطلاقه وارادة نفسه فيه انه وان لم يقع اطلاقه
وارادة نفسه بحسب الوضع صريحا الا انه يقع ذكره في ضمن
ذلك الوضع فانه اذا قال عنيت ضمنية فعل مثلا للمعنى الفلاني
فكانه قال عنيت ضرب مثلا للمعنى الفلاني وهذا كاف
في الوضع الضمني فلا وجه لان الوضع الضمني اه لا يخفى
ان هذا من الشـ مجرد توجيه لكلام المحقق التفتازاني على
مذهبه وليس عن رضى فلا يرد عليه ما قد يقال ان هذا
التوجيه ايضا نظر لانه يلزم ان يخرج الالفاظ المهملة
بالنسبة الى انفسها عن الوضع الضمني لم يكن التفات
الى شان الالفاظ ولا يبحث عنها ولا يفتش عن احوالها
فلا يقصد الى وضعها لانفسها اصلا واما اذا وضعت
للمعاني فيلزم الالتفات اليها ويحتاج الى البحث عنها
والتفتيش عن احوالها وتقسيمها الى اقسامها وتمييز
بعضها عن بعض الى غير ذلك فلما احتيج الى البحث عنها
لا وضعت لانفسها وضعا بالتحقيق ومعنى كونه
وضعا متطفلا انه غير مقصود بالذات كالوضع للمعاني
الا ان الوضع للمعاني مقصود بالذات وانه يتفرع عن
الوضع للمعاني فعلى هذا التقرير لا يرد عليه ان وضع الالفاظ
لانفسها اما وضع بالتحقيق فلا وجه لتوصيفه بالتطفل
واما وضع بالتأويل فيكون مجازا فيلزم ان يتبادر المعنى

الحقيقي ثم ينتقل منه الى ذلك المعنى المجازي كما هو شان
المجاز وليس الامر كذلك وقد يجاب عنه باختيار الشق
الثاني ويمنع استلزام كونه مجازا ان ينتقل من المعنى الحقيقي اليه
لجواز ان يكون الوضع بالتأويل على نوعين نوع يلزم فيه الانتقال
ونوع لا يلزم فيه ذلك وما نحن فيه من قبيل الثاني على
احضارها على وجه يصلح للبحث عنها والتفتيش عن
احوالها كما يدل عليه سوق كلامه وهو احضارها على وجه
يصلح ارادة انفسها وينتقل ذهن السامع اليها لا مطلق
احضارها فانه على مجرد التلفظ بها من غير وضع لانفسها
كما سيجيء ولهذا اي ولكون هذا الوضع غير مقصود
بالذات لم يثبت به الاشتراك بناء على ان المعتبر في الاشتراك
الوضع المقصود بالذات كما ذكره المحقق التفتازاني
في حواشي شرح المختصر الاصولي حيث لم يهتم به
اي بهذا الوضع الظ انه تعليل لكون هذا الوضع غير مقصود
بالذات وقوله ولم يجعل الدلالة اه من قبيل عطف العلة
على المعلول اي يدل على عدم اهتمامهم بهذا الوضع انهم
لم يجعلوا الدلالة بهذا الوضع من اقسام الدلالة الوضعية
بل جعلوها بمنزلة الدلالة العقلية كما ذكره التفتازاني
في تلك الحواشي بناء الحكم على انفسها متعلق
بالمردود اعني اعتبار الوضع الضمني لا بالرد يعني ان
اعتبار ذلك الوضع بناء على الحكم على انفسها كما هو المفهوم
من ظاهر عبارة التفتازاني رده السيد المحققين في حاشيته
على شرح المختصر وفيه اشارة الى ان هذا الرد لم يتوجه
على التوجيه الذي ذكره بقوله فلا وجه لان الوضع
الضمني اه فانه ليس مبنيا على الحكم على انفس الالفاظ

بل مبناه على الاحتياج الى البحث والتفتيش عن احوالها
بعد وضعها للمعاني ولا يخفى ان هذا الاحتياج ليس مشتركا
بين المهملات والمستعملات بل مختص بالمستعملات
بان ذلك ان الحكم على الالفاظ انفسها قد يقال المعترض لم
يدع ان الحكم على الالفاظ مطلقا يقتضي الوضع لانفسها
بل ادعى ان الحكم على الالفاظ الموضوعة يقتضي ذلك
فلا يتجه عليه هذا الرد اذ قوله لاشتراك ذلك الحكم
يكون ممنوعا في نفسه يرد عليه ان حال المهمل في صحة
الحكم عليها ايضا باحكامها وارتكاب التحكم في دعوى
وضع الالفاظ الموضوعة لانفسها دون المهملة مع ان
كلاهما متساويتان في الاقدام في صحة الحكم على انفسها اقول يمكن
دفع التحكم بما ذكره الشارح بقوله لولا وضع الالفاظ للمعاني
لم يكن التفات الى الالفاظ والتزام ذلك
فيها ان التزام وضع المهملات ايضا لانفسها مكابرة وفيه
ان المكابرة التزام وضعها للمعاني المغايرة لانفسها لا
التزام وضعها لانفسها اذ قاعدة اللغة اعلم انها غير موضوعة
للمعاني لا انها غير موضوعة لانفسها ايضا هذا وقد يستدل
على وضع الالفاظ مطلقا بوضع نوعي بان اللفظ من حيث
يحكم على نفسه الة لملاحظة نفسه وهناك قضية لفظية
لابد لها من قضية عقلية بناء على ان اطلاق القضية على
اللفظية مجاز من تسمية الدال باسم المدلول فيكون اللفظ
دالا على المحكوم عليه العقلي بالوضع لعدم الاعتبار للدلالة
العقلية والطبيعية في الاحكام اللفظية موضوعة لانفسها
ايضا وقد يستدل على ان الالفاظ مطلقا موضوعة لانفسها
بالوضع النوعي بان اللفظ من حيث يحكم على نفسه الة لملاحظة

نفسه

نفسه كان من حيث يحكم على مدلوله الة لمدلوله وهناك قضية
لفظية فلا بد لها من قضية عقلية لما ان اطلاق القضية على اللفظية
مجاز من تسمية الدال باسم المدلول فيكون ذلك اللفظ دالا
على المحكوم عليه العقلي بالوضع اذ لا عبرة للدلالة العقلية
والطبيعية في الاحكام اللفظية فيتعين الوضع وظاهر انه
ليس بشخصي فهو وضع نوعي بان يقال كل لفظ هو الة
لملاحظة نفسه في الحكم عليه موضوع لنفسه فيتناول
وضع جميع الالفاظ لانفسها مهملة كانت او مستعملة
ويغرب بعض هذا ما قد يقال من ان المهملات من قبيل اسماء
الاصوات فكما ان غاق صوت غراب قضية صادقة
كذلك جسق مهمل قضية صادقة والسر في ذلك ان الاصوات
التي تصدر عن محالها كيف ما اتفق بمنزلة المعاني التي
لا يكون الفاظها كالسجع والحجر فوجب التعبير عنها بالالفاظ
اذا قصد الحكم عليها لشيء لكن التعبير عنها بالفاظ غير
شبيهة متعذر او متعسر فعبر عنها بالفاظ شبيهة
نحو جسق وغاق في المثالين المذكورين فهي الفاظ موضوعة
لما صدر عن محالها من غير قصد الى المعنى للاستغنا
بتلفظ وحضور بذلك التلفظ اقول لا يخفى ان مجرد
حضوره في ذهن السامع ليس بكاف في الحكم عليه باحكامه
واحواله بل لابد من ارادة المتكلم اياه وصحة ارادته
به وكذا لابد من انتقال ذهن السامع اليه والتفاته
في صحة الارادة والانتقال يحتاج الى ما يدل عليه
الا ان يحضر في ذهن السامع حينئذ افادته معناه
ايضا مع انه لا يصح الحكم عليه باحكامه واحواله ذلك
الحين ولا ينتقل ذهن السامع اليه كما ينتقل عند

ارادة نفسه بل يحتاج الى ذكره مرة اخرى فلو كفى مجرد الحضور
في صحة الارادة والاستقلال لكفى في ذلك الحكم عليه ايضا والتزام
ذلك مما لا يتوقف قطعا يرشدك الى ذلك ما هو قد قيل
توضيح انك اذا حكمت على ما افدت باللفظ معناه بدون حكم
عليه نفس تحضره بنفسه من غير دال عليه ففي الفرق بين هذا
المعلوم ومعلوم الحكم عليه حتى يحتاج الى الدال فيه دون هذا
المعلوم وفيه ان القصد فارق بينهما فان الملفوظ به قد علم
الحكم عليه مقصودا بالذات ومن قصد الافادة لم يقصد
الا لاجل المعنى وقد تقرر في الكتب الكلامية ان الارادة
لكونها مقصودة لاجل الفعل لا يحتاج الى ارادة اخرى
بخلاف الفعل واوضح منه ان الصورة الذهنية الحاصلة
من المعلوم معلومة بعلم حضوري بلا حاجة الى صورة
اخرى بخلاف ما اذا جعلت مقصودة وملتفتة فانها تحتاج
الى انتزاع صورة منها ما قالوا ومثل هذا الرشد يخرج
السالك الى الضلال البعيد كان في الهداية ثبتنا الله على
علمه البداية والنهاية انتهى قد بلغ ما ذكرنا لك
لم يذكر بينهما الا ما سماه السيد المحقق تحقيقا ما سماه
نفسه مرشدا وقد عرفت ان كلا منهما قد بلغ بما ذكرنا لك
مبلغا لا يصلح لان يتوهم عدم مساعدة العقل فضلا عن
ان يبلغ مبلغا لا يمكن انكاره ثم انه لا يخفى عليك ان
ما ذكره الذاكر كاف في مساعدة العقل وضعها عند
الاتفاق وايضا ما ذكره نفسه من القول الاول في
الوضع الشخصي كاف في مساعدته على ما قررنا لكن فتدبر
حق التدبر بعد تسليم تصريح الائمة ايضا انا لا نسلم
اولا تصريح الائمة ولو سلم ذلك لا نسلم ان مرادهم ما

يوافق كلامهم ولو سلم ذلك ايضا فلا نسلم ان ما نقل عنهم شئ
يعتد به بل هو مما ابطله صريح العقل فهو مما لا يلتفت اليه
اصلا فضلا عن ان يكون معتدا به وانت خبير بان منع
التصريح منع للمقدمة الاستقرائية بلا شاهد ومنع
عدم قبول التأويل منع لمقدمة لم تدع بل التأويل
انما يصار اليه اذا لم يمكن الحمل على الظاهر والمنع الاخير مبني
على عدم مساعدة العقل وقد عرفت ما عرفت و
قصد بذلك امرين حيث ذكر القصد الى امرين بهذا التنبيه
مع انه يجري في بعض التنبيهات السابقة للاشارة الى
ان ازالة هذا التوهم مما يجب ان يهتم بشأنه اذ لو لم يكن
الحدث المصنوع لمفهوم الفعل كليا لم يبق وجه لعدم
الفعل من اقسام ما مدلوله كلي بخلاف سائر ما يتعلق
اولا ان هذا التنبيه اذ ما يجري فيه هذا القصد بينه
بينهما وبينه على حده بانه احق لو قال من علمائهم ان
يبينوا الشئ في الاخر ويتركوا الاوائل الى العاقل ليتم
وان كان الفعل اكثر اولا ان الامور مرتبة وقال
احدهما ازالة توهم انه لا يخفى ان قصد هذه
الازالة لا يجري في التنبيه مع كونه بالمعنى العام من معنييه
فان المزيل وهو ان الفعل كلي مما مر فيما سبق فكان قيل
قد عرفت فيما سبق ان مدلول الفعل كلي حيث يستعمل
الفعل فيما مدلوله كلي فالحدث المعتبر في مفهومه
كلي على ان يكون هذا التنبيه بالمعنى الاول ليس بمحذور
اذ لم يسبق من امثاله ان كل واحد من هذه التنبيهات
بالمعنى العام بل ان الاول الخاصة وسيظهر لك في
اثناء شرح كل تنبيه ان وسمه بالتنبيه في تتابع

ايضا يجري في اثبات الفعل للحدث المعتبر في مفهومه كما
يوهمه سوق العبارة والمراد بقوله الفعل بعض
مدلوله او الفعل لغة هكذا في الاصل على ان يكون المتن هكذا
الفعل كلي بخلاف ما رأيناه من نسخ المتن فانه هكذا الفعل مدلوله
كلي ولما اخذ من اكثر الشارحين فانه هكذا الفعل مفهومه
كلي يخفى ان المراد بالفعل اما الفعل الاصطلاحي كما هو المتبادر
فيحتاج الى تقدير مضاف في اسم ان اي بعض مدلول الفعل وذلك
لان الفعل الاصطلاحي لفظ وهو وان صح انه كلي بناء على
ان الكلي والجزئي قد يوصف بهما اللفظ باعتبار معناه الا
انه لا يصح انه قد يتحقق في ذوات ويقوم بها اذ الفعل اللفظي
لا يقع بذوات تتبع واحدا له بل القائم بها مدلوله ثم ان مدلوله
بتمامه وان كان كليا على ما حققه الشارح بقوله ان في
التقسيم الا انه ايضا لا يتحقق في ذوات متعددة ولا يقوم
بها كما لا يخفى فتأمل واما الفعل لغة فيحتاج الى حمل للعهد
حتى تخصه بما هو المعتبر في مفهوم الفعل الاصطلاحي وعلى
كلا التقديرين يحتاج الى ضرب من التكلف في حيز قوله
فيجب به فقد ظهر لك ان وجوب الحمل على بعض مدلوله
او على الفعل اللغوي انما هو لاجل قوله قد يتحقق في ذوات
متعددة وانه ليس لك ان تقول انما وجب ذلك لان
حمله على معنى ان ما وضع له الفعل الاصطلاحي بتمامه كلي
غير جائز بناء على اشتماله على النسبة المانعة عن كون مجموع
معناه كليا فان الاشتمال على النسبة غير مانع عن كون
المجموع كليا على ما حققه الشارح فيما سبق وفي
ارجحية كون المراد بقوله الفعل بعض مدلوله او الفعل
لغة يحتاج الى ضرب من التكلف في التصحيح وهو ارتكاب

الاستخدام

الاستخدام على كلا التقديرين وقصره على التقدير الاول كما قيل
تقصير كما لا يخفى ويبني مضارع التفعيل على صيغة
بناء الفاعل كما ضبط في الاصل وقوله انه كلي مفعوله وفاعله
قوله انه على وجه اعتبر كما يدل عليه قوله فلو كان المعتبر في
مفهومه جزئيا لم يتحقق في متعدد فانه يشير الى
ان قوله قد يتحقق في ذوات في معرض التعليل لقوله الفعل
كلي ولك ان تقول يجوز ان يكون النسخة ويبني على التفعيل
على البناء للفاعل وقوله انه كلي مفعوله وفاعله الضمير المستتر
فيه الراجع الى المص ويجوز ان يكون يبين من باب التفعيل
مطاوعة وفي فاعله انه كلي وعلى كلتا النسختين قوله
انه على وجه بتقدير في على وجه قد يتحقق اي
قد يتحقق باعتبار تحقق جزئياته وقيامها بذوات
متعددة في ذوات متعددة كتحقق الكلي في ضمن الجزئي
اذ لا يصح لقيام الحدث الكلي بذوات متعددة الا اذا
لم يتحقق في متعدد. للمتوهم ان يمنع هذا الجواز
ان يكون وضع الفعل من قبيل الوضع العام للموضوع له
الخاص لا من قبيل الوضع الخاص للموضوع له الخاص فح
يكون الحدث المعتبر في مفهومه جزئيا ويكون تحققه
في ذوات متعددة من قبيل تحقق معنى الموضوع بالوضع
العام للموضوع له الخاص فح يكون الحدث المعتبر في
مفهومه جزئيا ويكون تحققه في ذوات متعددة من
قبيل تحقق معنى الموضوع بالوضع العام للموضوع له الخاص
في ذوات متعددة ولا بد لنفي هذا من دليل حتى يتم ازالة
التوهم والظاهر ان مراد المتوهم هو هذا المعنى والا
لتم الوصف الوارد الى هذا انما يلزم ان لو كان وضع الفعل

من قبيل الوضع الخاص للموضوع له الخاص وذلك لم عند المتوهم
كما اشرنا اليه القيام بها باعتبار قيام الجزئيات بها
كما اشرنا اليه يدل عليه قوله فجاز الظاهر ان الضمير عليه راجع
الى كون المراد بالتحقق في ذوات هو القيام لا الصدق عليها
والمعنى يدل عليه ذكر قوله فجاز اه وايراده ههنا ووجه الدلالة
انه لو كان المراد الصدق عليها لم يحتج الى ذكر هذا الكلام ههنا
~~ووجه الدلالة~~ بعد ذكر التحقق بمعنى الصدق ليتفرع عليه
قوله فيخبر به عند ثبوت صدقه على شيء لانهما كالمترادفين
بخلاف القيام بشيء فاندفع ما قيل في دلالته عليه بحث لا يخفى
فلا حاجة الى ما قد قيل ان وجه الدلالة ان النسبة المذكورة
انما هي بطريق القيام بمعونة المقام لا بطريق الصدق
على انه فاسد في نفسه فانه لو لم يكن النسبة المذكورة
بطريق الصدق لم يفد ذكره ههنا شيئا ويحتمل ان يكون
الضمير راجعا الى التحقق والمعنى يدل على تحققه في ذوات
جواز نسبته الى الخاص منها على ان يكون قوله فجاز نسبته بيانا
لقوله قد يتحقق كما ان قوله قد يتحقق بيان لقوله كلي
فالفاء للتعليل لا للتفريع وتقريره لبيان انه لو لم يتحقق
في ذوات متعددة لم يجز نسبته الى الخاص من تلك الذوات
لكن التالي باطل فانه جاز نسبته الى فتدبر فجاز نسبته
اي نسبة الفعل بمعنى الحدث الى الخاص منه بتذكير الضمير
في نسخة الاصل فهو راجع الى كون الفعل كليا يتحقق في ذوات
وكلمة من اجلية اي جاز نسبته الى الخاص المتشخص من تلك الذوات
لاجل انه كلي يتحقق فيها لا لاجل انه متشخص كما زعم المتوهم
وهذا المعنى هو المناسب لتغيير الشارح لقوله يعني ان النسبة
ليس لاعتبار الخ وجمهور الشارحين جعلوه راجعا

الى

الى الذوات المتعددة المذكورة باعتبار المذكور او باعتبار
كل واحد منها تطبيقا لما في بعض النسخ من تانيثه
يعني ان نسبته فذلكة لكلام المصنف اوله الى اخره وتغيير له
عن وجه يشير الى الجواب عن استدلال المتوهم بقوله اذ قد
يسند الى المتشخص بمنع استلزامه للمدعى ليتم ازالة التوهم
وتقريره ان اسناده الى المتشخص ونسبته الى الخاص انما يستلزم
تشخص الحدث المعتبر في مفهومه لو كان ذلك الاسناد
والنسبة لاعتبار حدث شخصي في مفهومه لكنه ليس
لاعتبار حدث شخصي فيه بل لاعتبار امر جاز نسبته الى الخاص
وهو الحدث الكلي المتحقق في ذوات متعددة فلا يلزم
من اسناد الفعل الى المتشخص ان يكون الحدث المعتبر في مفهومه
متشخصا ولا يخفى اخذ هذا المعنى من كلام المصنف من دون
نظر فيه وبالجملة اسناده الى المتشخص جاز ان يكون لاعتبار
حدث جزئي في مفهوم الفعل وجاز ان يكون لاعتبار
حدث كلي فيه ومدار التوهم على الاول والمعتبر هو
الثاني واشار بكلمة قد الى وجه لتاخيره عن محله
ما لا يتحقق الا في ذات كالوجوب والخلق
وفيه نظر قال فيما نقل عنه وجه النظر ان الحكم الجزئي
لا يصح استعماله في اثبات الحكم الكلي فينبغي ان يؤخذ
كليا بان يراد بالتحقق جواز انتهى قوله ان يؤخذ من قبيل
قد حصل [illegible] والذوات [illegible] يوقع الاخذ كليا
بان يراد بالتحقق جوازه نظرا الى مجرد مفهومه ويؤيده
بدل قد ما يدل على الكلية كان يقال لما ابدا ان يجوز تحققه
في ذوات متعددة نظرا الى مجرد مفهومه ويحتمل ان يكون
المعنى ان يراد بالتحقق جوازه ويكون كلمة قد على التحقيق

وعلى كلا المعنيين يكون الكلام اعتراضا بالنظر واشارة الى
تغير الحكم او التوجيه وايماء الى قصور التوجيه الكامل مع
التلميح الى الكمال اتمامه فتفطن   وليس المعنى بيان انه
يصح نسبته الى الشيء قيل لا يخفى ان هذا داخل في حيز التقرير
مع انه لم يتقرر ذلك فيما سبق بل لم يتقرر الا ان نسبته الى خاص
ليس لاعتبار حدث خاص فيه الا ان يتكلف ويقال تقرير ان
المعنى هذا يستلزم تقريرا ان ليس المعنى ذلك اقول ويستفاد
ذلك من قوله اول التنبيه وقصد بذلك امرين اه ايضا
كما لا يخفى فاذا عمم التقرير من الصريحي والضمني ارتفع
الاشكال   اندفع ما قيل وجه الاندفاع على ما يظهر
مما قدمه ان منع المقدمة غير ماخوذة في الكلام وغير لازمة
فيما هو المعنى والمرام فان قلت التحقق المذكور يستلزم
الكلية كما مر والكلية تستصحب الاستقلال كما سيجيء فذلك
يستلزم جواز نسبته الى الغير حقا فما قيل مندفع وان كان
المعنى بيان انه يصح نسبته الى الشيء فما الحاجة الى ما ارتكبه
من التكلف البارد ولمثل هذا الاعتراض الغير الوارد قلت
قد عرفت ان تتميم ازالة التوهم يحتاج الى ذلك وايضا
لو كان المعنى بيان انه يصح نسبته الى الشيء يلزم ان يكون قوله
فيخبر به تكرارا فان جواز نسبته الى الشيء عين جواز
الاخبار به وايضا اندفع ما قيل بما ذكرنا انما يتم على تقدير
ان يكون قوله لجواز نسبته تفريعا على الكلية او تعليلا وعلى
التحقق المذكور جميعا والظاهر من كلام المفيد ان تفريع
على مجرد تحقق المذكور وان مجرده لا يستلزم جواز النسبة
فافهم   ان معنى الحرف يتحقق في امور قيل هذا لا ينفع
فيما هو بصدده لانه ان اراد بالامور طرفي النسبة التي

معنى

معنى الحرف فتلك الامور بمنزلة امر واحد لقيام معنى
الحرف الذي هو معنى مشخص بهما معا وان اراد بها امورا
يتحقق معنى الحرف في كل منها على حدة فذلك ممنوع كيف و
معنى الحرف مشخص والشخص الواحد لا يقوم بمحال متعددة
واما قوله يتحقق في امور لا دخل له فيما هو بصدده انتهى
اقول فيه نظر اما اولا فلان كون تلك الامور بمنزلة امر
واحد لا يقدح في المعنى اذ لا فرق بين تحقق معنى في
امور متعددة وبين تحققه في امر واحد في استلزام
جواز النسبة وعدم استلزامه ذلك فان مدار الاستلزام
تحققه في شيء وقيامه به ولا مدخل للتعدد في ذلك الشيء
على انه يمكن ان يراد بالامور كل ما يمكن ان يكون طرفا
للنسبة التي هي معنى الحرف كما قد يقال ويمكن اختيار
كل من الشقين واما ثانيا فلان تحقق الامور في معنى
الحرف مع امتناع نسبة تلك الامور اليه يؤكد ان
تحقق امر في شيء لا يستلزم نسبته الى ذلك الشيء فلا ريب
في ان له دخلا عظيما فيما هو بصدده   ووجه تفرع
قوله فيخبر به الخ قيل يفهم من هذا انه جعل قوله فيخبر به
تفريعا على قوله كلي وفيه بحث اذ لم يعهد تفريع امرين
متعاقبين على ما قبله بدون العطف فالظاهر ان يقال
ويخبر به بالعطف وتوزيع المعطوف والمعطوف عليه
على المفرع عليه بان تفرع الاول على التحقق في ذوات
متعددة والثاني على الكلية اقول ليس عبارته الا نصا
في جعل قوله فيخبر به تفريعا على قوله كلي بل يجوز ان يكون
مراده بما سبق قوله لجواز نسبته الى الخاص فانه بالمعنى
الذي ذكرناه فيما سبق فلا غبار   ومعنى الحروف

كلها جزئيات لعله اشارة الى رد ما افاده الشيخ المسعود
عنها حيث قال وقد يقال كما ان لمفهوم الفعل جزء هو معنى كلي
يتحقق في ذوات متعددة كذلك للحرف مفهوم كذلك
اذ لا شك ان الابتداء المطلق جزء للابتداء الذي هو معنى
من مع تحققه في ذوات متعددة فكما تفرع على الاول جواز
النسبة تفرع على الثاني ايضا كذلك والقول بان في الاول
ما يؤثر في ذلك الجواز دون الثاني تحكم انتهى لكنه لم يبين
ان ليس لمفهوم الحرف جزء هو معنى كلي والظاهر من كلام التفتازاني
في المطول ان امثال الابتداء المطلق متعلقات معنى الحروف
ولوازم خارجة له ووجه تفرع قوله دون الحرف
يعني ان سياق كلام المص بحسب الظاهر يشعر بان يجعل قوله دون
الحرف في حيز الفاء كما افاده المفيد فلزم ان يتفرع
عما يتفرع عنه قوله فيخبر به وذلك عسير اذ حيث لم يسبق
ذكر الحرف في المفرع عليه فيحتاج الى التوجيه ويمكن توجيهه
بان يتكلف ويعتبر محذوف فيما سبق ولا يجب الحمل
على خلاف ما يشعر به سياق ظاهر العبارة كما توهمه المفيد
فتامل ويعتبر محذوف في قوله والفعل كلي مستقل هكذا
في الاصل بذكر محذوف ومستقل فقوله مستقل اشارة
الى ان الاستقلال معتبر في مفهوم الكلي لما مر من الاستصحاب
لا تقدير في نظم الكلام كما توهم وقوله ان دون تفسير
للمحذوف وتعيين له وانما لم يخبر ربط لقوله اذ
يحصل بقوله فيخبر به ومعناه لم يخبر بالحرف لئلا يتوهم انه
متعلق بقوله الفعل كلي على ان يكون معناه ليس معنى الحرف
كليا وبما قررنا كلامه سقط ما توهم من ورود الاعتراض
عليه الاول انه لا حاجة الى التقدير قوله لم يخبر قوله فلا

يعقل

160

فلا يعقل لغيره مستقل بل يستلزم خلو الدعوى المنفهمة
من كلمة دون اعني عدم استقلالية الحرف عن الدليل
وصرف الدليل الى ما لا حاجة اليه على انه لا قرينة تدل
عليه والثاني انه لا حاجة الى تقدير مستقل ايضا لما ان الكلية
تستصحب الاستقلال كما ذكره فيصح التفريع باعتبار
والثالث انه وجه تفريع قوله فيخبر به باعتبار استصحاب
الاستقلال من غير كلفة في اعتباره ولم يعرض باعتباره
في هذا التفريع بلا كلفة تقدير مع ان مرجع التفريعين
واحد وهل هذا الا تحكم بحث نعم يمكن ان يجعل قول المص
دون الحرف متعلقا بقوله الفعل كلي ورفعا للاستقلال عن
الحرف باعتبار ان الكلية تستصحب الاستقلال ويجعل
قوله اذ يحصل تعليلا لهذا الرفع وقوله فلا يعقل تفريعا
عليه ويوجه كلامه بانه لما كانت الكلية تستلزم الاستقلال
وكان ثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم كما ان
رفع اللازم يستلزم رفع الملزوم اكتفى باثبات
الملزوم في الفعل وبرفع اللازم في الحرف ولم يجمع
بين الكلية والاستقلال لئلا يخل بحال الرسالة كما
فعله المتوهم المذكور وايضا يمكن ان يجعل قوله دون
الحرف متعلقا بمجموع ما قبله من قوله الفعل كلي الى قوله دون
الحرف على ان يكون المعنى بخلاف الفعل في ذلك المجموع
اذ يحصل مفهومه الى كما قيل ولا يخفى عليك بعد كل منهما
وتعسفه وتاديته بعيد عن ظاهر السوق اذ يحصل اه
فيه انه بعد جعل قوله دون الحرف في حيز الفاء داخلا في تفريعه
لم يبق لهذا التعليل وجه صحة بل هو عين المفرع عليه اذ
حاصل هذا التعليل وحاصل عدم الاستقلال الذي هو المفرع عليه

انفهم من الكلية واحد كما قيل فيكون هذا التعليل مستدركا
بل هو هذيان ولا تخلص الا بالحمل على خلاف ظاهر السياق
كما افاده المفيد بان يجعل قوله دون الحرف متعلقا بقوله الفعل
كلا ورفعا لكلية الحرف ويجعل قوله اذ تحصل تعليلا لهذا
الرفع بعدا ستقلاله بناء على ان الكلية تستلزم الاستقلال
ورفع اللازم يستلزم رفع الملزوم بما يحصل له ويثبت له
من الحصول والثبوت اي بالذي يحصل معنى الحرف ويثبت
له لان التحصيل والاثبات بان يحمل اللام في قوله لاجلية
لا صلة للتحصيل والاثبات اي على تحصل ويثبت معنى
الحرف لاجله وجعله مرآة فتامل لان الاثبات
تعليل لتوزيع قوله فلا يعقل عما قبله فنقول بما يحصل له
بيان للواقع قيل يريد انه يكفي في التعليل ان يقول اذ
تحصل بالغير من غير حاجة الى وصف ذلك الغير بحصول
معنى الحرف وثبوته له بل ذلك الحصول والثبوت بيان
للواقع ومن هذا الدليل بعض المباحث السالفة
هكذا انه الاصل باللام والفاء ان بعض امثال المباحث
التي تعة في التنبيه الثالث مما لا نعرفها كما قيل والمراد
بهذا الدليل دليل عدم الاخبار بالحرف كما هو الظاهر
المتبادر ومنه قوله بعض المبحث بعض المباحث اذ
يجري كل المباحث في ذلك الدليل فانه يحصل المفهوم
بالغير كما مع الاثبات للغير ولا يمنعه كان في الفعل
واسم الفاعل الا انه يحمل على عدم الاستقلال وايضا الحصول
بالغير انما يفيد امتناع الاخبار بالحرف لو لم يكن فيه
معنى صالح للاخبار به وذلك مم لما سبق نقلا من ابي
السعود من ان في الحرف مطلقا معانيها الا انه يقال ذلك

المنقول

المنقول عنه انه من غير المقبول وايضا اسناد الحرف
مطلقا يمتنع ولا اختصاص للامتناع بالاخبار به
وايضا الاولى ان يقال فلا يعقل للغير لا اثباتا ولا نفيا
وايضا الدليل المذكور لا يثبت الا امتناع اثبات
مدلوله لشيء ومع ذلك جاز اثبات نفسه لشيء
بان يقال احد حروف الجر من ويحتمل ان يراد به دليل الاخبار
بالفعل وهو قوله الفعل كلا قد يتحقق في ذوات
متعددة فالمراد ببعض المباحث هو البحث الرابع
والسادس فانهما يجريان فيه بان يقال اسناد الفعل
مطلقا صحيح فلا وجه للتخصيص بالاخبار به وايضا
الدليل المذكور لا يثبت الا صحة الاخبار بمدلول
الفعل مع انه يصح الاخبار بلفظه ايضا كان يقال
الماضي من الضرب ضرب ولا يجري غيرهما فلا وجه
لما قيل المراد ببعض المباحث غير البحث الرابع ولا
لما قد يقال بل الغير الجاري هو البحث الثالث لان كلا
منهما ان كان مبنيا على الاحتمال الاول كما هو الظاهر فقد
عرفت ان امثال كل واحد من المباحث المذكورة
يجري فيهما فتامل وان كان مبنيا على الاحتمال الثاني
فلا يجري غير الرابع والسادس وليس كذلك لانا نقول
يجري الخامس ايضا لظهور عدم جريانه و
كذا [illegible] هكذا انه الاصل بلفظ وكذا متصلا
بقوله لعدم استقلاله وعدم الاخبار عنه
الحدث لابد من التعرض للزمان ايضا حتى يتم ان
معنى الفعل لا يصلح لانه يحكم عليه بان يقول وعدم
الاخبار عنه الزمان لان الزمان الذي اعتبر في مفهوم

الفعل قيد للنسبة ملحوظ بالتبع مثل النسبة كذا قال الشارح
في التعليقات   يمتنع ان يسند الى الحدث شيء
وذلك لان النسبة التي اعتبرت في مفهوم الفعل
لما كانت نسبة تامة خبرية اذا جعلت احد طرفيها اعني
الحدث المقيد بها زال عنه الاستقلال وربطه بالطرف
الآخر المسند اليه فلا يمكن اثبات شيء اخر له لان اثبات
شيء لشيء فرع استقلال المثبت له ولان اعتبار
كون الشيء ثابتا للغير اذا كان مقصودا بالافادة يمنع
في هذه الحالة اثبات شيء اخر له كما مر في الشرح
وجه اخر غير ما هو المشهور هكذا ان الاصل بلفظ غير فقط
الى ما ولما سقط لفظ غير في بعض النسخ قبل كلمة ما
في قوله ما هو المشهور نافية ولما كان في بعضها لفظة لابد
غير رد القائل المذكور بان كلامه مبني على عدم كلمة لا في
النسخة لكن ما رأينا نسخة الا وكلمة لا موجودة فيها
فلا وجه لجعل ما نافية في هذا   لانهما يدلان ان هذا
قياس من الشكل الاول صغراه مذكورة في التنبيه الثامن
وكبراه مطوية هناك اكتفاء بذكر دليلها حاصله ان كلا من
الفعل والحرف لفظ موضوع ثابت للغير باعتبار انه
ثابت للغير وكل لفظ كذلك لا يخبر عنه وقوله اذ لا يثبت
للمعنى اه بيان للكبرى شرح لقول المص في التنبيه الثالث من
ومن هذه الجهة لا يثبت له الغير وتقريبه ان من القضايا
الضرورية انه لا يثبت للمعنى باعتبار كونه ثابتا للغير
شيء بل له شيء باعتبار كونه الغير ثابتا له فالاخبار عنه
باثبات شيء له باعتبار انه ثابت لذلك الشيء اولا
اذ ممتنع بتلك المقدمة الضرورية وباثبات شيء له

باعتبار

باعتبار انه ذلك الشيء ثابتا له مخالف لما هو الغرض من
وضعه اذ لا شك ان الغرض من وضع اللفظ الذي اعتبر
دلالته على المعنى باعتبار كونه ثابتا للغير هو افادة ثبوت
معناه للغير وان اثبات شيء له باعتبار انه ذلك الشيء
ثابت له مفوت لذلك الغرض بالكلية وبهذا التقرير
سقط ما توهم ان قوله اذ لا يثبت الحكم لصحة قولنا
اعجبني ضرب زيد سلمنا ذلك لكن ما نحن فيه ليس من
هذا القبيل بل من قبيل اثبات الشيء للمعنى باعتبار
ثبوته له فالمثبت والمثبت له واحد لكن جهتي الاثبات
متغايرتان ولا ضير فيه ولو سلم ذلك ايضا كان المتفرع
عليه في عدم جواز الاخبار عنهما لا كون الاخبار عنهما
مخالفا للغرض وفرق ما بينهما فانه مبني على عدم فهم
الكلام وناش عن فهم ما هو خلاف المرام   ولم يصح في
اللغة اشارة الى دفع ما يختلج في البال من ان الاخبار
عنهما كان مخالفا لما هو الغرض من وضعهما فهل يصح ذلك
بالاخراج من وضعهما ام لا فاجاب بما ترى وهذا
ما افاده في التعليقات حيث والوجه ان النسبة
التامة تمنع عن جعل شيء من طرفيها مسندا او مسندا اليه
لنسبة اخرى واما انه بعد الاخراج عن وصفه
وصف النسبة غير تامة كان في زيد قام ابوه لا يقع
مسندا بان يقال اعجبني قام زيد كما يقال اعجبني قيام
زيد برفع زيد مما لم يثبت في اللغة لا لمانع اخر
انتهى فتامل   واما صرف عنه الفعل شروع
في شرح ما ذكره المص في هذا التنبيه التاسع على وجه
يطمئن فيه القلب بعد الفراغ عن شرح ما ذكره في التنبيه

الثامن على ذلك الوجه   بان معنى الفعل كلا لا يستعيه بثبوت
ما يفيده لامر هو ثابت له قيل فانه ما يفيده عبارة عن المعنى
والضمير المستتر فيه راجع الى الفعل و المنصوب الى ما فعلم
ان ما عبارة عن معنى الفعل فالاظهر ان يقول لا يستعيه بثبوته
لامر هو ثابت له وجعل منصوب يفيده راجعا الى معنى الفعل
اي لا يستعيه بثبوت ما يفيد معنى الفعل لما هو ثابت له يوجب
الاكتفاء بالتغاير الاعتباري بين المفيد و المفاد انتهى
اذ لعله على صيغة الفعل الماضي مفهوم فاعله و وضع
الخصوص معنى عطف على مفهومه لما ثبت له عطف
تفسيري على تفسيري او وضع مبتدا الخصوص معنى
خبره والجملة عطف على الجملة عطف العلة على المعلول
وليس ما وضع الحرف له محتملا عطف على وضع الخصوص معنى
عطف علة على علة لتكثير العلة او على لعله مفهومه
عطف النقيض على النقيض لتاكيد الحكم ويحتمل ان
يكون لعله على صيغة مصدر مضاف الى مفهومه مبتدا الخبر
محذوف اي لعله مفهومه لما ثبت مفهومه له متحقق
بلا احتياج الى الاخبار به وح وضع مبتدا الخصوص
معنى خبره والجملة عطف على الجملة او هو مبتدا و وضع
الخصوص معنى عطف عليه والخبر محذوف اي لعله مفهومه
و وضع الخصوص معنى متحقق   يتعيه بما ثبت له
اي يستعيه بثبوت ذلك المعنى المخصوص بامر ثبت ذلك
المعنى لذلك الامر و ذلك الامر هو المتعلق   وح
لا يحصل هذا التنبيه لبيان امرين و ذلك لانه يكون
قوله مجاز لنسبته الى خاص 2 بمعنى جاز لنسبته الى خاص
بحيث لا يستعيه بثبوت ما يفيده لامر هو ثابت له بل

يحتمل

يحتمل عنده ايضا ليتفرع عليه قوله فنخبره بمعنى فيفيد الاخبار
ولا يلغو كما في الحرف ولا يتجوز بالمعنى الذي ذكره
في التطبيق على ما هو المشهور رحمه لا يصلح لازالة التوهم
المذكور كما لا يخفى وبهذا اندفع ما قيل ان الامر
الاول ليس مستقلا بالقصد في التوجيه الاول كما يرشد
اليه كلامه هناك بل هو انما لقصد على وجه يكون وسيلة
الى الامر الثاني وذلك جار ههنا ايضا فلا يتم ما ذكره
ان في تحقيق مفهومه نظرا وهذا في النظران
يستفادان من التقسيم حيث اجمل ما مدلوله كلي ولم
يفصله بان يشير الى ان كله من قبيل الوضع العام للموضوع له
العام او بعضه من ذلك القبيل وبعضه الاخر من قبيل
الوضع العام للموضوع له الخاص فانه يفهم منه ان فيه ترددا
ونظرا بناء على التردد والنظر في ضمير الغائب وكليته
واعلم ان هذين النظرين لا يختصان بضمير الغائب بل
يجريان في الموصول ايضا فانه ايضا قد يكون كناية عن
المفهوم الكلي فيكون كلام المص قاصرا اللهم الا ان يحمل
على التمثيل واما الجواب عنه بان استعماله في المفهوم
الكلي مبني على جعل ذلك المفهوم الكلي بمنزلة المشخص
فليس بشيء فان الحمل على التجوز مشترك بينه وبين
ضمير الغائب وكذا كثرة الاستعمال وقد يقال النظران
المذكوران يستفادان من عدم ادراج ضمير الغائب
في التقسيم كما هو المستفاد من مفهوم مخالفة ذكر
قرينة المخاطبة هناك بناء على ان المراد بالخطاب
في قوله فالقرينة ان كانت في الخطاب المعنى المصدري
احترازا به عن الضمير الغائب فتامل   الى المفهومات

الكلية المتقدمة الا ولى الى مفهومات الجزئية الحقيقية
المتقدمة ايضا كثرة بتعدد العقول التجوز هكذا
في الاصل فهي مفعول مطلق لكثرة رجوعه او موضوع
لجزئيات مفهوم مشخص تقدم ذكره فيكون موضوعا لجزئيات
حقيقية خاصة فان قلت قد جعل المص الضمير مطلقا من
اقسام ما وضع وضعا عاما لمشخص بعينه فيلزم ان يكون
ضمير الغائب موضوعا لجزئيات مفهوم مشخص تقدم ذكره
فلا وجه للترديد المذكور قلت قد مر من الشارح ان قوله
بعينه يجوز ان يجعل صفة كاشفة لمشخص ليعم الجزئي
الاضافي فهو ليس بنص في الجزئي الحقيقي فتذكر وطرد
افراد نوع واحد فيه ان كون الضمائر نوعا واحدا محل نظر
بل هو متحدات في الحكم ومجرد الاتحاد في الحكم لا يوجب
الاتحاد في النوع ولو سلم ذلك فالطلاق المسلوق طرد
افراد نوع واحد في الاثار المرتبة على تلك الافراد كالبناء
والاعلال والوضع ليس من الاثار المرتبة على افراد الضمير
بل هو من الذاتيات المقومة ولو سلم ذلك ايضا فالطرد انما
هو من تعليلاتهم بعد الوقوع ليستعملوه عند العجز والاضطرار
عن العلة فيما يخالف الاصل بالعلة وما نحن فيه ليس من
ذلك القبيل يرشدك في ذلك ان الافعال مع كونها نوعا
واحدا بعضها يتعدى الى مفعول واحد وبعضها الى مفعولين
او الى ثلثة وبعضها لا يتعدى اصلا وايضا المفاعيل نوع
واحد مع ان بعضها للتاكيد وبعضها للوقوع عليه وبعضها
للعلة الى غير ذلك وبالجملة نحو زعمه الطرد ليس
تعليل غير متبع كما لا يخفى على من تتبع لانه يجوز
ان يكون الضمير الراجع الى الكلي موضوعا له للكلي لم يضع

اليه

اليه كما يقتضيه كثرة الرجوع في يكون الضمير كليا ويكون
او ويجوز ان يكون الضمير الراجع الى الكلي مجازا فيه اي
في الكلي كما يستدعيه امر الاطراد فلا يكون الضمير كليا اذ
الكلية والجزئية انما تعتبران بالنسبة الى المعنى الحقيقي
كما سيلقى في اذا الكتاب اي في الضمير بكلا
الوصفين الكلية والشخصية يعني ان في اتصافه بالشخصية
تارة بناء على رجوعه الى الشخص وفي اتصافه تارة اخرى
بالكلية بناء على رجوعه الى الكلي نظر لان الكلية دائرة بين
الوجود والعدم فانه يجوز ان يكون موضوعا للكلي فيوجد
كلية ويجوز ان يكون مجازا فيه فلا يوجد على ما ذكره
في النسخة الاولى وكذا الكلام في الشخصية فانه يجوز ان
يكون موضوعا للشخص فيوجد الشخصية ويجوز ان يكون
مجازا فيه فلا توجد وفيه نظر لا يخفى ويمكن ان يقال
المعنى ان كلية دائرة بين الوجود والعدم اي قد توجد
وقد لا توجد فيصح سلب الكلية عنه في نفس الامر فيقال
ضمير الغائب ليس بكلي وذلك من علامات المجاز كما قالوا
وكذا الكلام في الشخصية فتدبر اي كان راجعا الى
الكلي نظر قد يقال في وجهه لانه يجوز ان يكون موضوعا له
فيكون كليا ولا يكون جزئيا وان يكون مجازا فيه فلا يكون
كليا ولا يكون جزئيا وفيه فتامل فلا بحث في جزئيته
قد يقال فيه نظر اذ يمكن اجراء الدليل المذكور فيه بان يقال
يجوز ان يكون موضوعا فيكون جزئيا وان يكون مجازا
فيه فلا يكون جزئيا وقد عرفت انه لا وجه لكونه مجازا
في المشخص فلا يتم الاجراء اتضح مقصوده
وهو شرح النسخة الثانية وتخصيص البحث بما اذا كان

المرجوع اليه كليا وجعله حاصل الترديد بين كون ضمير الغائب
كليا وبين كونه جزئيا في قال الشارح السعود تخصيص البحث
به خلاف الظاهر اذ الظاهر ان مراد المصنف كون مدلول ضمير الغائب
مطلقا كليا وجزئيا بحث بناء على ان ملاحظة عوده الى الجزئيات
والكليات مانعة عن الحكم بكونه كليا لعدم وجود معنى
واحد يصلح ان يكون موضوعا له مشتركا بينهما وعن كونه
جزئيا ايضا اذ لا يجوز العقل جزئية معنى يكون له تلك
الملاحظة اقول لعل الشارح اشار الى هذا بتقديم التوجيه الاول
ثم اقول فيه نظر اما اولا فلوجود معنى واحد صالح لان يكون
موضوعا له مشتركا بين الجزئيات والكليات وهو في ذلك
مفهوم ما تقدم ذكره سواء كانت تلك الجزئيات حقيقية
او اضافية كما اشار اليه الشارح فيما سبق انفا وسيد المحققين
في حاشية شرح المطالع وقد تلقاه بالقبول ذلك الشارح
واما ثانيا فلان العقل يجوز كونه جزئيا وان لاحظ عوده
الى الجزئيات والكليات لتجويز كونه مجازا في الكليات
كما اشار اليه الشارح ايضا فتامل وظهر بطلان
ما ذكر عطف على قوله اتضح مقصوده وداخل تحت قوله
وبما ذكرنا وفيه ان ما ذكره الشارح وجه وما ذكره ذلك
الذاكر وجه اخر واحد الوجهين لا ينافي الاخر فكيف
يظهر بطلانه اللهم الا ان يقال ان ذكر الشارح وجه وجيه
بخلاف ما ذكره الذاكر كما اشار اليه الشارح بقوله اذ لا ينبغي
ان تامل وغير الوجيه باطل عند وجود الوجيه
اذ لا ينبغي ان يشتبه مثله على احد يحتمل ان يكون المراد انه
لا ينبغي ان يشتبه على احد لانه كلي بلا اشتباه اذ الكلي
لا يمنع تصوره مع قطع النظر عن الخارج فرض الشركة

فيه

فيه ولا شك ان الكلي المذكور كذلك وهذا هو الملائم
لسياق كلامه ههنا وفي المقدمة الا انه يرد عليه في
انه قد اشتبه ذلك على سيد المحققين لكنه قد يعترض
عليه في اولا بانا لا نم ان الكلي المذكور لا يحتمل الغرض
الشركة بالنظر الى نفس المفهوم المتصور مع قطع النظر
عن الخارج وثانيا بانا لا نم ان اطلاق الضمير عليه من
تلك الحيثية بل الظاهر انه لا من تلك الحيثية فتعلم
وجه جزئيا وهو ترجيح جزئيته ووضعه لشخص معين
هذا هو التحقيق الدقيق الذي وفينا به الوعد
ان ما فصل ههنا من حل قول المصنف هذا التنبيه هو التحقيق
الدقيق منه شرح كلامه وحل مرامه الذي وفينا به
الوعد الذي وعدناه فيما سبق قبيل الخاتمة حيث قال
هناك سيأتي في التنبيه العاشر ان في ضمير الغائب وكليته
نظرا ونحن نشرح هناك وجه النظر على وجه يسقط به
الايراد على ضمير الغائب انه قد يرجع الى الكلي فلا يصح
عده مما وضع للمشخصات واعلم ان حاصل النظر
على ما حققه الشارح هو التردد في تحقيق مفهوم
ضمير الغائب في انه موضوع لامر معين الذي ذكرها
الشارح والاشتباه في كليته اذا كان راجعا الى الكلي
او في كليته وجزئيته معا اما باعتبار الرجوع الى الكلي
والجزئي واما باعتبار الرجوع الى الكلي فقط بناء
على تعارض الادلة وان وجه الامر بالتامل هو
الاشارة الى ترجيح ثاني المعنيين والجزئية لقوة
دليل الجزئية هذا ولا تلتفت الى ما قيل ههنا او
يقال في امر يحقق مفهومه وكليته لانه

كلية فقط كما ذهب اليه الشارح فيكون كلية اذا كان
اشارة الى النظر في كليته فقط يكون قوله وكليته عطفا
على قوله ضمير الغائب على سبيل التفسير والظاهر ان يكون
بدل اشتمال منه ود منع عن كلام المص ما افيد
ووجه دفعه ما افيد على ما يظهر من سياق كلامه
ان كون كلية ضمير الغائب وجزئيته محل تردد انما هو في
الوهلة الاولى واما بعد التأمل وتعمق النظر فلا تردد
بل هو جزئي والتقسيم مبني على ذلك فتأمل يمكن
التقسيم ان يكون محل تردد اذ لم يكن محل تردد في محل اختلاله
بمعنى انه لم يعلم ان اختلاله في حصر ما مدلوله كلي فيما ذكره
المص في التقسيم او في حصر ما مدلوله جزئي فيما ذكره لان
صحته وعدم صحته فان عدم صحته متحققة باختلال
احد الحصرين بزعم المفيد لخروج ضمير الغائب
عن التقسيم اي عن كلا التقسيمين اما خروجه عن تقسيم
ما مدلوله كلي فظ واما خروجه عن تقسيم ما مدلوله جزئي
فلان ضمير الغائب بزعم المفيد ليس مما وضع بالوضع العام
لموضوع له خاص عند المص حيث قال عند قول المص
في التقسيم ان كانت هي قرينة في الخطاب فالضمائر المفهوم
من كلام المص في هذا الموضع مع قوله في التنبيه العاشر وفي
كليته نظر لان الضمير الغائب عند المص ليس مما يكون وضعه
عاما لموضوع له خاص وايضا كونه من هذا القبيل يستلزم
الحكم بكونه موضوعا للجزئيات حقيقة وذلك يستلزم
الحكم بكونه مجازا فيما استعمل في الكلي وذلك مما لا يقول به
على قول ثم ايد ذلك بما نقل عن سيد المحققين من ان المص
اراد بالخطاب المعنى المصدري اعني المخاطبة فيتناول

ضميري

ضميري المتكلم والمخاطب بلا تعرض لتثنية ولا لضمير الغائب
على ان فيه ان فيما ذكره المفيد يعني انه لو سلم ان ما
ذكره المفيد لم يندفع بما ذكرناه من التحقيق الدقيق
فهو مندفع في نفسه لان ضمير الغائب داخل في قسم الضمير
فكيف يخرج عن التقسيم اذا كان جزئيا وفيه انه ان اراد
انه داخل فيه بتخريج نفس كلام المص فهو غير مفيد وان
اراد انه داخل فيه بلا تعارف فليس كذلك لما عرفت انه
ليس بداخل فيه بتخريج المفيد وجه عن المحشي
فالاولى اما تأدب في المكالمة مع الاستاذ واشارة
الى ان هذا ليس بصواب لسقوطه بالتحقيق الدقيق
بل هو اختيار لاهون الشرين او ايماء الى ان ما ذكره
المفيد ايضا ليس بخطأ اما لاحتمال كلام المص في
التقسيم لما ذكره المفيد هناك واما لاحتمال ان يكون
كلام المفيد باعتبار الوهلة الاولى يختل
التقسيمان تقسيم ما مدلوله كلي وتقسيم ما مدلوله
جزئي اما الاول فلعدم الانحصار فيما ذكره لخروج
ضمير الغائب عن الاقسام مع دخوله في المقسم
واما الثاني فلدخول ضمير الغائب في قسم الضمير مع خروجه
عن المقسم فيكون من قبيل جعل قسيم الشيء قسما منه
لا يختص الضمير الغائب بل يجري في غيره ايضا من
الضمائر واسم الاشارة والموصول والحرف
وقيل في بعض النسخ ان ضمير الغائب وكليته وجزئيته
نظرا الى شرحه ان الضمير قد يرجع سهوا في الاصل فلا
تلتفت الى تحريفات الناسخين فالحكم بكونه
كليا مطلقا بط وكذا الحكم بكونه شخصيا مطلقا بط

ايضا فلا وجه لتخصيص بطلان الحكم بكونه كليا مطلقا بالذكر
بل الظاهر ان يقال فالجزم بكليته وجزئيته محل نظر وتامل كما
قال الفاضل القائل ثم ان بطلان الحكم بكونه كليا مطلقا لا يوجب
حقيقة انه قد يكون كليا وقد يكون جزئيا فالاولى ان يقال والحكم
بان اللفظ في احدهما مجاز دون الآخر بعيد كما قال القائل
في ما حققه سيد المحققين من ان كلا من جزئيات الضمير الغائب
موضوع للجزئيات المندرجة تحت مفهومات كلية سواء
كانت جزئيات حقيقية او كليات هي جزئيات اضافية
للمفهوم الذي جعل آلة لملاحظتها والوضع لكل منها وانما
جعله من تتمة كلام القائل اشارة الى جواب دخل مقدر فكانه
قيل اذا كان ضمير الغائب قد يكون كليا وقد يكون جزئيا فلم جعله
المص في التقسيم جزئيا مطلقا وقد يعترض عليه بان المص لم يجعله
جزئيا مطلقا لان الضمير قيد القسم لان القسم نفسه والقسم هو اللفظ
الموضوع لمشخص المضمر وقيد القسم يجوز ان يكون المضمر من
المقسم وبانه يجوز ان يكون المراد بالمضمر المضمر المتكلم والمخاطب
وفيه بعد لا يخفى نظرا الى ان اكثر اهل اللغة او كلهم انه لما ثبت
انه قد يكون كليا وقد يكون جزئيا توجه لجعله جزئيا مطلقا نظرا الى ان
اكثر اهل اللغة مع ان المص ممن قد خالفهم في صنيعهم وقد يعترض
عليه بان الجعل المذكور منه لا يتوقف على ما ذكر من النظر الى صنيعهم
لجواز ان يكون مراده بالموضوع لمشخص ما وضع له في الجملة وايضا
يجوز ان يكون الجعل المذكور من المص بناء على ان الضمير الراجع الى الكلي
راجع اليه من حيث انه صورة مشخصة حاصلة في ذهن مشخص
وهو بهذا الاعتبار جزئي وفيه ايضا بعد لا يخفى بناء على
تعريفهم اذ قد يقال الجزئية الاضافية صادقة على الحقيقية وغيرها
والتعريف الموجود في تعريف المعرفة اعم من التعريف النوعي و

الشخصي

والشخصي فلا وجه لجعل ضمير الغائب الذي هو جزئي اضافي على
ما اعترف به جزئيا حقيقيا وبعد مصدر معطوف
على قوله تعريفهم اي وبناء على بعد اعتبار لفظ الاستعمال
بعد ذكر اللام الظاهر انه صلة الوضع ولك ان تقول انه على
صيغة الماضي اشارة به الى جواب دخل مقدر فكانه قيل تعريفهم
المعرفة بما وضع لشيء بعينه لا ينتهض دليلا على انهم اعتبروا
الجزئية في ضمير الغائب لجواز ان يكون معناه ليستعمل في شيء
بعينه على ما ذهب اليه العلامة ومن تبعه فاجاب بانه بعيد
ذلك وجعلها اي جعل اللام عطف على قوله اعتبار
الاستعمال على سبيل التفسير له ثم اشار من تتمة كلام
القائل ايضا وشرع لقول المص فتامل الى ما هو الحق
وهو انه قد يكون كليا وقد يكون جزئيا ولا يخفى ما فيه
من البعد من كلام الشارح ردا على القائل بان ما من شرحه به
كلام المص بعيد وذلك لانه مفوت لرعاية الطرد ومحوج
الى تكلف بارد فيه توجيه جعل الضمير مطلقا جزئيا ومنقض
للتقليد فيما يعتقد انه لا يطابق الواقع كما اوما اليه
في ال بحث لينظر وجه اختيار اختيار المص جعل
الضمير مطلقا جزئيا في التقسيم وذلك الوجه في زعم القائل
هو النظر الى اكثر اهل اللغة جعل المضمرات مطلقا من المعارف
المعتبر فيها الجزئية لكان ان يتوجه من جعله
اشارة الى ما هو الحق من كونه كليا تارة وجزئيا تارة اخرى
فانه قد جعل في توجيهه حاصل نظر المص الاشارة الى ما
هو الحق لجعل التامل ايضا اشارة الى ذلك بجواز الخلاف
جعله اشارة الى وجه اختياره كما لا يخفى ولك ان تقول
عكس حمل كلام القائل على انه جعل قول المص فتامل

اشارة الى ظهور وجه اختياره في التقسيم لكنه تكلف فتامل
هو لتوهم كون بعض الاسماء اللازمة الاضافة حروفا
هكذا انه ان توهم انها داخلة في تعريف الحرف وان منتقض
بها وقوله اللازمة الاضافة صفة لبعض الاسماء لا للاسماء
اذ الشبهة لا تختص ببعض تلك الاسماء بل تعم كلها والتانيث
للتانيث المكتسب من المضاف اليه فلو حذف البعض من البين
لكان اولى لعدم دلالتها بدونه فيكون معانيها غير مستقلة
بالمفهومية فينتقض تعريف الحرف والاسم طردا وعكسا
وقد ذكر في التقسيم اذ فيه انه يورد الشبهة هو
تعريفهم الحرف بما دل على معنى غير مستقل بالمفهومية فهي لا تندفع
بذكر الجزئي في تقسيم المص نعم لو اوردت تلك الشبهة على
التعريف المستفاد من التقسيم فنغفل عن ذكر الجزئي اذ فيه
التنبيه عليه اللهم الا ان يراد التنبيه على ان الشبهة المشهورة
على تعريفهم مندفعة عن تعريف المص بذكر الجزئي فيه او
يراد التنبيه على ان ذكر الجزئية في التقسيم اشارة الى ان
مرادهم بالمعنى في تعريفهم هو المعنى الجزئي فيندفع عنهم
تلك الشبهة على تعريف الحرف او على تعريف المص
المستفاد من التقسيم او على تعريفهم بنه عليه جواب
لما ان نبه على ما يدفع به هذا التوهم لئلا يفوت فائدة
ذلك الذكر جعل هذا التنبيه تنبيها على دفع التوهم المذكور
وقد جعله بعض الشراح تنبيها على جواز وجود كون
مفهومه كليا وان استعمل دائما في جزئي العارض
ولما ان التوهم المذكور دفع اشار اليه ابن الحاجب
في مختصر المنتهى او المص فانه ذكر في شرحه للمختصر
وفصله وحاصله ان ذكر المتعلق في الحروف لتتميم الدلالة

ومن تلك

ومن تلك الاسماء لتحصيل الغاية واعترض عليه الشريف في حاشية
المطول بانه تحكم بحت واجاب عنه الش في التعليقات
بانهم ان يقولوا ما يدل على كون الاسماء وفيها انه قد استدل
على وقوع الحرف محكوما عليه وبه بنقصان الدلالة
فيه فلو استدل على كون ذكر المتعلق فيه لتتميم الدلالة
بعدم وقوعه محكوما عليه وبه جاء الدور وقد يرد
وهو التزام المتعلق قال الش في شرح الكافية ومما
يجب ان ينبه عليه ان التزام الضميمة مع اللفظ كما
يكون لتوقف الدلالة عليها وذلك في الحروف قد يكون
لانفهام مفهوم الاسم كما في الاسماء الموصولة او لتحصيل الغرض
من وضع الاسم فان ذو وضع لجعل اسم الجنس مربوطا
بشيء فلو خلا عن الاضافة لم يحصل الغرض وكذا كل وضع
للاحاطة بافراد ما اضيف اليه انتهى وقال المص في شرح
المختصر وكذلك فوق وضع لمكان له علو ليتوصل الى
علو خاص فلذلك اقتضى ذكر المضاف اليه وكذلك بواقي
الالفاظ ولما كان هذا ما ذكره المص انها من
الفرق بين الحرف وبين تلك الاسماء بكلية
المفهوم وجزئيته مما اشتهر من الفرق بينهما
قيل لعل ذلك المشتهر هو الفرق الحاصل من تعريفي
الاسم والحرف فانهم عرفوا الاسم بما يدل على معنى في
نفسه والحرف بما دل على معنى في غيره ولا يخفى عليك
ما فيه ولك ان تقول ذلك المشتهر هو الذي
ذكره الش بقوله وله دفع اخر خفي لذكر
جواب لما ان خفي ما ذكره من الفرق بالكلية والجزئية
بالذكر في التنبيه والظاهر ان وجه تخصيصه بالذكر

استفادته من التقسيم بخلاف ما اشتهر واعلم انه يمكن ان
يحمل كلام المص الى الدفع الاخر فانه لما كان مفهومهما كليا كان
مستقلا بالمفهومية لما مر من الشرح ان الكلية تستدعي الاستقلال
ولا شك ان الدلالة على المستقل لا تتوقف على الضميمة
فالتزام المضاف اليه ليس لتوقف الدلالة عليه بخلاف
الحرف لنسبته الى المتعلق . والمعتبر في الكلية الموضوع له
لعله جواب سؤال مقدر فكانه قيل كونهما بمعنى صاحب
علو لا يدل على انهما كليان اذ غاية الامر انهما موضوعان لهذين
المعنيين الكليين فيجوز ان يستعملا في معنيين
جزئيين مجازا فاجاب بما ترى في بعض الاوقات
اما تقدير في نظم الكلام او اشارة الى تاويل قوله
لا يستعملان الجزئية على ان يكون المعنى وان كانا قد
لا يستعملان الا جزئيين اي جزئيين حقيقيين
هكذا في الاصل ولا يسقط قوله جزئيين في بعض النسخ
قيل ما قيل يعني ما هو بمنزلتهما حيث فسره بقوله
اي جزئيين الوضع الافرادي الظاهر الموضوع له
بالوضع الافرادي فافهم يعني ان الوضع قد يكون افراديا
وهو وضع اللفظ حال افراده وقد يكون تركيبيا وهو
وضعه حال تركيبه مع غيره فلفظ ذو مثلا كما وضع
في حال تجرده عن الاضافة لمفهوم كلي كذلك وضع
في حال الاضافة اضافة عهد لكل فرد من جزئيات ذلك
المفهوم الكلي وضعا عاما والموضوع له خاص كما سبقت
الاشارة اليه من الشارح في المعرف بلام العهد فالموضوع
بالوضع التركيبي هو الموضوع بالوضع الافرادي وليس
هو المركب كما توهم واضطرب فالمعتبر في الكلية

والجزئية

والجزئية وامثالهما هو الوضع الافرادي لاصالته دون
الوضع التركيبي لعدم اصالته فلفظتا ذو وفوق كليتان
ابدا فان معناهما الموضوع له بالوضع الافرادي لا يمنعان
الشركة بين كثيرين فان تجب وضعهما التركيبي
هنا ولهذا ولان المعتبر في الكلية والجزئية الوضع
الافرادي صح جعل ذو وفوق كليين ابدا هكذا في الاصل
بلفظ ابدا وقد وقع في بعض النسخ بدله لفظ ايضا فيقبل
ما قيل فتامل والظاهر ان يقول وان كانا يستعملان
جزئيين لانه لا يحتاج الى التقييد بقوله في بعض
الاوقات كما قيل الا انه نبه على ان المستعمل جزئيا
لا يكون الا جزئيا اذ الاستعمال بقرينة قوله ولا جمع
بين الكلية والجزئية في الاستعمال كما قيل ازالة ما عسى
الى مفعول له لقوله نبه قال بعض المحشين توهم الجمع
بين الكلية والجزئية مما لا يعتد به ولا يصح ان يخرج
الكلام عن الظاهر لاجله فيه لا سيما اذا اورث الاضطراب
الكلام في مرام يحصر الاستعمال في الجزئي الحقيقي ههنا فالصواب
حمل الجزئي في قوله جزئيين على الجزئي الاضافي كما حمله عليه
بعض ارباب الحواشي انتهى وانت خبير بانه ناش عن
الغفلة عما ذكرنا انه في الامور المندفعة بما قرره
الكلام لا سيما الامر الاول فيها قد يكون كليا
وجزئيا المفهوم من كلامه انه قد يتوهم ان كلا منهما
قد يكون كليا وجزئيا معا باعتبار الاستعمال الواحد
لكن لا وجه لهذا التوهم لانه لا وجه لتوهم انه كلي
عند استعماله في الجزئي نعم قد يتوهم انه كلي وجزئي
باعتبار الاستعماليين او باعتبار الوضعين بناء على انه لا يرجح

لاجل الاستعمالية او الوضعية على الاول لكنه لا يندفع هذا
التوهم بالتنبيه المذكور وانما يندفع بان المعتبر في الكلية
والجزئية هو الوضع الافرادي كما لا يخفى   احدها ان
ذو وقد يستعملان في الكل حاصله منع انحصار المستفاد من قوله
وان كانا لا يستعملان الا جزئيا واندفاعه بقوله في بعض
الاوقات   وقد قوبل الكلي الحقيقي قال الشريف
في حاشية المطالع ما حاصله ان الكلي كالجزئي له معنيان
احدهما حقيقي وهو الذي يمكن فرض صدقه على كثيرين
وثانيهما اضافي وهو ما يندرج تحت غيره والاول اعم
من الثاني على عكس الجزئيين ثم قال وبين الحقيقي والكلي
حقيقيا كان او اضافيا مباينة كلية واما الجزئي الاضافي
فاعم مطلقا او من وجه من الكلي حقيقيا كان او اضافيا انتهى
فان قيد الكلي بالحقيقي احترازا عن الكلي الاضافي اذ المقابلة
به لا تزيد البعد عن فهم الجزئي الاضافي بل تقربه كما لا يخفى
فتامل   يرد عليه ان استعمالهما جزئيين اضافيين
هكذا في الاصل وقد سقط في بعض النسخ التوصيف لاضافيين
فتعلل ما قيل مما لا يليق ان يلتفت اليه عابر سبيل وتوجيه
الايراد ان قول المص وان كانا لا يستعملان الا جزئيين يجب
ان يكون لدفع توهم عدم كليتهما بسبب استعمالهما جزئيين
فلا بد ان يكون استعمالهما جزئيين موهما لعدم كليتهما
حتى يتوهم متوهم منه فيدفع ذلك التوهم بذلك القول
ولا شك ان استعمالهما جزئيين حقيقيين يوهم عدم
كليتهما بخلاف استعمالهما جزئيين اضافيين اذ لا تباين
بين الجزئي وبين الكلي بل الاول اعم من الثاني كما عرفت
فلا يصح ان يكون المراد بالجزئي في قوله لا يستعملان الا جزئيين

الجزئي

الجزئي الاضافي كما زعمه القائل هذا   وثانيهما ما ذكر
ان من الامور المندفعة بما قررنا ما ذكره الشيخ ابو القاسم
السمرقندي واندفاعه بجعل الجزئي بمعنى ما هو بمنزلة
الجزئي كما قيل وذلك لانهما وان كانا مستعملين
في مفهومهما الكلي الا انه لما عرض لهذا المفهوم الكلي
الخصوص بالاضافة كانا مستعملين كالجزئيين فقول
الذاكر لا يستعملان جزئيين ان اريد به انهما لا يستعملان
جزئيين حقيقيين حقيقة فمسلم وغير مضر وان
اريد انهما لا يستعملان كجزئيين اصلا فممنوع وقولنا ان
استعمالهما ابدا غير مفيد له بل مفيد لنا كما لا يخفى
وثالثها ما افيد اندفاعه بتقدير قوله في بعض الاوقات
فان استعمالهما الا جزئيين في بعض الاوقات لا يستلزم
كونهما مجازيين لا حقيقة لهما كما لا يخفى   ورابعها
ان قوله ... اندفاعه بمجموع امور ثلثة تقدير قوله
في بعض الاوقات وتقريرا ان اضافتهما قد تجعل
للعهد فتفيد التشخص وجعل الجزئي بمعنى ما هو بمنزلة
الجزئي ويمكن ان يقال يندفع ذلك ايضا بجعل قوله
لعروض الاضافة تتمة لدليل ان مفهومهما كلي المفهوم
من قوله لان المعتبر في الكلية والكلية الوضع الافرادي
لا تعليلا لقوله لا يستعملان الا جزئيين فان الاعتراض
المذكور مبني على جعله تعليلا له   وخامسها اندفاعه
بقوله كجزئيين حقيقيين فان استعمالهما كجزئيين
حقيقيين لا ينافي ان لا يكونا جزئيين حقيقيين
حقيقة   ووقوع بعضها مكان بعض من كلام
الشارح على ما في الاصل وعبارة المص لا يربيك تغاير

الالفاظ بعضها مكان بعض فقرأ بعضهم بعضها مرة بالجر فجعله
بدلا من الالفاظ واخرى بالرفع فجعله مبتدأ وما بعده خبره
وجعل الجملة حالا مؤكدة على ان يكون المعنى لا يرتبك تعاور
الالفاظ وتناوبها واقعا بعضها مكان بعض فعلى هذا لا
وجه لقول الشارح ووقوع بعضها اه اللهم الا ان يقال انه اشارة
الى حاصل المرام لا الى التقدير في نظم الكلام اما بالتجوز
او بمقتضى الوضع التركيبي قيد ووقوع بعضها مكان بعض
باحد هذين الوجهين اذ الوقوع بمقتضى الوضع الافرادي
بناء على الاشتراك اللفظي لا يرتبك بل جعل الكلي المستعمل
في الجزئي جزئيا لا يكون ممنوعا كما لا يخفى فجعل الكلي
في الجزئي جزئيا فيه ان ذلك الجعل مطلقا اي سواء كان بحسب
الاستعمال اه بحسب الوضع او بحسب الاستعمال غير ممنوع و
بحسب الوضع لا يدفعه قوله اذ المعتبر الوضع كما لا يخفى فتامل
مجازا متعلق بالمستعمل حال منه تمييز او مصدر له
اي حال كونه مجازا او استعمالا مجازيا والاولى ذكره
في اول التتمة والاكتفاء به في الاخرين اذ المعتبر
اه اي المعتبر في اتصاف الالفاظ بالخصوصيات كالجزئية
والكلية والاسمية والفعلية الى غير ذلك هو الوضع
الافرادي لا الاستعمال ولا الوضع التركيبي ايضا
وما افاده يعني ان هذا التنبيه للمنع عن الوقوع في ظن
اتصاف الالفاظ بالخصوصيات للاستعمال في ذلك الاتصاف
انما هو باعتبار الوضع دون الاستعمال واما ما افيد انه
يحتمل ان يكون للمنع عن الوقوع في ظن اتحاد المعنى الموضوع له
في اللفظين اللذين استعمل احدهما موقع الاخر فغير
محتمل لانه ان اريد المنع عن الوقوع في ظن اتحاد المعنى

مطلقا اي سواء كان ذلك المعنى موضوعا له اولا فذلك
الوقوع غير ممنوع اذ معنى الكلي المستعمل في معنى الجزئي
مثلا متحد مع معنى ذلك الجزئي بحسب الاستعمال وان لم يكن
متحدا معه بحسب الوضع فلا معنى للمنع عنه وان اريد
المنع عن الوقوع في ظن اتحاد المعنى الموضوع له
فلا يدفعه قول المص اذ المعتبر الوضع فلا يصح المنع عنه
به اقول فيه نظر اما اولا فلان المفيد قد صرح بان
المراد المنع عن الوقوع في ظن اتحاد المعنى الموضوع له
كما اشرنا اليه فلا وجه للترديد الذي ذكره واما ثانيا
فلان المراد المنع عن الوقوع في ظن اتحاد المعنى وضعا
بمجرد اعتبار الاستعمال وتعاور الالفاظ بعضها مكان بعض
فيدفعه قول المص رحمه الله اذ المعتبر في اتحاد المعنى
وضعا هو الوضع اي وضع كل واحد لا الاستعمال فلا
ينبغي الوقوع في ظن اتحاد المعنى الموضوع له بمجرد
تعاور الالفاظ واستعمال بعضها مكان بعض بل لا بد
من وضع كل واحد لمعنى واحد فليكن هذا اخر ما اوردناه
والحمد لله اولا واخرا والصلوة والسلام على رسوله
باطنا وظاهرا وعلى اله واصحابه الذين كانوا اجرين
وامرين وعلى من اتبعهم الى يوم
الدين وقد استراح القلم عن
التسويد بعون الله الحميد المجيد
في ربيع الاول لسنة
ثمان وستين بعد
المائة والالف
من هجرة

[illegible]

